كَشْفُ الغُمّة

فى بيان مخالفات السلفيين المعاصرين للكتاب والسنة وجمهور علماء الأمة

(والرد عليها بالأدلة الشرعية الموثقة)

تأليف / محمد محمود حبيب

الباحث فى علم الحديث

الجزء الأول

(المخالفات من ١ ـ ١٥)

- المخالفة الأولى : القول بوجوب أو استحباب النقاب .
- المخالفة الثانية : القول بوجوب أو استحباب ختان الإناث.
- المخالفة الثالثة : القول بعدم مشروعية إخراج زكاة الفطر نقداً .
- المخالفة الرابعة : القول بعدم جواز بدء غير المسلمين بالسلام .
- المخالفة الخامسة : الزام المرأة بالسير على حافة الطريق .
- المخالفة السادسة : تحريم ثوب الشهرة (ومنه الألوان الزاهية لثياب المرأة).
- المخالفة السابعة : تحريم مصافحة المرأة (من غير المحارم).
- المخالفة الثامنة : تحريم الأخذ مطلقا من اللحية .
- المخالفة التاسعة : الزعم الباطل بمشروعية هدم الكنائس أو التعرض لها .
- المخالفة العاشرة : استخدام الضرب فى علاج الممسوس من الجن .
- المخالفة الحادية عشرة : التحريم المطلق للأغانى .
- المخالفة الثانية عشرة : تحريم خروج المرأة متعطرة .
- المخالفة الثالثة عشرة : رفض مبدأ المواطنة .
- المخالفة الرابعة عشرة : المفهوم الخاطئ لعلاقة الحاكم بالمحكومين .
- المخالفة الخامسة عشرة : عدم تخصيص سيدنا علىّ بتكريم الله لوجهه .

دار المجدد

كَشْفُ الغُمّة

فى بيان مخالفات السلفيين المعاصرين
للكتاب والسنة وجمهور علماء الأمة
والرد عليها بالأدلة الشرعية الموثقة

تأليف / محمد محمود حبيب
الباحث فى علم الحديث

الجزء الأول

(١٥ مخالفة)

تصريح الأزهربالطبع والنشر بتاريخ ٢٠١١/١/١٠م ملف رقم ٢٠/١٧٧٦١

دار المجدد
للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٢٢٦٧

كلمة الناشر

لقد أضاف هذا الكتاب الى التراث إضافة إبداعية حقيقية فقد استخدم النظرة الوصفية المحايدة فى قراءة النصوص وليست النظرة الانتقائية المجتزأة الإسقاطية ، وقد اجتهد الكتاب الى التخلص من وهدم القوالب الجامدة والمخالفة للإسلام والمعتقد ثبوتها، ولم يكرر ما قيل سابقاً فى الرد على هذه المخالفات ، بل ركز على الاتيان بردود جديدة وشافية وخاصة فى الرد على المخالفة الأولى والمتعلقة بالنقاب فقد أتى بردود حاسمة لإثبات عدم وجوبه ولا حتى استحبابه ، وكذلك فى الحديث على المخالفة الرابعة عشرة فقد أكد على عدم مشروعية إقحام الشريعة فى الوصول للسلطة باسم الدين ، وقد نبه الى عدم وجود مبدأ الطاعة المطلقة للحاكم. وكذلك فى رده على المخالفة الثالثة عشرة بتأكيده على مبدأ المواطنة ودعوة الصحابة والتابعين اليها مع ذكر نماذج جديدة على هذا المبدأ ، وكذلك غيرها من الردود التى اشتملت على تحقيقات نادرة وغير مسبوقة تتعلق باحاديث من شأنها ازدراء المرأة وبيان ضعف ونكارة هذه الأحاديث . فهو كتاب حقا جدير بالأ يُقرأ فقط بل يُحفظ ويُدرّس - الناشر -

دار المجدد
daralmogadad@yahoo.com

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله وبه نستعين

أما بعد

فلقد نفذت الطبعة الاولى من هذا الكتاب خلال اسابيع معدودة ، وليس خافيا ما تعرض له الكتاب من هجوم وانتقاد عنيف وخاصة فى تعليقات موقع جريدة اليوم السابع يوم ٢٠١١/١/١٩ م وغيرها من المواقع الإليكترونية التى أشارت اليه والتى تزيد عن ٣٠٠ موقع ، وقد أرسلت بدورى هذا الكتاب الى عدد كبير من مشايخ السلفية ، وقد عجزوا جميعاً على الرد عليه وبرغم هذا فهم لا يفكرون فى التراجع عن أفكارهم التى يحاولون إلزام الناس بها ، وقد أشاد به كثير من علماء الشريعة بل لقد احتفى به عدداً من الكُتّاب والإعلاميين كالشاعرة والأديبة الأستاذة/ فاطمة ناعوت (على قناة سى تى فى) ، وكذلك الأستاذ / بلال فضل (فى برنامجه الماتع " عصير الكتب " حلقة ٢٠١١/٤/٢٤)، ولا أملك إلا أن اتقدم بخالص الشكر والعرفان لهما ولغيرهما ممن دافعوا عن هذا الكتاب أو الذين أشادوا به ، وكذلك فإننى ارحب بالتواصل مع المعترضين على الكتاب والمغرر بهم متمنياً لهم وإياى الهداية الى الحق المبين .

وهناك مجموعة من المحامين الشرفاء الغيورين على الدين الحنيف قد طلبوا منى(الاعتماد على هذا الكتاب) للتقدم بدعاوى قضائية لمساءلة كبار مشايخ السلفية المعاصرة بتهمة تزييف

الشريعة بإلزام الناس بأمور ليست واجبة ولا مشروعة (كالنقاب) ولكنها أراء ضعيفة مرجوحة وساقطة ولذا فإننى أتوجه بالتحية لهم ولغيرهم ممايسلك هذا السبيل ، والله الهادى الى قصد السبيل .

المؤلف

فى ٢١ جمادى الاولى ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٥ من ابريل ٢٠١١م

الأسكندرية

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ اللّه على نِعَمِه بجميع مَحامده ، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر وعائدِه ، وأشكره على وافر عطائه ورافِده ، وأعترف بلُطْفه في مَصادر التوفيق ومَوارده ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدا عبده ورسـوله شهادَةَ مُتَحَلٍّ بقلائد الإخلاص وفرائدِه ، وأصلي على رسوله جامعِ نَوافر الإيمان وشَوارِدِه ، ورافع أعلام الإسلام ومنابره، وشارع نَهْـج الهُـدى لقاصدِه، وهادي سبيل الحق ومأهدِه ، وعلى آله وأصحابه حُماةَ معـالم الدين ومَعاهدِه .

أما بعد

فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول، ولا ارتيـاب عنـد ذَوِي المعـارف والنقول أن أدعياء السلفية في عصرنا الحالي قد حادوا كثيرا عن منهج الإسلام الصحيح باعتمادهم على مرويات تافهة منكورة قد موّهـوا بهـا على السذج والأغرار ، وتركوا ما تواتر من صحيح الأخبار بدعوى ليس لها أصل ، ألا وهي درء الفتنة وسد الذريعة (وخاصة فى أمر ليس فيه تجديد أو تغيير) ، وهذه فريّة عظيمة وكذبة كبيـرة علـى رسـول الله (صلى الله عليه وسلم)، لان ذلك يعنى استدراكاً عليه (صلى الله عليه وسلم) ، وهذه الدعاوى ليست وليدة اليوم بل ظهرت فى عهـده عليـه السلام ، ثم كثُرت بعد وفاته .

وقد وقف الصحابة الأجلاء وكبار التابعين ضد هذه الدعوات المتشددة وقاموا بدحرها (١)، إلا أنها لا تخلو من أى عصر، وقد ظهرت هذه الدعاوى فى العصر الحالى آخذة شكلاً أشد تشدداً، وللأسف نجد أن بعض الناس (من الرافضين لهذه الافكار) يُسلّم بمشروعية هذه الافكار المتشددة ويحاول تبرير عدم مناسبتها لهذا العصر !!، إلا أن هذا غير صحيح ، فهى أفكار بعيدة أصلا عن الإسلام، بل هى شذوذات فكرية ساقطة عرجاء ، موقوذة متردية ، نطيحة سقيمة بمضمونها ، ميتة بوجودها ،

---

(١) فقد أخرج البخارى فى صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم مختصرا برقم (٣٤٦٩) أنه عليه الصلاة والسلام قال " فمن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منى " تعليقا منه على الذين جنحوا للتشدد برغبتهم فى الاكثار من التعبد أكثر مما جاء به الشرع الحنيف .

وكذلك فى الاعتقاد بإعادة الحائض لكل صلاتها التى فاتتها فى فترة حيضها وهو ما اخرجه البخارى فى صحيحه (٣٢١) ومسلم (٧٨٧ – ٧٨٩) أن امرأة قالت لعائشة أتجزي(أى أتعيد) إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به.

ثم توالى ظهور مثل هذه الحالات والنماذج من التشدد كعلاج لبوادر ضعف خُلقى بعد العهد النبوى ، وقد جاء ذلك فى آثار مشهورة أخرجها البخارى ومسلم مثل وقوف بعض الصحابة لدعوات تطالب :

- بمنع النساء من الذهاب للمساجد كما فى صحيح مسلم (٤٤٢) وغيره فقد زجر ابن عمر (رضى الله عنهما) ابنه عندما قال بمنع النساء من الصلاة بالمساجد حتى لا تتخذه النساء دغلاً فقال ابن عمر: أقول قال رسول الله وتقول لا ندعهن.

- وكذلك محاولات منع المرأة من حضور العيد كما أخرجه البخارى فى صحيحه (٩٨٠) عن حفصة بنت سيرين (التابعية) قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فى العيدين فعارضتها أم عطية (الصحابية) وقالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور (والمقصود السماح لاكبر عدد من النساء بالخروج للعيدين) .

- وكذلك محاولات منع النساء من الطواف مع الرجال كما أخرجه البخارى (١٦١٨) عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء أن يطفن مع الرجال فقال عطاء : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى (صلى الله عليه وسلم) مع الرجال بعد نزول الحجاب ؟.

شوهاء باشكالها ، يحاولون أن يزكموا بها أنوفنا ، وأن يصدّعوا بها رؤوسنا (وذلك لان معظم هذه الامور مختلف فى مشروعيتها فضلا عن عدم فرضها).

ومن أجل خطورة ذلك أحاول فى هذا الكتاب تفنيد هذه الأفكار وبالأدلة الشرعية الموثّقة وبدون تجريح أو تطاول متبعا الاسلوب العلمى الصحيح ، محسناً الظن بمؤيدى هذه الأفكار بان مرادهم التقوى، ولكن كم من مريد للخير لا يبلغه ؟!.

وقد جعلت هذه المخالفات على أجزاء ليسهل قراءتها ، ووضعت فى كل جزء ١٥ مخالفة ، وكانت مخالفات الجزء الأول كما يلى :

- المخالفة الاولى : القول بوجوب أو استحباب النقاب .
- المخالفة الثانية : القول بوجوب أو استحباب ختان الإناث.
- المخالفة الثالثة : القول بعدم مشروعية إخراج زكاة الفطر نقداً .
- المخالفة الرابعة : القول بعدم جواز بدء غير المسلمين بالسلام .
- المخالفة الخامسة : الزام المرأة بالسيرعلى حافة الطريق .
- المخالفة السادسة : تحريم ثوب الشهرة (ومنه الالوان الزاهية لثياب المرأة) .
- المخالفة السابعة : تحريم مصافحة المرأة (من غير المحارم).
- المخالفة الثامنة : تحريم الأخذ مطلقاً من اللحية .
- المخالفة التاسعة : الزعم الباطل بمشروعية هدم الكنائس أوالتعرض لها .
- المخالفة العاشرة : استخدام الضرب فى علاج الممسوس من الجن.
- المخالفة الحادية عشرة : التحريم المطلق للأغانى .

- المخالفة الثانية عشرة : تحريم خروج المرأة متعطرة .

- المخالفة الثالثة عشرة : رفض مبدأ المواطنة .

- المخالفة الرابعة عشرة : المفهوم الخاطئ لعلاقة الحاكم بالمحكومين.

- المخالفة الخامسة عشرة : عدم تخصيص سيدنا عليّ بتكريم الله لوجهه.

ونسأل الله عزّ وجل أن ينفع بهذا العمل ، وأن يهدينا الى سواء السبيل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد محمود حبيب

الباحث فى علم الحديث

mohamedhabib2011@yahoo.com

الاسكندرية فى ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق لشهر نوفمبر ٢٠١٠ م

المخالفة الاولى :
القول بوجوب أو استحباب النقاب .

يظن السلفيون الجدد أن الإسلام أمر المرأة بتغطية وجهها أمام الرجال الاجانب عنها ، ويعتقدون أن كشف الوجه ليس من الإسلام مطلقا ، وهذا القول باطل بل من أبطل الباطل وهو مخالف صراحة للكتاب والسنة وقول جمهور علماء الأمة، ونحن لا نستطيع أن ننكر وجوده (أو شيوعه على نطاق ضيق) فى العصر النبوى، ولكن ننكر استحبابه أو وجوبه،لانه لم يرد نص صريح يوضح هذا الاستحباب أو الوجوب ، وهذا ما أكده جمهور علماء السلف والخلف، ونجزم بوجوده قبل الإسلام فى العصر الجاهلى ، بل لقد ذُكر فى الكتاب المقدس ، ونجزم بمعرفة العرب قبل الإسلام للجلباب والخمار والنقاب ،ولكن الإسلام أيّد الخمار والجلباب بضوابطه وأهمل النقاب فلم يشرّعه باستحباب ولا بوجوب، ولكن الخلاف فى فرضه أو استحبابه لزوجات النبى (صلى الله عليه وسلم)، والظاهر أن النقاب فى حد ذاته لم يفرض على زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) ولكن فُرِضَ الحجاب (وهو أعمّ من النقاب) ومعناه الساتر أوالحاجز، وقد شُرّع أصلا لزوجات النبى(صلى الله عليه وسلم) لوقايتهم من الإختلاط فى مجتمع بدأ يظهر فيه الإفك والنيل من البيت النبوى الشريف .

ومن العجيب حقا أن يستند معظم من تكلّم فى هذا الأمر الى استخدام الأدلة العقلية لمحاولة إقناع اصحاب الرأى الاخر برأيه، وترك ما صح من الأخبار الثابتة ، وكذلك يعتمد كلا الطرفين على ما يسمى بالاشتراك

اللفظى وهو محاولة تأويل الآيات والاحاديث التى تحتمل اكثر من معنـــى كلاً على حسب رأيه، وكان بالأحرى الرجوع الى المأثور فى ذلك، وكذلك نجد مؤيدى النقاب يروّن ان المراد بالخمار والجلباب والجيب هو تغطية الوجه متغافلين عن المعانى الحقيقية والواضحة لهذه الكلمات ، وتمسكوا ببعض الحجج والادلة الضعيفة للاعلان عن رأيهم متغافلين عن التفسير الوارد عن الصحابة وجمهور التابعين والـذين فـسروا آيـات الزينـــة الظاهرة بانها الوجه والكفين وتمسكوا بما لم يصح عن ابن مسعود بانها الثياب (كما سنوضح بعد قليل).

وكذلك يكررون القول بان ماورد فى تفسير الآية"إلا مَـا ظَهَـرَ مِنهَـا" بالوجه والكفين كان قبل نزول الحجاب وكأن الآيـــة نزلـت مـرتين !! متغافلين عن الترتيب الزمنى لآيات ضوابط تحديد الزينـــة فقـد أهملـوا القول الراجح بان نزول آيات سورة الأحزاب اولاً(والتى فيهـا سـؤال زوجات النبى المتاع من وراء حجاب ثم الأمر بإدناء الجلابيـب) ، ثـم وقوع حادثة الإفك ، ثم نزول آيات سورة النور(والتى فيها الأمر بعـدم إبداء الزينة إلا الزينة الظاهرة والأمر بالضرب على الخمار ثم اسـتثناء النساء القواعد من إدناء الجلابيب) . وممن ذهب الى هذا الترتيب ابـن القيّم كما فى زاد الميعاد (٣/٢٦٥) وهو من مؤيدى النقاب !

وكذلك يحاولون تأويل قوله " إلا مَا ظَهَرَ مِنهَا" بانه ما يظهر دون قصد وإلا لقال الله عز وجل " إلا ما أظهرن منها " وهذه دعوى اطلقهـا ابـن تيمية وقلده من سار على رأيه، وكذلك يزعمون بان الوجه مكمن الفتن لان الحُسن فى الوجه وهو مقدم على النهى عن الضرب بالارجل لاظهار

الخلاخيل ، وقد تناسوا ان الضرب بالارجل لاظهار صوت الزينة (الخلاخيل) منهى عنه لانه تشبه بشعار البغايا الذين يريدون الفاحشة ، إلا أن بعض العلماء صرح بانه اذا خاف الرجل الفتنة غضّ بصره مثل ما قاله البغوى فى تفسيره (٢٨٧/٣) "فإن خاف الفتنة او الشهوة غضّ بصره ".

قلت: وهذا هو الحل فى مسألة الخوف من الفتنة لانه لا دليل اطلاقا على تخصيص الخوف من الفتنة بزيادة الاحتشام والستر !!!.

وكذلك فهم ينكرون خصوصية انتقاب زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) علما بانه لا دليل على الاقتداء بهن في كل شئ ، بل لو حرّمت المرأة على نفسها الزواج من بعد زوجها (كزوجات النبى صلى الله عليه وسلم) لكانت مُحرّمة ما احل الله لها !!!!!!! ، ويدّعى هؤلاء ان النقاب يدور بين الوجوب والاستحباب وهذا زعم غير صحيح ، بل جمهور العلماء لم يحددوا له أى فضل ورأيهم هو" أن المرأة تكشف وجهها " وقلة قليلة قالت" لا تكشف وجهها" ، والغالب على مؤيدى النقاب انهم لا يدققون فى اقوالهم فنجد فى ادلتهم حجج عليهم فمثلا عندما يستدلون بقول ابن حجر وهو " ان العمل استمر على جواز خروج النساء منتقبات "قلت : قال ابن حجر جواز وليس وجوب !! وكذلك ما قاله فى الفتح (٢٣٥/٩) : " لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الاجانب " .

قلت : ونجدهم يغضبون عندما يقول احد العلماء المعاصرين ان النقاب عادة بالرغم من ان ابن حجر قالها وهو من مؤيدى النقاب !!!

وكذلك فهم يرونّ ان النقاب حياء ونقول : لم يثبت ان السابقات على النقاب انتقبن مثل السيدة خديجة والسيدة مريم فهل فاتهن جزءاً من الحياء ؟ والرد : كلا .

والحقيقة أن النقاب من عادات ما قبل الإسلام فأهمله الإسلام ولم يقرّه ولم يحرّمه (إلا أنه كرهه فى الحج وقيل فى الصلاة) ، ولم يشرّعه سواء بالوجوب او بالاستحباب لانه لم يرد نص يوضح ذلك لا فى القرآن ولا فى السنة"

ويمكن الرد على شبهات مؤيدى النقاب فيما يلى :

(١) الرد على من قال أن تفسير الاستثناء الوارد فى الآية "إلا ما ظَهَرَ منها " هو: الثياب (١)، وإثبات ضعف ما نُقل فى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود (رضى الله عنهما)، وإثبات أن ما نُقل عن الصحابة وجمهور التابعين والمفسرين أن تفسيرها هو الوجه والكفين أو ما بهما من زينة .

اولاً:الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة فى تفسير الأستثناء بانه الوجه والكفين او ما بهما من زينة :

١ – ثبت عن ابن عباس (رضى الله عنهما): من عدة طرق منها:

---

(١) وهو الثياب الخارجى للمرأة ومعنى ذلك عدم ظهور أى شئ لا الوجه ولا الكفين ولا القدمين !!!!

- ما اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٦٩٩٧) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره (٩٣/١٨) وغيرهما من طريق زياد بن الربيع عن صالح الدهّان عن جابر بن زيد عن ابن عباس (رضى الله عنهما) انه قال : الكف ورقعة الوجه .

<u>قلت</u> : وهذا اسناد صحيح لا ينكره منصف ، ولا أعرف لماذا ترك هؤلاء هذا الإسناد الصحيح؟، ولا أعرف لماذا اكتفوا بنقد بعض الطرق الاخرى الضعيفة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) فى هذا الباب ؟!!!

٢ - ثبت <u>عن ابن عمر</u> (رضى الله عنهما):

- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠٥) من طريق شبابة بن سوار قال اخبرنا هشام بن الغاز قال اخبرنا نافع قال : قال ابن عمر (رضى الله عنهما) : الزينة الظاهرة هى الوجه والكفين .

<u>قلت</u> : وبماذا يرد مؤيدى النقاب على قول ابن عمر هذا علماً بانهم يجزمون بان ابن عمر أشدّ الصحابة اتباعاً للسنة !!!! واقول لهم اين الاقتداء بالسلف الصالح كما تزعمون ؟ ام يقولون ان هذا قبل الأمر بالحجاب وكأن الآية نزلت مرتين !!!

- وفى الباب آثار عن عائشة و انس وابى هريرة والمسور(رضى الله عنهم) ولكن فى اسانيدها ضعف .

<u>ثانياً : ما صح عن جمهور التابعين بأن الاستثناء هو الوجه والكفين او ما بهما من زينة :</u>

١ - صح عن عطاء بن ابى رباح انها : "الكفان والوجه".(١)

٢ - صح عن عكرمة انها : " الوجه وثغرة النحر ".(٢)

٣ - صح عن مكحول الدمشقى انها : " الوجه والكفان ".(٣)

٤ - صح عن الحسن بن محمد بن الحنفية انها :" الوجه والثياب ".(٤)

٥ - صح عن قتادة انها : "المسكتان والخاتم والكحل ".(٥)

٦ - صح عن مجاهد انها :" الخضاب والكحل ".(٦)

٧ - صح عن الزهرى أنه قال : يرى الشئ من دون الخمار ، فأما أن تسلخه فلا ".(٧)

---

(١)- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠٦) ، والطبرى فى تفسيره (٩٣/١٨) .

(٢)- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠١٥) .

(٣)- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠٧) .

(٤)- اخرجه من عدة طرق ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠٤) ، والطبرى فى تفسيره (٩٤/١٨) .

(٥)- اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٩٦٤) ، والطبرى فى تفسيره (٩٣/١٨) .

(٦)- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠١٠) ، وابن ابى حاتم فى تفسيره (١٥٢٢٨) .

(٧)- اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٩٦٩) .

٨ - صح عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انها : " الكحل والخضاب والخاتم " وزاد " هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس " قلت : وهذا يعنى جريان العمل عليه منذ ايام الصحابة والتابعين !!

- وفى الباب روايات لم تصح عن سعيد بن جبير والاوزاعى والضحاك وعامر(رضى الله عنهم اجمعين) .

ثالثاً: ما ورد عن جمهور المفسرين بان الاستثناء هو الوجه والكفين او ما بهما من زينة .

١ - قال ابن جرير الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـج) فى تفسيره (٩٣/١٨) :

" وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال عُنى بذلك الوجه والكفان ، ويدخل فى ذلك اذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب"

٢ - قال الجصاص (المتوفى سنة ٢٧٠ هـج) فى تفسيره (احكام القرآن ٤٠٨/٢) :

" إلا ما ظهر منها " : الوجه والكفان .

٣ - قال الواحدى النيسابورى (المتوفى سنة ٤٦٨هج) فى تفسيره الوسيط (٣١٦/٣):

"إلا ما ظهر منها " : الوجه والكفين .

٤- قال البغوى (المتوفى سنة ٥١٦هـ) فى تفسيره (٢٨٧/٣) :

" فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبى النظر اليـه ، اذا لـم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئاً منها غض البصر ، وإنما رخص فـى هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة ، وتؤمر بكشفه فى الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره "

٥ - قال الزمخشرى (المتوفى سنة ٥٢٨هـ) فـى تفسير الكـشاف (٧١/٣) :

" فإن قلت : لِمَ سُومح مطلقا فى الزينة الظاهرة ؟ قلت :لأن سترها فيه حرج ،فإن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيدها ، ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتـضطر الـى المشى فى الطرقات ، وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات مـنهن، وهـذا معنى قوله " إلا ما ظهر منها "يعنى إلا ما جرت العادة والجبلـة علـى ظهوره ، والاصل فيه الظهور "

٦ - قال ابن العربى (المتـوفى سـنة٥٤٣هـ) فـى أحكـام القـرآن (١٣٦٩/٣):

"والصحيح انها من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين ، فإنهـا التـى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة وهى التى تظهر عادة "

٧ - قال الفخـر الـرازى (المتـوفى سـنة ٦٠٤هـ) فـى تفـسيره (٢٠٥/٢٣):

"ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جرم اتفقوا على أنهما ليس بعورة "

٨ - قال القرطبى (المتوفى سنة ٦٧١هـ) فى تفسيره (٢٢٩/١٢) :

" لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما "

٩ - قال النسفى (المتوفى سنة ٧٠١هـ) فى تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١١٣١/٢):

"إلا ما ظهر منها : إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، وهو الوجه والكفان والقدمان ففى سترهما حرج بيّن ".

١٠ - قال الخازن (المتوفى سنة ٧٢٥هـ) فى تفسيره (٣٢٧/٥) :

"لا يبدين زينتهن : يعنى الخفية التى لم يبح لهن كشفها فى الصلاة ولا للاجانب وهى ما عدا الوجه والكفين ".

١١ - قال النيسابورى (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) فى تفسيره (غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٩٠/١٦):

"وأما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز أن ينظر الى شئ منها إلا الوجه والكفين ".

١٢ - قال ابو حيان الاندلسى (المتوفى سنة ٧٥٤هـ) فى تفسيره البحر المحيط (٤٤٧/٧):

"استثنى ما لا يمكن إخفاءه فى بعض الاوقات كالوجه والأطراف على غير تلذذ ".

١٣ - قال الحافظ ابن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) فى تفسيره (٤٧/٦) :

" ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ".

قلت : هذا فضلاً عن عشرات التفاسير الحديثة التى فسرت الاستثناء بانه الوجه والكفين او ما بهما من زينة مثل :

١- تفسير المنتخب (وزارة الاوقاف المصرية).

٢ -التفسير الوسيط (الأزهر).

٣ - التفسير الوسيط د. محمد سيد طنطاوى .

٤ - تفسير زبدة التفاسير د. محمد سليمان الأشقر .

٥ - تفسير روح المعانى للآلوسى .

٦ - تفسير الظلال لسيد قطب .

٧ - تفسير تاج التفاسير للشيخ/ محمد عثمان الميرغنى .

٨ - تفسير المراغى .

٩- تفسير زهرة التفاسير للشيخ / محمد ابو زهرة .

١٠- تفسير صفوة البيان للشيخ حسنين محمد مخلوف .

١١ - تفسير الشعراوى .

١٢ - تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور .

١٣ - تفسير ابو السعود (المتوفى سنة ٩٨٢هج).

١٤ - تفسير البحر المديد لأبى العباس احمد بن عجيبة .

١٥ - المصحف المفسر للشيخ عبد الجليل عيسى .

١٦ - التفسير الشامل د. أمير عبد العزيز .

١٧ - الأساس فى التفسير لسعيد حوى .

١٨ - التفسير الواضح د. محمد محمود حجازى .

١٩ - تيسير التفسير للشيخ ابراهيم القطان .

٢٠ - تفسير القاسمى .

٢١ - تفسير القرآن د. عبد الله شحاتة .

وغيرهم الكثير

- وهناك عدد من المفسرين اوردوا كل الآراء ولم يرجّحوا رأى معين مثل السمرقندى (المتوفى سنة ٣٧٥هج) في تفسيره بحر العلوم ، والماوردى (المتوفى سنة ٤٥٠هـج) في تفسيره النكت والعيون ، والشوكانى فى تفسيره فتح القدير ، وصدّيق حسن خان في فتح البيان ، وابو البركات التلوّى فى تفسيره ابدع البيان .

رابعاً: ما ورد عن الصحابة بان الاستثناء هو الثياب وبيان ضعفه .

١ - ما نقلوه عن ابن عباس (رضى الله عنهما) :
لم أجده فى أى مصدر معتمد من مصادر السنة إلا فى كتاب مطبوع غير معتمد تحت اسم " تنوير المقباس فى تفسير ابن عباس " وهو تفسير القرآن كله عن ابن عباس !!! وقد ابتدأ الكتاب بسنده الى ابن عباس وهو من رواية محمد بن مروان السدّى الصغير عن الكلبّى عن أبى صالح عن ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وقد أجمع العلماء على الضعف الشديد الموجود فى الكلبّى والسدّى، بل هناك من العلماء من كذّبوهم (راجع تراجمهم فى تهذيب الكمال للحافظ المزىّ ٢٥ / ٢٦،٢٤٥ / ٣٩٢) وعلى هذا لايمكن الاعتماد على هذا التفسير باى حال من الأحوال.

٢- ما نقلوه عن ابن مسعود (رضى الله عنه): وقد ورد عنه من ستة طرق ، والطريق الاول والثانى مدارهما على الاعمش وهو مدلس، وتدليسه معروف وخاصة فى روايته عن الذين لم يكثر عنهم ، والطرق من الثالث وحتى السادس مدارها على ابى اسحاق السبيعى ، وفيه كلام مشهور عن تدليسه أو تخليطه أو تغيره ، والراجح أن الخلل فى تدليسه

وليس في تخليطه (١).

---

(١) – وهذه الطرق هي : الطريق الاول: اخرجه الطبري في تفسيره (٩٣/١٨)، وأبو حاتم في تفسيره (١٤٣٩٩) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد (وهو النخعي وفي بعض النسخ ابن زيد وهو تصحيف) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : " إلا ما ظهر منها " الرداء . قلت: هذا إسناد ضعيف فيه الأعمش وهو مدلس (تهذيب الكمال ١٢ / ٧٦).
الطريق الثاني :أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٢) من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " قال هي : الثياب .

قلت : فيه الأعمش ايضاً وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فيحتاج الى متابع مثله أو أفضل منه بشرط تعدد المخارج (أي عدم وجود شبهة رواية أي من المتابعين عن أحدهما) .

الطريق الثالث :أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٩٨)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٩٢، ٩٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/٢) من طرق عن سفيان الثوري وشعبة ومعمر وشريك كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال " إلا ما ظهر منها " هي : الثياب ، وزاد معمر في روايتة قال أبو إسحاق : ألا ترى أنه قال " خذوا زينتكم عند كل مسجد ".

الطريق الرابع : خالف فيه مسعر بن كدام هؤلاء (" الثوري وشعبة ومعمر وشريك ") فرواه عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص أنه قال " إلا ما ظهر منها " هي : الثياب أي بدون ذكر ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٠٨).

الطريق الخامس : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١١) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: " الزينة زينتان:زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج ، وأما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم".

الطريق السادس : أخرجه الطبري في تفسيره (٩٢/١٨) فقال حدثنا محمد بن حميد (الرازي) ، قال حدثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : " الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفي : الخلخالان والقرطان والسواران ".
وفي الطريق الخامس نكارة ومخالفة شديدة حيث قيل فيه " وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج " =

....

- وهذا قول منكر فان الزينة المذكورة وهى الكحل والخاتم والسوار يراها اصلا جميع المحارم (فضلا عن غير المحارم) ، وإن كان هذا الطريق اقوى من الطريق السادس والذى لم ينكر فيه قوله " لا يراها الا الزوج " ففى الطريق السادس محمد بن حميد الرازى وهو متهم بالكذب (حوالى عشر علماء اتهموه بذلك عدا احمد وابن معين فقد ماتا قبله ولم يتضح امره لهما) ، وان كان كلا الطريقين بهما حجاج وهو ابن ارطاة وهو مضطرب ضعيف الحديث ، إلا ان هذا الاضطراب والاختلاف من ابى اسحاق فقد رواه عن ابى الاحوص بدون ذكر ابن مسعود كما فى الطريق الرابع ، والراوى عن ابى اسحاق ثقة وهو مستغر ، وإن كانت تُرجّح رواية الاكثرية كما فى الطريق الثالث.

وقد يعارض قولنا هذا البعض، ويقولون ان هناك اسباب تنفى تدليسه وهذه الاسباب هى :

١- يقولون لم يجرحه احد من المتقدمين بالتدليس .

٢- يقولون ان شعبة والثورى اثبت الناس فيه وقد رويا عنه هذا الاثر .

٣- يقولون ان البخارى ومسلم احتجا به .

٤- يقولون عدم وجود روايات منكرة له عن ابى الاحوص .

وللاجابة على هذه الاسباب نقول ما يلى :

١- السبب الاول : قالوا لم يجرحه احد من المتقدمين بالتدليس .

فنقول : هذا كلام غير صحيح فإن أول من لفت الانتباه الى تدليسه والبحث والتحرى عن ثبوت سماعه من مشايخه هم العلماء المعاصرين له امثال شعبة والروايات فى ذلك كثيرة (كما فى ترجمته فى تهذيب الكمال ترجمة رقم ٤٤٠٠) ، وكذلك قول زهير بن معاوية وهو من الرواة عنه بعد روايته عنه حديث فى صحيح مسلم (سيأتى بعد قليل) قال فيه اخبرنا ابو اسحاق انه قد سمعه من ابى الاحوص ، وهذا يدل على تحريّهم رواياته ، بل لقد غمزه البخارى واحمد والعجلى وغيرهم بالتدليس بقولهم عنه روى عن فلان ولم يسمع منه بل لقد حصرت من روى عنهم ولم يسمع منهم (كما قال عدد كبير من العلماء) فوجدتهم زادوا عن عشرين شيخا له ، ومن العلماء اللذين رموه بالتدليس صراحة ابو جعفر الطبرى ، والكرابيسى ، وابن حبان (كما فى ثقاته ١٧٧/٥) ، والعراقى فى التقييد (ص٤٤٥) ، وابن الصلاح فى مقدمته (ص ٣٥٣) ، وابن القطان فى الوهم والايهام بقوله كان يدلس كثيرا ، وكذلك ابن حجر ذكره فى المرتبة الثالثة اى الطبقة التى يضر تدليسهم ولكنه ليس بكثير وغيرهم من العلماء=

- المتقدمين والمتأخرين اللذين رموه بالتدليس فلا يمكن دفع او نفي تدليسه باي حال من الاحوال .
٢-السبب الثاني: قالوا ان شعبة والثورى من اثبت الناس فيه قد رويا عنه هذا الاثر .
فنقول : هذا ليس بصحيح فقد قيل انهم من اثبت اصحابه وليس من اثبت الناس فيه بل اثبت الناس فيه بالاجماع هو اسرائيل حفيده حتى قيل لشعبة حدثنا بحديث ابى اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيه مني ، وقال ذلك ايضا اسرائيل بل قال ابو اسحاق السبيعى نفسه ذلك بان حفيده اثبت الناس فيه (راجع ترجمة اسرائيل في تهذيب الكمال بتحقيق د. بشار برقم ٤٠٢)،واما عن سفيان الثورى فقد قال عبد الرحمن بن مهدى ما فاتني من حديث سفيان الثورى عن ابى اسحاق الا انى اتكلت على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم ، قلت وهذا واضح وراجح فان شعبة والثورى لم يعاصرا ابا اسحاق معظم حياته ، بل لقد تعدى ابو اسحاق الستين عاما وشعبة والثورى كانوا صغارا ،وقول شعبة انى كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم ابا اسحاق لا يعني حصر وتعقب كل تدليسه ، بل هذا اعتراف من شعبة بتدليس ابى اسحاق الذى لا يمكن انكاره باى حال من الاحوال وخاصة ان هناك جمع من العلماء اتهموه بالتدليس وكذلك اقرار شعبة بانه ليس اثبت الناس فيه .
٣- السبب الثالث : قالوا ان البخارى ومسلم احتجا به .

فنقول : ان البخارى ومسلم تحروا مروياته وبالاخص عن ابى الاحوص وهى ما تعنينا فان البخارى لم يخرج له في صحيحه شيئا عن ابى الاحوص (برغم شهرته وثقته) بل لقد اخرج عدة احاديث في الادب المفرد من طريق ابى اسحاق عن ابى الاحوص وفيها احاديث ليس في الباب غيرها مثل حديث "اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " ولعل السبب ان هذه المرويات وهى طريق ابى اسحاق عن ابى الاحوص ليست على شرط البخارى في صحيحه اى ان الراجح ان البخارى لم يتأكد من ملاقاة ابى اسحاق لابى الاحوص برغم معاصرتهما لبعض ،او لعدم تأكده من سماع ابى اسحاق لابى الاحوص !!
وقد راجعت مرويات ابا اسحاق في صحيح البخارى والتى زادت عن التسعين رواية فوجدت ان البخارى احتج براوية زهير بن معاوية واسرائيل فقط عن ابى اسحاق بدون اشتراط سماع ابى اسحاق من شيوخه واما روايات شعبة والثورى وغيرهما احتج بالروايات التى صرح فيها ابو اسحاق بالسماع وإلا أوردها في المتابعات !!!!!!! ، اما الامام مسلم فقد وجدت انه اخرج ستة احاديث من هذه الرواية قد صرح في أثنين منها ابو اسحاق بالسماع من ابى الاحوص ، وفي أثنين منها أورد لبعضها طرق تعضدها والباقى لعله علم باتصالها في مواضع أخرى ثابتة خارج صحيحه وهذا ما وجدته بالفعل وهذه الاحاديث هى : الحديث الاول : حديث في فضل صلاة الجماعة وهو حديث(رقم ١٠١٧) " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ...."وهو من رواية زهير بن معاوية عنه بل لقد زاد زهير بعد =

....

= الحديث بان ابى اسحاق اخبره انه سمعه من ابى الاحوص وهذا دليل تحرىّ معاصريه للتأكد من ثبوت سماعه لعلمهم بتدليسه .

الحديث الثانى : فى فضل علم ابن مسعود (رضى الله عنه) فى كتاب الفضائل (برقم ٦٤٨٣) وقد صرح فيه ابو اسحاق بالسماع من ابى الاحوص .

الحديث الثالث : ذكره فى المقدمة بباب النهى عن الحديث بكل ما سمع واورد هذا الاسناد بدون تصريح بسماع ابى اسحاق من ابى الاحوص (برقم ١١) إلا أنه عضده بستة طرق أخرى فى ذات المعنى من رقم (٧ – ١٣).

الحديث الرابع : وهو حديث " ألا أنبئكم ما العضة؟ هى : النميمة " ذكره فى كتاب الأدب باب تحريم النميمة(برقم ٦٨٠٢) وقد ذكر له شاهدا ولكن للشق الثانى للحديث وهو فى فضل الصدق ولعله علم باتصال الشق الأول وهذا فعلا ما وجدته فقد أخرجه احمد فى مسنده (٤١١/١) باسناد صحيح من طريق عفان قال حدثنا شعبة فرواه عن ابى اسحاق مصرحا بالسماع من ابى الاحوص .

الحديث الخامس : وهو حديث " اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف ...." برقم (٧٠٧٩) فهو لم يصرح بالسماع ولم يورد له شاهداً فى الباب ولكن أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى(٢٤٦/١٠) من طريق الحاكم باسناد نيسابورى صحيح الى شيوخ مسلم قد صرح فيه ابو اسحاق بالسماع من ابى الأحوص.

الحديث السادس : وهو فى فضائل ابى بكر (رضى الله عنه) وهو حديث " لو كنت متخذا من امتى خليلاً ......" واورد له شاهداً فى الصحيح باسناد آخر برقم (٦٣٢٥) . وبهذا يتضح ولله الحمد حرص مسلم على انتفاء شبهة التدليس ، وعلى هذا لا يمكن القول باى حال من الأحوال ان هذا الاسناد على شرط مسلم، وخاصة ان متابعات مسلم ليس فيها الاعمش بل أقوى من متابعة الاعمش. –٤–

السبب الرابع: قالوا عدم وجود روايات منكرة لابى اسحاق عن ابى الاحوص. فنقول : هذا قول باطل بل له رواية يحاول السلفيون بكل وسيلة تأويلها لأنهم ظنّوا أن الاسناد صحيح وهى الرواية المروية عن ابن عمر فيما يقوله الرجل إذا خدرت رجله فاجاب ابن عمر بقوله :قل يا محمد بعدما قال له قائل اذكر احب الناس اليك (كتاب الأدب المفرد للبخارى)، واعتبرها السلفيون انها استغاثة بالأموات وحاولوا اثبات ان المخطوطة الصحيحة لمصدر الحديث لا يوجد بها لفظ النداء" يا "!!! وهذه الرواية من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن ابن عمر (رضى الله عنهما)،إلا أنه فاتهم أن ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٣٩٥/٤) اخرج هذه الرواية واضحة وصريحة فى ذكر التوسل بلفظ " ادع ...." وهى من رواية زهير عن ابى اسحاق واذا حاولوا نقضها بالقول بان زهير سمع من ابى اسحاق بعدما تغير او اختلط فإنهم سوف يصطدموا باحتجاج البخارى برواية زهير عن ابى اسحاق مطلقا، وإن كان هناك خلل فى هذه الرواية فاته من ابى اسحاق وليس من الراوى عنه.

ورداً على ما قيل بمتابعة الاعمش لابى اسحاق فإن هـذه المتابعـة لا يمكن قبولها إلا بتعدد المخارج وهذا منعدم هنا لأن الأعمش له روايـات عن ابى اسحاق السبيعى، والأعمش مدلس فليس بعيداً ان تكـون هـذه الرواية تدور على أبى اسحاق ودلسها الأعمش ، بل لقد خـصّ بعـض العلماء رواية الأعمش عن أبى اسحاق بالاضطراب مثل ابن معين وابن المدينى (كما فى مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٣٧) ، وهذا أمـر هـام يجب الانتباه له.

خامساً:ما ورد عن التابعين بان الأستثناء هو الثياب .

وللأمانة العلمية فقد صح عن ثلاثة من التابعين تفسير " إلا ما ظهر منها " بانه : الثياب ، وهؤلاء :

١-عن ابراهيم النخعى باسناد صحيح انه قال : الثياب. (١)

٢ - عن الشعبى باسناد صحيح انه قال : الكحل والثياب . (٢)

٣ - عن ماهان باسناد صحيح انه قال : الثياب. (٣)

ويتضح من هذه الآثار أن هؤلاء التابعين كوفيون مثل الأعمش وابى اسحاق السبيعى كذلك مما يدل على انه قول اهل الكوفة فقط ومما يقوّى القول بان هذا اجتهاد منهم أن هؤلاء الثلاثة (النخعى والشعبى وماهان) لم يثبت انهم سمعوا من ابن مسعود شيئا!!!!! بل ثبت ان النخعى والشعبى سمعا من عبيدة السلمانى(وهو نزيل الكوفة) الذى فسر (برأيه) آية الادناء بانها تغطية الوجه إلا عينا واحدة ، ولعلهم أخذوا عنه ذلك !!!، وقول التابعي عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المدنى يعارضهم ويوضح انه خلاف عمل اهل المدينة بقوله عن اظهار الوجه والكفين " هكذا كانوا يقولون" أى الصحابة وكبار التابعين ، ومما يقوّى أيضاً ان هذا القول غير ثابت عن ابن مسعود أن اقرب اصحابه أو حتى الذين

---

(١) - اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف(١٧٠٠٠)،والطبرى فى تفسيره (٩٣/١٨).

(٢) - اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠١).

(٣) - اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٧٠٠٣).

أخذوا عنه التفسير لم يفتوا بذلك أصلاً بل بعضهم يقول بإظهار الوجـــه والكفين أو ما بهما من زينة!!! . وايضاً كيف يفتى ابن مسعود بذلك فى الكوفة ولم يفت بذلك فى المدينة علما بان الإظهار كان شائعاً ومعروفـــاً فى المدينة بدلالة قول عبد الرحمن بن زيد السابق ، وكذلك ما نُقل عـــن عطاء والحسن وغيرهم عن ابـــن عبـــاس يقـــوّى ويثبّـــت قـــول ابـــن عباس(برغم قوته) فإن لهم روايات صحيحة عنه وثبت أنهم رووا عنه .

<u>سادساً: ما ورد عن بعض المفسرين بان الأستثناء هو : الثياب .</u>

على عكس ما ورد عن جمهور المفسرين قديماً وحديثاً بان المقصود من الزينة الظاهرة هى الوجه والكفين أو ما بهما من زينة لـــم نجـــد مـــن فسرها بالثياب إلا عدد محدود جداً من المفسرين وكان أول من فـــسرها بذلك هو ابن عطية(المتوفى سنة ٥٤٦هـ) فى تفسيره المحرر الوجيز ، وتبعه ابن الجوزى (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) فى تفسيره زاد المسير ، ثم البيضاوى فى تفسيره (أنوار التنزيل) ناقلاً كلام ابن عطية ثم السيوطى فى تفسيره الجلالين ثم من المعاصرين محمد فريد وجدى فى المـــصحف المفسر ثم الشنقيطى فـــى اضـــواء البيـــان ثـــم الـــسعدى والجزائـــرى والصابونى .

وهذا ماتيسر من أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين فى تفـــسير هـــذه الآية ، أما اقوال العلماء سيأتى أن شاء الله بعد قليل .

<u>(٢)الرد على من قال أن ابن عباس (رضى الله عنهما) فسر الآيـــة " يدنين عليهن من جلابيبهن " بأنها تغطية الوجه إلا عينا واحـــدة،وبيان</u>

ضَعف اسناده ، والرد على قول عبيدة السلماني وبيان التفسير الصحيح للآية كما نُقل عن الصحابة باسناد صحيح .

أولاً : ما ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) في تفسير الآية .

ورد عنه قولان أحدهما صحيح والآخر ضعيف لا يثبت ، فأما القول الضعيف فهو تفسيره للآية بان تغطي المرأة وجهها إلا عينا واحدة ، وقد اخرجه ابن جرير الطبري (٢٢/٣٣) وغيره من طريق ابي صالح قال حدثني معاوية عن عليّ بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله " يَا أيُّهَا النَّبِي قُل لأزوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ونِسَاءِ المُؤمِنِينَ ...."قال : أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عينا واحدة "

قلت : اسناده ضعيف جدا لا تقوم به حجة، ففيه ابو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد اختلفوا فيه ويحتاج لمتابع (ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/٩٨)

وكذلك عليّ وهو ابن ابي طلحة وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس التفسير كما قال ابو حاتم وغيره (الجرح والتعديل ٦/ترجمة ١٠٣١، وتهذيب الكمال ٢٠/٤٩٠)

بل ثبت عكس ذلك عن ابن عباس باسناد صحيح فقد اخرجه ابو داود في مسائله(ص١١٠) من طريق احمد بن حنبل قال حدثني يحيى وروح عن ابن جريج قال اخبرنا عطاء قال اخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس قال في الآية :" تدني الجلباب الى وجهها ولا تضرب به "

قلت : تدنى أى ترخيه الى أعلى وجهها (أى اعلى جبينها أو جبهتها) ، ولا تضرب به (اى لا تغطى به وجهها كاملا)

كما صح عن قتادة اخرجه الطبرى فى تفسيره (٣٣/٢٢) قال حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ....) قال :" أخذ الله عليهن اذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن (انهن من الإماء) فلا يؤذين ، وقد كانت المملوكة اذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء " .

وفى الباب عن عكرمة وسعيد بن جبير بنفس المعنى .

ثانياً : ما ورد عن عائشة (رضى الله عنها).

- اخرجه ابن مردويه (كما فى الدر المنثور ٢٢٢/٥) عن عائشة قالت : رحم الله نساء الأنصار لما نزلت الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ ....) شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلّين خلف رسول الله كأنما على رؤوسهن الغربان .

قلت : الحديث ورد عن عائشة (رضى الله عنها) كما فى صحيح البخارى (٤٧٥٨، ٤٧٥٩) وغيره ولكن فى تفسير آية أخرى وهى " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىَ جُيُوبِهِنَّ "وهذا الأثر ان صح ليس فيه دلالة على تغطية الوجه بل الاعتجار وهو لف الثوب على استدارة الرأس (راجع لسان العرب ٢٨١٥/٥)، وهو بمثابة العصابة التى تربطها

البدويات أو الريفيات حول الخمار حتى لا ينكشف شعرها وفى الأثر "أن النبى دخل مكة معتجراً بعمامة سوداء"!!

ثالثاً : ما ورد عن أم سلمة (رضى الله عنها):

- اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٩٥) ، وابو داود فى سننه (٤١٠١) ، وابن ابى حاتم فى تفسيره (١٧٧٨٥) من طريق ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت " يدنين عليهن من جلابيبهن "خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية .

قلت : وهذا اسناد معلول فقد خالف ابن خثيم من هو أوثق منه مثل الحسن بن مسلم (فهو أوثق) ، وقد رواه الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة (وليس عن ام سلمة) فى تعليقها على الآية " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " كما اخرجه البخارى وغيره كما سبق ، وليست فى تفسير آية الإدناء . اضف الى ذلك أن هذا الأثر ليس فيه دلالة على تغطية الوجه ابداً بل وصفت عائشة (أو ام سلمة) ما وضع على الرأس وليس الوجه من أكسية مثل الغراب فى لونه(١) وثباته، وهذا دليل على الخشوع

---

(١) – وليس فيه اى دليل على وجوب ولا حتى مشروعية ارتداء اللون الاسود ، بل ثبت بالتواتر ان الصحابيات ارتدوا الالوان الاخرى، بل هناك نهى عن ارتداء الثياب السوداء اكثر من مدة العدة للمرأة التى توفى عنها زوجها ، وهذا عام فى كل ملابسها فلم يأت تخصيص هذا الارتداء بملابس الخروج او بملابس البيت .

والسكينة والثبات فى الصلاة وليس دليلا على تغطية الوجه .

رابعاً : ما ورد عن محمد بن كعب القرظى :

- اخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى(١٤١/٨) ، قال أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبى سبرة عن أبى صخر عن محمد بن كعب القرظى قال كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين فيؤذيهن فاذا قيل له ؟ قال كنت أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن قال تخمر وجهها إلا إحدى عينيها .

قلت :أولاً :- الأثر عن تابعى وليس صحابياً .

ثانياً : - وهو الأهم ضعف سنده ففيه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف جدا ليس بشئ وقيل كذاب (تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦). وايضاً فيه ابن ابى سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة وهو ضعيف جداً وقد رموه بالوضع (تهذيب التهذيب ٢٧/١٢).

خامساً: ما ورد عن عبيدة السلمانى (نزيل الكوفة) .

ثبت عن عبيدة أنه فسر آية الإدناء بتغطية الوجه والكفين إلا عيناً واحدة و لكن ورد عنه اختلاف فى تحديد العين فقد جاء ذلك فى ثلاث روايات وهى :

- الأولى: تغطية الوجه واظهار العين اليمنى .

- الثانية: تغطية الوجه واظهار العين اليسرى .

- الثالثة: تغطية الوجه واظهار عين واحدة بدون تحديد .

وهذه الآثار اخرجها الطبرى (٢٢/٣٣) وغيره وكل طرقه مدارها على محمد بن سيرين عن عبيدة وهذا الأثر عليه عدة ملاحظات وهى :

(١) - تعدد وصف وتفسير الآية يدل على الاضطراب ، والاضطراب فى الحديث يعتبر ضعفا فليس منطقيا ان يفسر عبيدة الآية بشكل مختلف أكثر من مرة لمحمد بن سيرين !!!!.

(٢) - مخالفة عبيدة لغيره من الصحابة والتابعين فى تفسير الآية أمثال ابن عباس وقتادة وقولهما مقدم على قول عبيدة بلا خلاف .

(٣) - قال العجلى فى ثقاته (١٠٩٣) فى ترجمة عبيدة " ان كل ما روى ابن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علىّ بن ابى طالب" .

قلت : ولم يُعقّب أحد من العلماء على هذا القول ممن ترجموا لعبيدة أمثال الخطيب البغدادى والمزّى وابن حجر والذهبى وغيرهم .

وبهذا يتضح أن تفسير عبيدة هذا كان رأى واجتهاد منه لانه لم يثبت أن ورد شيئاً عن علىّ بن ابى طالب (رضى الله عنه) فى الباب فى المصادر الاصلية لاهل السنة ، الا ان كشف الوجه ثابت عنه عند الشيعة !! ".

(٤) - وهو الأهم أن هذه الآية أو سورة الأحزاب عموماً نزلت قبل سورة النور والتى فيها الأمر واضح جلىّ بكشف الوجه والكفين ،.

وعلى هذا لا يمكن الأعتماد على قول عبيدة هـذا للأسـباب التـى تـم ايضاحها .

<u>سادساً : تفسير جمهور المفسرين الأوائل للآية :</u>

الجلابيب : جمع جلباب وهو الرداء كما فسره جمهور التابعين ، وقـال ابن كثير هو بمنزلة الإزار اليوم (تفسيره ٥١٨/٣) ، قلت هـذا علـى عهده وإلا فلا يعرف الكثيرون اليوم الإزار ، بل قد فسر الـبعض الإزار بأنه (الجيبة او الجونلة) أو ما يعرف بالتنورة التـى تلبـسها المـرأة اليوم،ولكن الإزار هو الثوب الذى يغطى الرأس والجسم وهوما يعـرف اليوم بإسدال الصلاة،وهو ثوب يُلبّس فوق الثيـاب العـادى ، وصـواب تفسير الآية هى كما فسرها قتادة بان الإدناء ليس خاصا بتغطية الوجـه بل هو إرخاء الجلباب أو الملاءة أو العباءة على الجبهة حتى لا ينكشف الشعر أو الرأس ، وحتى يتميزن عن الإماء اللاتى كن من عادتهن عدم إرخاء الجلباب على جباههن.

وانه لمن الغريب ان ينسب بعض مؤيدى النقـاب لـبعض المفـسرين القدامى القول بتغطية الوجه فكل ما هنالك أن كثيراً من هؤلاء المفسرين أوردوا جميع الأراء (بما فيها قول ابن عباس " الذى لم يصح " بتغطية الوجه الإ عيناً واحدة) ولم يرجّحوا رأى على آخر ولم يحققوا النصوص من آثار وأحاديث فى الباب ومن هؤلاء المفسرين:

(١) – ابن جرير <u>الطبرى</u> فى تفسيره (٣٣/٢٢) :

قال : "ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن الله به " ثم ذكر الأقوال ولم يرجّح .

(٢) - ابن كثير فى تفسيره (٥١٨/٣) :

قال " يقول تعالى آمرا رسوله (صلى الله عليه وسلم) تسليما أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة ازواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء "، ثم اورد جميع الآراء والأقوال الواردة فى صفة الإدناء ولم يصحح منها شيئا ولم يرجّح .

(٣) - القرطبى فى تفسيره (٢٤٣/١٤) :

قال فى المسألة الرابعة : "واختلف الناس فى صورة ارخائه " ثم ذكر الأقوال ولم يرجّح .

(٤) - الماوردى فى تفسيره (٤٢٤/٤) :

قال :" وفى إدناء الجلابيب عليهن قولان " ثم ذكرهما ولم يرجّح .

(٥) - الرازى فى تفسيره (١٩٨/٢٥) :

قال :"يعرفن أنهن لا يزنين لان من تستر وجهها مع انه ليس بعورة لا يُطمع فيها " .

(٦)- ابن الجوزى فى تفسيره زاد المسير (٤٢٢/٦):

اورد قولين ولم يرجّح .

وغيرهم من المفسرين اللذين لم يرجحوا رأى على آخر ، ولكن للأسف أن يبتعد مؤيدى وجوب النقاب عن الأمانة العلمية فى نقلهـم وبتـرهم للنصوص فيستشهدون بقول مفسر أو عالم وأصلاً قولــه هــذا ذكــره مرجوحا أو لم يرجحه ضمن عدة أقوال وأرآء ، واضف الى ذلــك أن من فسرالإدناء بالقرب أى الإرخاء (وليس التغطية) كثير مــن علمــاء اللغة مثل :

- ابن منظور فى لسان العرب (١٤٣٥/٢).

- الراغب الأصبهانى فى المفردات (ص١٧٩).

- ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث (١٣٨/٢) وغيرهم الكثير

ويخطئ الكثير من مؤيدى النقاب بمحاولتهم تفسير معنى الادناء او الدنوّ على انه النزول الكامل او التغطية الكاملة فهذا يتنافى ولا يليق مع معنى دنوّ ونزول الله عز وجل .

ومن العجيب حقا ان يدّعى مؤيدى النقاب ان قول عبيدة الـسلمانى هــو قول محمد بن سيرين كذلك استنادا لما ورد فى بعض طرق الاثــر بــان محمد شرحها للراوى عنه كما فسرها عبيدة .

ووجه العجب فى ذلك هو ما قاله ابن سيرين نفــسه كمــا اورده ابــن منظور فى لسان العرب (٦٩٨/٣) بان النقاب مُحــدث وحــاول بعــض العلماء تأويل قصد ابن سيرين بانه قصد " ان ابدائهن المحاجر محدث " وهو ابداء ما احاط بالعين.

والسؤال هو: لماذا سمّى ابن سيرين هذا الشكل او هذه الهيئة المستحدثة وهى المبالغة والزيادة فى اظهار ما احاط بالعين باته النقاب ؟

(٣)الرد على من قال أن رأى جمهور العلماء وخاصة اصحاب المذاهب الأربعة هو وجوب تغطية الوجه ، واثبات ان قول الجمهور هو كشف الوجه .

قال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد (٦/٣٦٤):

" المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، على هذا اكثر اهل العلم ، وقد اجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام ، وقال مالك وابو حنيفة والشافعى وأصحابهم وهو قول الأوزاعى وأبى ثور على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها"

وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (٦/٢٤٥) نقلا عن القاضى عياض " أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها فى الطريق " .

وقال ابن حزم كما فى المُحلى (٣/٢١٦) عن قوله (وليَضربنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىَ جُيُوبِهِنَّ)" فيه نص على اباحة كشف الوجه ". وغيرهم الكثير من علماء المذاهب الاربعة وغيرها ممن قالوا بكشف الوجه واليدين مثل الشيرازى (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) فى المهذب (المجموع شرح المهذب ١٦/١٣٣) ، وابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ (كما فى فتح البارى ١٣/٢٤٥) ، وابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ (كما فى قواعد الاحكام ١/١٥٦) ، والقفال كما فى تفسير الرازى (الآية ٣١ من سورة

النور) ، وغيرهم كابن رشد الجد ، وابن سحنون ، وشُـرّاح البخـارى كالعينى ، وابن الملقن ، والقسطلانى ، وكذلك البابرتى المتـوفى سـنة ٧٨٦مـ ، وكذلك الكلوذانى المتوفى ٥١٠مـ ، وابـن هبيـرة ، وكـذلك المتولى المتوفى سنة ٤٧٨مـ ، والخرقى وغيرهم الكثير والكثير.

وأما عن اشهر علماء المذاهب الأربعة :

اولاً : المذهب الحنفى :

١ - قال ابو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٩٢/٢) " ابـيح للناس أن ينظروا الى ما ليس بمُحرم عليهم من النساء الـى وجـوههن واكفهن وحُرّمَ ذلك عليهم من أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو قول أبو حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى " .

٢ - جاء عن محمد بن الحسن الشيبانى فى المبسوط (٥٦/٣) " وأمـا المرأة الحرة التى لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل لـه نكاحهـا فليس ينبغى له أن ينظر الى شئ منها مكشوفا إلا الوجه والكف ولا بأس بان ينظر الى وجهها والى كفها ولا ينظر الى شئ غير ذلك منها وهـذا قول ابى حنيفة ".

٣ - قال شمس الأئمة السرخسى فى كتابه المبسوط (١٥٢/١٠) عـن النظر الى الأجنبية " نأخذ بقول علىّ وابن عباس رضى الله عنهما فقـد جاءت الأخبار فى الرخصة بالنظر الى وجهها وكفها " .

قلت : لو ثبت قول عليّ (رضى الله عنه) لازداد اليقين بان قول عبيدة السلمانى السابق ذكره من اجتهاده !!!.

٤ - قال الزمخشرى (معتزلى العقيدة حنفى الفقه) بإباحة كشف الوجه والكفين فى تفسيره (٧١/٣) كما مر منذ قليل .

ثانياً : المذهب المالكى .

١ - جاء فى الموطأ من رواية يحيى (٩٣٥/٢) " سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها فقال مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ".

٢ - قال الباجى فى المنتقى شرح الموطأ(٢٥٢/٧)عقب قول مالك الذى مر " ويقتضى أن نظر الرجل الى وجه المرأة وكفيها مباح لان ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها ".

٣ - قال ابن القطان فى احكام النظر (ص١٤٣) بعد أن ذكر هذا النص عن مالك " وهذا نص قوله وفيه اباحة ابدائها وجهها وكفيها للاجنبى ".

ثالثاً : المذهب الشافعى .

١ - قال الأمام الشافعى فى الأم (٨٩/١) " وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ".

قلت : وهذا خلافا لمن يدّعى زوراً وبهتاناً ان الـصحيح مـن مـذهب الشافعى هو تغطية الوجه!!

٢ - قال البيهقى فى السنن الكبرى (٨٥/٧) عن الشافعى فـى تفـسير قوله تعالى " إلا ما ظهر منها " قال إلا وجهها وكفيها"

٣ - قال البغوى فى شرح السنة (٢٣/٩)"فان كانت اجنبية حرة فجميع بدنها عورة فى حق الرجل لا يجوز له أن ينظر الى شئ منها إلا الوجه واليدين الى الكوعين وعليه غض البصر الى وجهها ويديها عند خـوف الفتنة ".

٤ - وقال النووى (المجموع ١٧٥/٣) " عورة الحرة جميع بـدنها إلا الوجه والكفين ".

٥- قال الواحدى فى تفسيره الوسيط (٣١٦/٣) " إلا ما ظهر منها " : هى الوجه والكفين وقد مر منذ قليل .

رابعاً المذهب الحنبلى .

١ - اختلفت الروايات عن الامام احمد فى المسألة وإن كان رجّح البعض قوله بعدم كشفها للوجه واليدين ، إلا أن ابن قدامة قـال فـى الكـافى (٣٢٩/٣) " كره احمد النقاب للمتوفى عنها زوجها ".

٢ - قال ابن مفلح فى الادآب الشرعية (٣١٦/١) "قولنا وقول جماعـة من الشافعية وغيرهم أن النظر الى الأجنبية جائز من غير شـهوة و لا خلوة فلا ينبغى الإنكار عليهن إذا كشفن وجوههن فى الطريق ".

قلت: وابن مفلح تلميذ ابن تيمية وهو من اعلم الفقهاء بالمذهب الحنبلى!! كما قال ابن القيم .

٣ - الموفق ابن قدامة فى كتابه المغنى (٦٣٧/١) " لو كان الوجه والكفان عورة لما حرّم سترهما (يعنى أثناء الإحرام) ولان الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء ".

وبهذا يتضح لنا قول جمهور العلماء وخاصة المذاهب الأربعة فى مسألة إبداء الوجه والكفين ، أما ما يدّعيه البعض بأن أصحاب المذاهب الاربعة قالوا بوجوب أو سنية النقاب فهو تدليس وخداع ، ولكن هناك عدد محدود من اتباع المذاهب الاربعة افتوا بذلك واغلبهم من المتأخرين جدا ومن غير المعروفين حتى عند طلبة العلم فضلا عن العامة !! (فانتبه) .

(٤)الرد على من قال بأن النقاب كان منتشراً انتشاراً واسعاً على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) والصحابة بدليل النهى عن النقاب فى الإحرام وبيان خطأ ذلك .

من الاخطاء الشائعة بين مؤيدى وجوب النقاب أن الإسلام شرّع النقاب او تغطية وجه المرأة قاضياً بذلك على التبرج الذى شاع فى الجاهلية ، وهذا الكلام غير صحيح فإن العفة والتبرج كلاهما كان موجودا فى الجاهلية ، والنقاب والخمار والجلباب كان شائعاً فى العصر الجاهلى وإن الاسلام وضع حدوداً وضوابطاً للوقار والاحتشام وأكد استعمال الخمار والجلباب ولم يُشرّع النقاب بل تركه فلم يوجبه ولم يستحبه ولم ينهى

عنه إلا فى الإحرام وقيل فى الصلاة ، بل كان النقاب موجودا فى الملـل الآخرى السابقة (١)

---

(١) - ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن "رفقة " انها رفعت عينيهـا فرأت اسحاق "فنزلت عن الجمل وقالت للعبد :من هذا الرجل الماشى فى الحقـل للقـائى ؟ فقال العبد : هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت ".

- وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا ان تامار :"مضت وقعدت فى بيت أبيها، ولما طال الزمان .. خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت".

- وفى الاصحاح الثالث من سفر اشعيا ان الله سيعاقب بنـات صـهيون علـى تبـرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والـضفائر والاهلـة والحلـق والأساور والبراقع والعصائب ".

ومن ادلة معرفة العرب بالنقاب قبل الاسلام نجد فى الشعر الجاهلى ما يدل على ذلك منها :

١-قال الربيع بن زياد العبسى فى رثاء مالك بن زهير(ديوان الحماسة ١/٤١٣)

من كان مسرورا بمقتل مالك	فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسراً يندبنه	يلطمن أوجههن بالاسحار
قد كن يخبأن الوجوه تستراً	فاليوم حين برزن للنظار
يضربن حر وجوههن على فتى	عف الشمائل طيب الاخبار

٢- قـــال النابغـــة الـــذبيانى(ديـــوان نابغـــة ١/٢٤) :

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه	فتناولته واتقتا باليد -

....

= ٣- ويقول آخر يمدح عشيقته (ديوان ابن شهاب ١/٩٠)

وكنت اذا ما زرت ليلى تبرقعت　　　وقد رابني منها الغداة سفورها

٤ - وقال آخر يمدح البراقع (ديوان ذو الرمة ١/٣٤٦)

جزى الله البراقع من ثياب　　　عن الفتيان شر ما بقينا

يوارين الملاح فلا نراها　　　ويخفين القباح فيزدهينا

٥ - وقالت ام عمران بنت وقدان في الجاهلية تحرّض قومها على أخذ بثأر(حماسة ابو تمام ص ٢٤١)

ان انتم لم تطلبوا بأخيكم　　　فذروا السلاح ووحشوا بالابرق

وخذوا المكاحل والمجاسد　　　والبسوا نقب النساء فبئس رهط المرهق

وجاء في الشعر الجاهلي ما يفيد معرفة النساء قبل الإسلام للخمار فيقول بشر بن أبي خازم واصفا بياض غرة فرسه(المفضليات ص ٣٤٤)

يظل يعارض الركبان　　　يهفو كأن بياض غرته خمار

وكذلك الجلباب فيقول الاعشى (ديوان الاعشى ١/٧٣)

هركولة مثل دعص الرمال　　　اسفلها مكسوة من جمال الحسن جلبابا

هركولة :اشارة الى المرأة الجميلة في خُلقها وحُسنها وقوامها ومشيتها . دعص الرمال :اشارة الى نعومة الرمال .

وقد وردت احاديث كثيرة فى هذا الباب فى بداية الاسلام او قبل تشريع زى المرأة توضح اظهار المرأة مما وجب عليها إخفاءه بعد ذلك مثل ما جاء فى صحيح البخارى (٢٨١٢) من حديث البراء ما حدث يوم أحد قال رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن!! وأما عن كشف الصحابيات والتابعيات لوجوههن بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) أى بعد اكتمال التشريع نجد روايات كثيرة تصل الى حد التواتر نوضح منها ما يلى :

١ - ما اخرجه البخارى (٥٦٥٢) ، ومسلم (٦٧٣٦) وغيرهما من قول ابن عباس لعطاء ألا اريك امرأة من اهل الجنة واشار له على المرأة السوداء التى كانت تصرع على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقول ابن عباس لعطاء كان بعد وفاة النبى قطعاً .

٢ -ما اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣١١/٢٤) باسناد حسن عن يحيى بن ابى سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد ادركت النبى (صلى الله عليه وسلم) وعليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

٣ - ما اخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٥٨/٧٠) عن ميمون بن مهران قال دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت به على حاجبها(أى شدته على جبهتها مع أبداء وجهها) .

٤ - ما اخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٧٩/٦٧) باسناد فيه ضعف فى قصة صلب عبد الله بن الزبير أن امّه أسماء بنت ابى بكر جاءت مسفرة الوجه مبتسمة .

٥ - ما اخرجه أبونعيم فى حلية الأولياء (١٦١/١) عن ابى السليل قال جاءت ابنة أبى ذر وعليها كساءان من صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها فمثلت بين يديه وعنده اصحابه فقالت اى ابتاه ....

٦ - ما اخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢٠٧/٨) وغيره باسناد صحيح عن قيس بن أبى حازم قال دخلت على أبى بكر فى مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى اسماء بنت عميس .

٧ - ما اخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣٤٠/٨، ٣٤١) أن عروة بن عبد الله بن قشير دخل على فاطمة بنت علىّ فقال رأيت فى يديها مسكا غلاظاً فى كل يد اثنين اثنين قال ورأيت فى يدها خاتما وفى عنقها خيطا من خرز فسألتها عنه فقالت أن المرأة لا تشبه الرجال .

٨ - ما أخرجه ابن عساكر (١٩٢/٧٠) فى ترجمة هند بنت المهلب بقولها أن جابر بن زيد كان يأمرها أن تضع الخمار على جبهتها.

٩- ما اورده ابن حجر فى الاصابة فى معرفة الصحابة (٣٧٩/٤) من وصف حسن وجمال قريبة بنت أبى أمية وذكر حديثا مرفوعا عن النبى فى ذلك وكذلك لفارعة بنت أبى الصلت وغيرها من الروايات الواردة عن سبيعة الاسلمية وعائشة بنت طلحة وهند بنت النعمان بن بشير وسكينة بنت الحسين والعامرية وفاطمة ابنتها وفاطمة بنت الحسين وريا حاضنة يزيد بن معاوية وأم ايمن الصحابية وغيرهن الكثيرات والكثيرات.

واما عن شبهة النهى عن انتقاب المرأة المُحْرِمة دليلاً على شيوع انتقاب النساء فى عصره (عليه السلام) استنادا على ما يقولون انه <u>مفهوم المخالفة</u> !

فنقول : هذا ليس دليلاً على مشروعيته او شيوعه او انتشاره انتشارا واسعا ولكن يمكن ان يكون دليلا على وجوده او حدوثه .

وقد اعترض بعض العلماء على رفع الحديث (برغم وجود المرفوع فى البخارى) وقالوا أن الصواب وقفه على ابن عمر وبرغم قوة ادلتهم الا انه يمكن ثبوت الوقف والرفع عن ابن عمر لمجيئ كلاهما من طرق قوية ومتعددة ، وقد ورد عن جمع من الصحابه والتابعين النهى عن الانتقاب فى الاحرام مثل :عائشة وعلىّ وجابر بن زيد والقاسم وطاووس والحكم وابراهيم وعطاء ومجاهد والحسن وغيرهم كما فى المصنف لابن أبى شيبة من ارقام(١٤٢٢٥ -١٤٢٣٢) ،والمصنف لعبد الرزاق (٨٨٦٠).

وأما استدلال البعض بأحاديث عائشة بجواز تغطية الوجه فى الاحرام وهى :

(١) – ما اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨٨٥٩) ، وابن سعد فى الطبقات (٧١/٨) عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة "أنها كانت تطوف بالبيت وهى منتقبة " قلت : هذا الأثر ضعيف ففيه ابن جريج وهو مدلس وإن صح فيُحمل على انه من خصوصيات زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) كما فى آية الحجاب

وهو حجاب الشخوص بل ليس فيه قرينة على الوجوب ولا الاستحباب (وسنورد إن شاء الله ما ثبت عن عائشة خلاف ذلك) .

(٢) - ما اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٤٢٣٧) واحمد فى المسند (٣٠/٦) ، وابو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) عن عائشة رضى الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه " قلت : الخبر ضعيف ففى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف الحديث ولو صح لم يكن فيه دليلاً على الوجوب بل يجاب عنه بانه خاص بزوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو ما يعرف بحجاب الشخوص، وقد ورد عن عائشة باسناد فيه ضعف كما اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٧/٥) أنها قالت " المحرمة تلبس ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت ".

قلت : والاثر(إن صح) ليس فيه دلالة على الوجوب ولا الاستحباب بل الاباحة ولفظة " إن شاءت " تدل على ذلك وهذه اللفظة لم ينتبه لها كثير من المحققين ، بل صح عن عائشة (رضى الله عنها) كما اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم (١٤٣٢٩) من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب (تابعية ثقة) عن عائشة"أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت فى الخفين ".

قلت: وهذا دليل قوى يفند ادلة القائلين باستحباب النقاب فى الاحـرام ، هذا وقد ورد عن بعض التابعين الرخصة فـى تغطيـة الوجـه عنـد الـضرورة كالوقايـة مـن الريـاح والعواصـف مثـل مـا ورد عن ابراهيم وطاووس ومجاهد (واللفظ له):

" لا بأس إذا آتتك الريح وانت مُحرم ان ترفع ثوبك الى وجهـك ، ولا بأس للمرأة إذا آتتها الريح أن تشدد ثوبها "(اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ارقام (١٤٢٣٦ ، ١٤٢٣٨ ،١٤٢٣٩) .

وقد يعترض بعض مؤيدى وجوب النقاب على قياس نهى انتقاب المرأة فى الاحرام بالنهى عن لبس العمامة والـسراويل للرجـال بـدعوى ان النقاب من اساس الزينة والستر ، أما العمامة والـسراويل مـن زوائـد الزينة فنقول بل كلاهما كالآخر ،والنهى عن النقاب فى الاحرام كـالنهى عن لبس السراويل والعمامة فى الاحرام وهما على الاباحـة فـى غيـر الاحرام وليس الاستحباب ولا الوجوب .

ويتبقى شبهة قد يفرح بها بعض مؤيدى النقاب وهى حديث اسماء " كنا نغطى وجوهنا ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الاحرام " ، وهذا الأثر اخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠) ، والحاكم فى المـستدرك (٤٥٤/١) مـن طريـق هشام بن عروة عن (زوجته) فاطمة بنت المنذر عن (جـدتها) اسـماء بنت ابى بكر ، وهذا اسناد صحيح ولكنه يكشف سوء فهـم النـصوص الشرعية من جانب مؤيدى النقاب وفى الأثر دلالة صـريحة وواضـحة على أن النساء لم يؤمرن بتغطية وجوههن فى الاحرام اول الامر ثم أتى

الأمر بالنهى عن ذلك بقولها " قبل ذلك في الإحرام " !!! ولم تقل قبل الإحرام اى بمعنى تأخر النهى عن الانتقاب فى الاحرام (بدون وجـود نسخ فى الحكم) ، وسوء فهم المعنى الصحيح لهذه الاحاديث جعل بعض من فسرها فى حيرة فمثلا الشيخ ابراهيم ضويان (وهـو مـن مـشايخ السلفية) فى كتابه منار السبيل(١/٢٤٦) يقول :" فيُحـرم تغطيتـه (اى الوجه) لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن اسماء انها كانت تغطيه فيُحمل على السدل !!! قلت : واما ما يدّعيه البعض عن وجوب النقاب اسـتنادا الى مفهوم المخالفة هنا ويقصدون ان النهى عن الانتقاب فـى الاحـرام يدل على المشروعية فى غير الاحرام ، فنقول مفهوم المخالفة هنا باطل لانه غير مستحب ولا واجب تغطية الرجال لرؤوسهم فى غيـر الاحـرام ولكنه مباح (نريد رد ممن يتشدق بمفهوم المخالفة على هذه المسألة)

(٥)الرد على من قال بان آية سؤال المتاع من وراء حجاب عامة لكـل نساء المؤمنين ، وبيان ضعف أكثر من عشر أحاديـث فـى الاحتجـاب والانتقاب .

كلمة الحجاب فى القرآن جاءت بمعنى الساتر أو الحاجز بـين شـيئين، وقد جاءت بمشتقاتها ثمان مرات ، ولقد اتخذت مريم عليها السلام هـذا الساتر أو الحاجز (وإن كان مؤقتاً) فيقول عز وجـل " فاتخـذت مـن دونهم حجابا فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً "

سورة مريم آية (١٧)

وقد شاع خطأ فى العصر الحديث بان الحجاب هو ما تلبسه المــرأة ولا تظهر شئ من رأسها الإ الوجه ، وآية الحجاب أو قوله عز وجل " وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب " ســورة الأحــزاب آيــة (٥٣) لا علاقة لها بزى المرأة بصورة مباشــرة ولا بالنقــاب ولكنــه الاحتجاب (وهذا ما قصدته عائشة فى حادثة الإفك بقولها وقد رآنى قبل الحجاب !!!) ، وتعنى هذه الآية منع الاختلاط مع زوجات النبى داخــل بيت النبى (صلى الله عليه وسلم) أوخارجه لانه قد تواتر تأذى النبــى (صلى الله عليه وسلم) من كثرة الدخول أوالخروج فى بيتــه ، وهــذه الآية تُعرف أيضاً بآية " المخاطبة فى المساكن والبيوت " كما سماها ابن تيمية فى فتاويه (١٥/٤٤٨) ،وقد يتوهم البعض أن هذه الآية عامة لكل النساء بقولهم " أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ولا يختص بذلك الواحد المخاطب " قلت :وهذا الحكم فى الأصل صــحيح ولكــن لا ينطبق على هذه الآية لان هــذه الآيــة مــن خــصوصيات(١) زوجــات النبى(صلى الله عليه وسلم).

---

(١) والتى منها : ١- تسمية زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) بأمهات المؤمنين لقوله تعالى " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" سورة الأحزاب آية (٦).

٢- عدم نكاح زوجاته من بعده لقوله تعالى " وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " سورة الأحزاب آية (٥٣) .

٣- مضاعفة الثواب والعقاب فى الآخرة

لقوله تعالى " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا =

أما خبر الواحد الذى يعم

- كقوله عليه السلام للرجل الذى أذنب أقم الصلاة طرفى النهار وزلفـــى من الليل .

- أو كنهيه عليه السلام لرجل أن يلبس خاتم الذهب .

- أو كنهيه عليه السلام لرجل عن لبس المعصّفر، وغيرهـــا الكثيـــر. وهذه الأوامر والنواهى عامة لأن المخاطب ليس له خصوصية، ويـــردد هؤلاء المتشددين قاعدة أصولية فى هذا الموضوع وهى

" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " فنحن نتساءل واين العموم فى الآية؟ فإن هؤلاء لا يفهمون هذه القاعدة بل يرددها بعضهم تقليدا وأحب أن انقل معناها من أحد الكتب المعتمدة عند هؤلاء فى أصول الفقه وهو الوجيز فى اصول الفقة للدكتورعبد الكريم زيدان فيقول فى ص ٣٢٤ ":

= مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا " سورة الاحزاب آية (٣٠، ٣١) .

٤- عدم جواز الصدقة لهن ففى الحديث الذى اخرجه البخارى ومسلم " انا لا تحل لنا الصدقة ".

وكذلك القرار فى البيوت ،وذكر ما يتلى عليهن من آيات الله ،وكذلك التشديد عليهن فى عدم الخضوع بالقول،وكذلك عدم تبرجهن تبرج الجاهلية الأولى ،وتخييرهن فى البقـــاء معـــه كزوجات أو تطليقهن ان كن يردن الحياة الدنيا وزينتها ، وكذلك منع الله عز وجلّ رســوله الكريم من الزواج عليهن أو استبدال زوج بزوج آخر ، بالإضافة الـــى تـــشريع الحجـــاب الكامل عليهن وهذه الخصوصيات نزلت فى سورة واحدة فقط وهى سورة الأحزاب !!!.

" اشتهر على ألسنة الاصوليين والفقهاء قولهم : العبرة بعموم اللفـظ لا بخصوص السبب ويريدون بهذه العبارة ان العام يبقى على عمومه وان كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة فالعبرة بالنصوص ومـا اشتملت عليه من احكام وليست العبرة بالاسباب التى دعت الى مجئ هذه النصوص فاذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه دون الالتفـات الى السبب الذى جاء النص العام من أجله "

قلت : اعتقد ان المقصود بهذه القاعدة قد وضح و لايحتاج الى مزيد من الشرح ، وقد حدد د. عبد الكريم زيدان ايضا فى كتابه ص٣٠٥ ثمانى صيغ لالفاظ العموم وهى :

١ – لفظ كل وجميع مثل " كُلُّ نَفسٍ ذَآئِقَةُ المَوتِ " آية ١٨٥ سورة ال عمران

٢ – الجمع المعرف بال للاستغراق وبالاضافة مثل " وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ أولادَهُنَّ........ " سورة البقرة آية ٢٣٣

ومثل " خُذ مِن أموَالِهِم صَدَقَةً ...." سورة التوبة آية ١٠٣

٣ – المفرد المعرف بال المفيدة للاستغراق مثل " وَالعَصرِ ، إنَّ الإنسَانَ لَفِى خُسرٍ "

سورة العصر آية ١ ، ٢

٤ – المفرد المعرف بالاضافة مثل حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " اى البحر

٥ – الاسماء الموصولة مثل "وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَآءَ ذَلِكُم " سورة النساء آية ٢٤

٦ – اسماء الاستفهام مثل قوله" مَّن ذَا الَّذِى يُقرِضُ اللهَ قَرضاً حَسَنَاً "

سورة البقرة آية ٢٤٥

٧ – اسماء الشرط مثل " مَن ، ما ، اين " كما فى قوله " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ " سورة البقرة آية ١٨٥

٨ – النكرة الواردة فى سياق النفى او النهى مثل قوله "وَلاَتُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُم مَّاتَ أَبَداً " سورة التوبة آية ٨٤

(انتهى كلام د. زيدان)

قلت : ومما سبق يتضح ان آية سؤال المتاع لم تشتمل على اى لفظ من الفاظ العموم ، واما ما يستدل به بعض مؤيدى النقاب بما قاله الشنقيطى فى مذكرته فى اصول الفقه (ص٢٤٣) بان" عموم العلة يلزم عموم الحكم ".

قلت : وبناءاً عليه فانهم يعتقدون ان علة الحجاب الكامل (كما فهموه من آية سؤال المتاع من وراء حجاب) هى الطهارة وذلك لقوله عز وجل " ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن "

فنقول :هناك فرق معروف ومعلوم فى اصول الفقه بين حكمة الحكم وعلة الحكم وكذلك من شروط العلة ان تكون مناسبة لمحل الحكم .

واما عن حكمة الحكم فهى : الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، واما علة الحكم فهى : الامر الظاهر المنضبط الذى بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجودا وعدما ، وكما هو واضح فان الطهارة المقصودة فى الآية اقرب الى الحكمة وليست الى العلة ولكننا نؤكد ان الآية ليست لها علاقة بالنقاب ولكن تتعلق بسؤال زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) المتاع من وراء حجاب او ستر، وذلك قضاءاً على الاختلاط والتداخل داخل البيت النبوى ، ومن فَهَمَ ان الحكم فى الآية هو النقاب فقد ابتعد عن الصواب .

وهناك العديد من الادلة التى تدل جزما وقطعا بما لا ريب فيه أن هذه الآية

" وإِذَا سَأَلتمُوُهُنَّ مَتَاعاً فَسئلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ "

خاصة بزوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) منها :

- أن بعد هذه الآية ورد تحديد لاصناف الناس الذينَ ليس على ازواج النبى (صلى الله عليه وسلم) من جناح أو حرج فى عدم الاحتجاب والاستتار عنهم وهى الآية

" لا جُنَاحَ عَلَيهنَّ فِى آبَائِهِنَّ وَ لا أَبنَائِهِنَّ وَلا إِخوُانِهِنَّ وَلا أَبنَاءِ إِخوانِهِنَّ وَلا أَبنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا ملَكَت أَيمَانُهُنَّ "سورة الاحزاب آية (٥٥) .

قلت : لم تذكر الآية ثلاثة اصناف لا يمكن باى حال من الاحوال التغاضى عنهم لانهم قطعا مـن المحـارم وهـم الـزوج وابـو الـزوج وابـن الزوج والسبب أن الزوج هو النبـى (صـلى الله عليـه وسـلم) وهـو المخاطب ، أما ابا الزوج و ابن الزوج فإن النبى لم يكن عنـده أب ولا ابن وقت نزول الآية (الحمد لله وضح الأمر)، وان هـؤلاء الاصـناف الثلاثة مذكورون فى الآية (٣١) من سـورة النـساء العامـة لجميـع النساء .

وقد وقفت على نص عزيز للامام ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى (٥٣/٦) فقال فى الحديث التالى لحديث المعازف المشهور " عن سَـهْلٍ قَالَ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، ....الى ان قال ابن بطال وفيه : أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ، وانمـا هو خاص لأزواج النبى ، كذلك ذكـره الله فـى كتابـه بقولـه : (وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب) .

قلت:انتهى النقل من شرح البخارى لابن بطال(والحمد لله على فضله)، وقـد ورد فى السنة مايدل على وصف هذا الساتر او الحجاب لزوجات النبـى (صلى الله عليه وسلم) منها :

ما اخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢٠٩/٨) باسناد ضعيف جدا عن عبـد الرحمن بن عوف قال أرسلنى عمر وعثمان بأزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى بعد وفاته فكان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحدا يدنو

منهن ولا يراهن إلا من مد البصر، وينزلان فى فئ الشعب ولا يتركان أحد يمرعليهن ، وفى رواية الوليد بن عطاء قال: كان عثمان ينادى الأ يدنوا اليهن أحد ولا ينظر اليهن أحد "!!!.

وبالغ بعض العلماء كالقاضى عياض فى حجاب شخوص زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال بانه فرض وردّ عليه ابن حجر كما فى فتح البارى (٥٣٠/٨) وقال " لا دليل على الوجوب عليهن فقد كنّ بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) يحججن ويطفن ، وكان الصحابة يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص"

قلت : وقد ورد فعلاً تغطية النبى (صلى الله عليه وسلم) لهن (وقد يكون على سبيل الاستحباب او الوجوب) ومن هذه الادلة :

ما اخرجه مسلم (٣٥٧١) وغيره فى حجب صفية بنت حُيّى عندما قعدت على عجز البعير وراءه ، وهنا أدرك الصحابة أنه تزوجها بقولهم إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين "

وهناك أدلة ضعيفة أخرى خاصة بزوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) يستدل بها مؤيدى النقاب على وجوب تغطية الوجه والكفين وهى :

١ - ما أخرجه احمد فى المسند (٢٨٩/٦) ،والترمذى (١٢٦١) ، وابو داود (٣٩٢٨) ، والنسائى فى السنن الكبرى (١٩٧/٣ ، ١٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٠) عن أم سلمة عن النبى(صلى الله عليه وسلم) قال " اذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ".

قلت : لا يصح لشدة ضعفه تفرد به نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يرو عنه إلا الزهرى، ولم يوثّقه معتبر،ومثله لا يحتمل منه مثل هذا التفرد وهو مجهول العين وليس مجهول الحال أو المستور، وقد نقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٧/١٠)عن الشافعى قوله " لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين فذكر هذا الحديث وحديث آخر ".

٢ - ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٦٣/٨) وهو حديث أم سلمة (رضى الله عنها) فى خطبة النبى لها من وراء حجاب . قلت : حديث ضعيف ، فيه الراوى عن أم سلمة وهو حبيب بن أبى ثابت وهو لم يسمع منها (كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص٨٢).

٣ - ما أخرجه أحمد فى المسند (٢٩٦/٦) ، والترمذى (٢٧٧٨)، وابو داود (٤١١٢) وغيرهم عن أم سلمة (رضى الله عنها)أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرها هى وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم .

قلت : حديث ضعيف تفرد به نبهان وهو مجهول كما أشرنا منذ قليل ، ويخالف هذا الحديث إذن النبى (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس بان تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وأن تضع ثيابها فيه وهو حديث طويل مشهور اخرجه اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

٤ - ما أخرجه ابن ماجه (١٩٨٠) من حديث عائشة (رضى الله عنها) فى خروجها منتقبة لرؤية صفية بنت حيّى .

قلت : اسناده ضعيف فيه المبارك بن فضالة وهو موصوف بالتدليس والتسوية وقد عنعن ، وفى الإسناد أيضاً علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث ، وكذلك فيه أم محمد وهى مجهولة الحال ، وللحديث شاهدين أخرجهما ابن سعد (٨/ ٩٠).

- الاول : فيه محمد بن عمر الواقدى وهو متهم فى الرواية متروك الحديث .

- الثانى: فيه عبد الله بن عمر (العمرى) وهو ضعيف الحديث ، وقد رواه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وروايته معضلة فانما يروى عن طبقة التابعين ، وفى الإسناد أيضا أبى الرجال وفيه لين وكان يرفع ما لا يرفعه غيره .

٥ - ما أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ١٥) من حديث قيس بن زيد فى تجلبب حفصة (رضى الله عنها) عندما طلقها النبى (صلى الله عليه وسلم).

قلت : اسناده ضعيف ، فإن قيس فى عداد المجاهيل ولا يُعرف له صحبة وله شاهد من حديث أنس كما عند الحاكم وغيره ولكن ليس فيه محل الشاهد وهو التجلبب .

٦ - ما أخرجه احمد فى المسند (٢/ ١٦٩،١٦٨)، وابو داود (٣١٢٣) ، والنسائى (٤/ ٢٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(رضى الله عنهما) فى عدم معرفة النبى (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة عند رجوعها من عند أهل ميت كانت تعزيهم .

قلت : الحديث ليس فيه ما يدل على أن فاطمة(رضى الله عنها) كانت منتقبة ، فضلاً عن شدة ضعفه ففيه ربيعة بن سيف ضعفه البخارى وغيره وقالوا صاحب مناكير (راجع تهذيب الكمال ٩/١١٣).

٧ – ما أخرجه ابوداود (٢٤٨٨) من حديث ثابت بن شماس وفيه أن أمرأة جاءت منتقبة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) تسأل عن ابنها المقتول قتله أهل الكتاب .

قلت : الحديث شديد الضعف فيه عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، قال عنه البخارى: حديثه ليس بالقائم ، وقال أبو حاتم وابن عدى وابواحمد الحاكم : منكر الحديث ، حديثه ليس بالقائم .

٨ – ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٨/٢٣٦) ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٧٠/١٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير يوم الفتح !! حين اسلمت هند بنت عتبة ولما أتت النبى كشفت عن نقابها فقال لها مرحبا بك .

قلت : اسناده ضعيف جدا ففيه محمد بن عمرالواقدى ، وقد كذّبه العلماء برغم شهرته بالمغازى.

٩ – ما اورده البخارى فى صحيحه من ان سمرة بن جندب اجاز شهادة امرأة منقبة .

قلت اورده البخارى فى صحيحه كتاب الشهادات معلقا ولم يفلح ابن حجر فى وصله بل قال لم اعرف اسم المرأة.

١٠ - ما اخرجه ابن سعد فى الطبقات (١٢٦/٨) عن ام سنان الاسلمية قالت لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مـع صـفية منزلهـا وسمع بها نساء المهاجرين والانصار فدخلن عليهن متنكـرات فرأيـت اربعا من ازواج النبى (صلى الله عليه وسلم) متنقبات وهن : زينب بنت جحش وحفصة وعائشة وجويرية .

قلت: حديث منكر واسناده ضعيف جدا ففيه الواقدى وقد مر حاله

- ويتبقى حديث صحيح يساء فهمه أخرجه البخارى (٨٧٢) ، ومسلم وغيرهما عن عائشة (رضى الله عنها) قالت كان النبى (صلى الله عليـه وسلم) " يصلى الفجر فيشهد معـه نـساء مـن المؤمنـات متلفعـات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

قلت : هذا الحديث يفرح به مؤيدى النقاب ، وللآسف فإنهم لم يفهمـوا معناه ، فإن الحديث ليس له علاقة بتغطية الوجه ولكن له علاقة بتبكيـر صلاة الفجر، والانتهاء منها قبل زوال الظلمة (الغلس) ، وعدم معرفـة وجوه بعضهم البعض ليس بسبب تغطية الوجه ولكن بـسبب الظـلام ، وهذا الامر ليس خاصا بعدم رؤية وجوه النساء فقط ولكن عـدم رؤيـة وجوه الرجال أيضاً .

ويفسر ذلك آثار أخرى صحيحة فقد أخرجه ابن ابى شيبة فـى مـصنفه (برقم ٣٢٤٠) عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلـس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا.

وأخرج ايضا ابن أبى شيبة فى مصنفه (برقم ٣٢٤١) عن أياس الحنفى قال كنا نصلى مع عثمان الفجر فينصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض .

قلت : بل ذكر البخارى هذا الحديث تحت عنوان سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد !!(باب ١٦٥ من كتاب الصلاة)

وكذلك بوّب ابن ابى شيبة فى مصنفه باب (٩٢) من كتاب الصلوات تحت عنوان " من كان يغلس بالفجر " أى من كان يُعجّل بصلاة الفجر ، وباب (٩٣) " من كان ينوّر بها ويسفر ولا يرى بذلك بأساً "أى من كان يتأخر بالفجر.

وكذلك ما اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد تحت عنوان " وقت صلاة الصبح " واورد حديث عن علىّ (كرم الله وجهه) قال : كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض ! .

(٦) <u>الرد على من قال أن اختصاص القواعد من النساء برفع الحرج عليهن من وضع ثيابهن دليلاً على نقاب الشابات وبيان خطأ ذلك .</u>

يقول ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٢٦/١٨)

" القواعد من النساء هن اللواتى قد قعدن عن الولد من الكبر ،فلا يحضن ولا يلدن،واللاتى قد يئسن من البعولة فلا يطمعن فى الازواج ،

ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن يعنى جلابيبهن وهى القناع الذى يكون فوق الخمار والرداء الذى يكون فوق الثياب "

ثم يقول ابن جرير (١٢٧/١٨) " وهذا للكبيرة التى قد قعدت عن الولد فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حرة فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلباب على الخمار،" قلت : وقد يتساءل البعض عن الحكمة فى ذكر "ثيابهن " فى هذه الآية بدلا من "جلابيبهن " فليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

و لعل هذا يوحى بان الجلباب اعم من الثياب ، وأن الثياب المقصود هو الخمار ، ولو ثبت ذلك يؤول قول التابعين الثلاثة (الشعبى وابراهيم وماهان) الذين قالوا ان "إلا ما ظهر منها" هو الثياب أو ما قد يعنى الخمار هنا كما فسره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه بان ثيابهن فى آية القواعد هى الخمار (كما أخرجه الطبرى ١٢٧/١٨) وهذا الرأى لو صح لاضيف كدليل لادلة معارضى النقاب ولاصبح هناك اجماع على تفسير آية الزينة الظاهرة بالوجه والكفين ، ولكن يعارضه (أى يعارض قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) ما ورد عن عدد من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس وابن مسعود والضحاك وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وغيرهم أن تفسير الثياب فى آية القواعد هو الرداء أو الجلباب أو الملحفة ، ويكون التفسير الصحيح للآية هو

استثناء النساء القواعد من ارخاء الجلابيب لانهن غير معرضات للأذى لعدم الرغبة فيهن ، بل قد صح عن الحسن وقتادة فى تفسير قوله " غير متبرجات بزينة " قالا : باديات عن النحر ونحو ذلك " اخرجه ابن ابى حاتم فى تفسيره (١٦٥٤٧) .

ولكن ابن القطان فى أحكام النظر (٣٥/٢) " ذهب الى ان تفسير ثيابهن ليس خاصا بالجلباب الذى هو فوق الخمار فقط ولكن كلاهما أى الخمار والجلباب فقال " رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال "!! ولعله استند فى ذلك الى ما اخرجه ابن ابى حاتم فى تفسيره (٢١٤/١٠) إلا أنه لم يصح ، وذهب الالبانى فى كتابه الإفحام الى أن تفسير ثيابهن أنه الخمار وقال هو الاصح عن ابن عباس .

قلت : بل الاصح والاصوب ما رواه الاكثرية ومنهم ابن عباس بانه الرداء والجلباب و الملحفة .

وقد ثبت فى عدة آثار كشف بعض النساء القواعد الكبيرات لوجوههن منهن المرأة السوداء التى كانت تصرع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد قال ابن عباس لعطاء ألا اريك امرأة من أهل الجنة ...."الى آخر الأثر وكذلك أم ايمن التى كان يزورها ابا بكر وعمر بعد وفاة النبى والتى بكت لوفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) ولانقطاع الوحى ،وغيرها من الآثار التى دلت على كشف الكثيرات من النساء القواعد لوجوههن ، ولم يثبت أن أحدا من الصحابيات ولا

التابعيات من القواعد كن يغطين وجوههن عدا التابعية حفصة بنت سيرين فأنها كانت تأخذ بالعزيمة على حسب تأويلها وفهمها للآية .

وينحاز مؤيدى النقاب الى فعل حفصة وكأنها معصومة والحقيقة انها كانت من العابدات الساجدات ، ولم يثبت انها من الفقيهات العالمات ، وقد مرّ فى المقدمة تصحيح ام عطية الصحابية لها بعض المسائل الفقهية !!!!

<u>(٧) الرد على من قال أن ضرب الخمار على الجيوب هو تغطية الوجه ، وأن القناع هو النقاب وبيان خطأ ذلك .</u>

- أخرج البخارى فى صحيحه (٤٣٨٦) ، والطبرى (٩٤/١٨) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله " وليضربن بخُمرهن على جيوبهن " شققن أكثف مروطهن فأختمرن بها ". وأخرج الطبرى فى تفسيره (٩٤/١٨) عن عائشة (رضى الله عنها) قالت لما نزلت الآية " وليضربن بخمرهن على جيوبهن "شققن البرّد مما يلى الحواشى فأختمرن به .

قلت :وصفت عائشة (رضى الله عنها) شيئين تم الاختمار بهما وهما البرّد والمروط ، والبرّد جمع برّدة وهى كساء يلتحف به (لسان العرب ٢٥٠/١) ، والمروط جمع مرط وهى كساء من خز أو صوف أو كتان (لسان العرب ٤١٨٣/٧) ، ويقول ابن جرير فى تفسير الآية "وليلقين خُمرهن وهى جمع خِمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن " قلت : والمقصود من الآية هو تغطية جيب المرأة

وهو فتحة صدرها (من الثوب) وليس الوجه ، وأما عن استدلال البعض بتفسير ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) فى فتح البارى بان الخمار هو تغطية الوجه نقول بل نعارضه باقوال غيره ممن شرح البخارى وهم العينى والقسطلانى وابن الملقن ومعظمهم سبقوه فيقول ابن الملقن(المتوفى سنة ٨٠٤هـ) فى شرحه لصحيح البخارى وهو كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٨/٢٣) "والخمار ما غطى به الرأس كالعمامة للرجل ، والجيوب الصدور والنحور،والمروط أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف قيل إن النساء كن يلبسن الدرع وله جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر ونحرها عورة ولا يجوز للأجنبى النظر اليها منها"

وقد أيّد ابن الملقن شارح آخر لصحيح البخارى وهو ابو العباس القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى كما فى (٥٣٥/١٠) فقال " يضربن يعنى يلقين فلذلك عداه ب "على " والخُمر جمع خمار ، وفى القلة يُجمع على اخمرة ، والجيب ما فى طوق القميص يبدو من بعض الجسد " ثم قال فى (٥٣٦/١٠) "فأمرهن أن يضربهن على الجيوب ليسترن أعناقهن ونحورهن "

أما العينى فى شرحه لصحيح البخارى فقد فسر الآية بأن المقصود منها عدم تغطية الوجه وفى نفس الصفحة فى تفسير الحديث فسره بتغطية الوجه !!!

وأما استدلال البعض بأن كلمة خمار تعنى تغطية الوجه نقول: وردت فى الحديث " لا تقبل صلاة امرأة حائض إلا بخمار " أنها تغطــى الــرأس وتُظهر الوجه بلا خلاف ، وايضا حديث مسح النبــى (صــلى الله عليــه وسلم)على الخمار " اى أنه يمسح اعلى رأسه وليس الوجه بلا خلاف، وغيرها من الآثار المتواترة عن لبس الإمــاء الخمــار بــدون تغطيــة وجوههن أو حتى إرخاء الجلابيب ، وأما استخدام البعض لمعنى الخمار بأنه تغطية الوجه استنادا لأحاديث منها قول عائشة (رضى الله عنها) فى حديث حادثة الإفك " فخمرت وجههى بجلبابى "، وكذلك قوله عليه السلام " خمروا آنيتكم " أقول

أولاً : " الخمار خصصه العرف بما تغطى به المرأة رأسها " كما قال القاسمى فى تفسيره (١٢/١٩٥).

ثانياً : فسر علماء اللغة الخمار بأنه ما غطى الــرأس ولــيس الوجــه ومنهم :

- ابن منظور فى لسان العرب (٢/١٢٦١).
- الزبيدى فى تاج العروس مادة خ م ر.
- ابن الأثير فى غريب الحديث (٢/٧٨) .
- الفيروزآبادى (٢/٥٧١).
- الراغب الأصبهانى فى غريب القرآن(ص١٥٩) وغيرهم الكثير .

والتخمير بمعنى التغطية أو الستر فيمكن أن تستخدم كلمة يُخمّر بمعنى يغطي أيّ شئ حتى الوجه ومعنى قول عائشة (رضى الله عنها) " فخمرت وجههى بجلبابى "أى غطيت وجههى بجلبابى ، وأما عن تخمير الآوانى فنحن نغطى الآوانى من أعلى أى ما يشبه أعلى الرأس عند المرأة أو الرجل وليس من جانب او طرف الرأس عند المرأة وهو الوجه .

وأما الجيب فهو قطع من أعلى القميص وهو ما يسميه العامة طوقا، وأما اطلاقه على الموضع المخصص لوضع الدراهم ونحوها فليس من كلام العرب كما ذكره ابن تيميه (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٢/١٧) وعنه القاسمى فى تفسيره (١٩٥/١٢) .

وقد ثبت فى تفسير قوله تعالى " ولا يعصينك فى معروف " سورة الممتحنة آية (١٢) عن زيد بن أسلم وأسيد بن أبى أسيد وبكر بن عبد الله وغيرهما كما فى الطبقات لابن سعد (٥/٨ ، ٦) ، والطبرى (٥١/٢٨)

<u>" بأن لا يخدشن وجها ولا يشققن جيبا "</u>

قلت : وماذا يقول مؤيدى النقاب فى هذا التفسير ؟

وأما عن استخدام معنى القناع على أنه تغطية الوجه فقط فهذا مخالف للغة العرب ولجميع الشواهد والأدلة الوارد فيها لفظ القناع أو التقنع فهو يأتى غالبا بمعنى تغطية الرأس فقد تواترت الآثار وخاصة عن عمر فى النهى عن إدناء الجلابيب للإماء وإدناء الجلابيب معناه تغطية مقدمة

الرأس وجزء من الجبهة فوق الحواجب ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن القناع يغطى الرأس فقط وليس الوجه فقد ترجم البخـــارى فـــى صحيحه (فتح البارى ٢٧٣/١٠) باب التقنع : وقال ابن عباس " وخرج النبى (صلى الله عليه وسلم) وعليه عــصابة دســماء ، وقــال أنــس " وعصّب النبى (صلى الله عليه وسلم) رأسه بحاشية برّد ".

قلت : قول أنس يفسر قول عائشة شققن البرد مما يلى الحواشى ، وقال ابن كثير :الخُمر جمع خمار وهو ما يغطى به الرأس وهى التى يـسميها الناس المقانع (تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣) ،

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمَة (أى جارية) لآل أنس رآها متقنعة قال أكشفى راسك لا تشبهين بالحرائر.

وأخرج ابن أبى شيبة (٢٦٢٠٦) عن ابى العلاء كان يقول رأيت الحسن بن علىّ يصلى مقنعاً رأسه!!! .

(٨) <u>الرد على من قال أن أحاديث إباحة النظر الى المخطوبة دليلا علـــى عدم كشف الوجه فى الاصل وبيان خطأ ذلك</u> .

اختلف العلماء فى مقدار ما يجوز للرجل أن يراه فى المرأة المخطوبة ، وقد اخرج الامام احمد فى مسنده (٣٦٠/٣) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨٤/٧) بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله قال ســمعت رســول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقدر له أن يــرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل " وفى زيادة عند احمد (٣٣٤/٣) عن

جابر قال " فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أختبئ لها تحت الكـــرب (اصول سعف النخيل العريضة اليابسة) حتى رأيت منهـــا بعــض مـــا دعانى الى نكاحها فتزوجتها "

قلت : ولا يعقل أن يبذل جابر (رضى الله عنه) جهدا كهذا ليرى الوجه والكفين فقط وهو أصلا لا دليل على تغطيتهما

وهذا عام لم يخصصه نص فى هذا الباب واما قصره على النظر الـــى الوجه والكفين فقط فهو قول ساقط ومتهافت لانه يلغى العمل بالحديث ويجعله من لغو القول وحاشى ذلك .

وهناك أدلة أخرى منها رؤية عمر لساق أم كلثوم بنت علىّ ولكنه اسناد صحيح الى أبو جعفر الباقر(المولود سنة ٦٠) وهو لم يدركهما ، وكذلك حديث سبيعة الاسلمية التى لم ينكر النبى (صلى الله عليه وسلم)عليهـــا ما قيل لها بعدم تجملها للخُطّاب.

واما احاديث امر النبى (صلى الله عليـــه وســـلم) لـــبعض الـــصحابة بضرورة رؤية وجه المخطوبة فان هذا لـــيس دلـــيلا علـــى وجـــوب او استحباب تغطية الوجه بل يكون اساســـه عـــدم الرغبـــة فـــى الرؤيـــة (كما كان من عادات العرب فابطله الاسلام) او بسبب حيـــاء بعـــض الصحابة او وجود انتقاب على ســـبيل الاباحـــة ولـــيس الاســـتحباب او الوجوب .

(٩) الرد على من قال ان أحاديث التشديد فى إرخاء ذيول النساء والنهى عن ابداء القدم دليلا على تغطية الوجه لان الوجه افتن وبيان خطأ ذلك .

- أخرج البخارى فى صحيحه (٥٧٨٩ ، ٥٧٩١)، ومسلم وغيرهما حديث النهى عن جرّ الإزار خُيلاء ولم يخرجا زيادة حديث أم سلمة (رضى الله عنها) والخاص بتحديد ذيول النساء شبرا أو ذراع (شبرين) بل قد اعلّ كثير من العلماء هذه الزيادة بالانقطاع والارسال مثل النسائى فى السنن الكبرى (٩٤١١) ، وقال ابن حجر فى الفتح (٢٥٩/١٠) " وكأن مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع "<u>ونحن نقول بفرض صحته فليس هناك دليلا على ان يكون موضع قياس ذيل المرأة من اسفل الكعبين وذلك للاسباب الاتية :</u>

١ - ما ورد عن جمع من الصحابة والتابعين مثل" ابى بكر وعثمان وعلىّ وابن عمر وحذيفة وأنس والبراء وأسامة بن زيد وأبى سعيد وزيد بن أرقم وابن سيرين وأبى اسحاق وميمون وأبراهيم وغيرهم (راجع المصنف لابن ابى شيبة من ارقام ٢٤٨٠٧ - ٢٤٨٢٤) بأن إزرة الرجل الى نصف ساقيه.

٢- لو سلّمنا ان قياس إزرة المرأة مقدار شبر من الكعبين فنحن نتعجب من انكشاف القدمين بعد هذا ، ولو ثبت ارخائه بهذا الشكل لبادرن الصحابيات على اتباع ذلك ، ولأصبح الامر مشهورا فى طول ذيولهن ، إلا ان كل الوارد فى الباب حديث مشكوك فى صحته !!

٣ - لم يوضّح النبى (صلى الله عليه وسلم) إزرة خاصة بالمرأة وعلى هذا ينبغى حملها على إزرة الرجل ، واما ما ورد عن ام سلمة بان النبى (صلى الله عليه وسلم) شبّر لفاطمة شبراً من نطاقها فاسناده ضعيف

ففيه على بن زيد بن جدعان وضعّفه معروف ومشهور ، وهناك رواية اخرى بلفظ " شبّر لها شبراً من عقبها " اخرجها الطبرانى فى الاوسط وفيها ضرار بن صرد وهو ضعيف ايضا وضعف ابن جدعان اشدّ فلا امكانية للتقوية ، وقد ضعّف الدارقطنى هذا الحديث كما فى العلل (٢٤٩/١٥) ورجّح انقطاعه بقوله : المرسل اشبه ، قلت وذكر هناك ان الرواية المرسلة رواها ابن جدعان عن الحسن مرسلا اى ضعيف ومرسل .

٤ - لا داعى لاطالة المرأة لذيلها بهذا الشكل لانه ليس بعورة كما هو الراجح من قول جمهور العلماء ومنهم ابن تيمية كما قال فى فتاويه (١١٤/٢٢) " والقدم يجوز ابداؤه عند ابى حنيفة وهو الاقوى فان عائشة جعلته من الزينة الظاهرة".

٥- لم يرد نص صحيح يوضح ماذا تفعل النساء فى ذيولهن التى تطولها النجاسة فقد ورد حديثان ضعيفان فى الباب "

الاول : أخرجه مالك فى الموطأ (٤١) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (٦١٥) ، واحمد فى المسند (٣١٦/٦،٢٩٠) ، وابو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ،والدارمى (٧٤٨) ، والبيهقى فى السنن (٤٠٦/٢) ، وأبويعلى الموصلى فى مسنده (٦٨٨٩، ٦٩٤٥) من طريق محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) :قالت إنى اطيل ذيلى

فأمشي في المكان القذر قال رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) : " يُطَهِره ما بعده ".

قلت : اسناده ضعيف ففيه محمد بن عمـارة بـن عمـرو بـن حـزم وهو مختلف فيه يحتاج لمتابع مثله أو افضل منه لقبول خبره ولذا قال عنه الحافظ في التقريب صدوق يخطئ (ترجمته فـي تهـذيب الكمـال ٣٥٩/٩) وأيضاً في الاسناد أم ولد لابراهيم بن عبـد الـرحمن فهـي مجهولة ولا يعرف اسمها .

والحديث الثاني : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/٢) وضـعفه من طريق ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سـفيان عن أبي هريرة بنحوه مرفوعا بلفظ : تُطَهِر بعضها بعضاً قلـت : وهـذا الاسناد ضعيف ففيه ابراهيم بن ابي حبيبة فهو ضعيف لا يحتج بـه ولا يصلح للمتابعة (تهذيب الكمال ١٠٤/١). وعلى فرض صحته فماذا تفعـل المرأة اذا كان أخر موضع مرت عليه بثيابها غير طاهر !!

- وقد وردت آثار أخرى ولكنها تخص النعل بالنسبة للرجـل أو المـرأة وليس الذيل وكذلك قد ورد عن عدد من التابعين(راجعها إن شئت فـي المصنف لابن أبي شيبة باب(٧١) من كتاب الطهارات تحت عنوان" فـي الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف " .

(١٠) الرد على من قال أن المرأة عورة لا يجوز كشف وجهها ، وبيان عدم صحة ذلك .

- حديث المرأة عورة لم يصح مرفوعا أى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولكنه صح موقوفا من قول ابن مسعود وقد ورد عن ابن عمر ايضا مرفوعا ولكنه لم يصح ، وأما حديث ابن عمر أخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط (٣٠٣٦) من طريق قتادة عن سالم عن ابيه (ابن عمر) مرفوعا ، قلت : قتادة مدلس ولم يسمع أصلا من سالم كما قال الإمام احمد وغيره ، وعلى هذا فالحديث منقطع وهو لا ينجبر ، وأما حديث ابن مسعود فقد رواه عنه أبى الاحوص وأختلف فيه على أبى الأحوص فرواه عنه شعبة موقوفا ومرفوعا وتابع شعبة على الوقف حميد بن هلال كما فى المصنف لابن أبى شيبة (٧٦٩٨) ، ورواه عنه قتادة (وفى بعض الطرق جاء بينهما مورق العجلى) وكذلك فإن قتادة مدلس ولم يصرح هنا بالسماع وقال ابن خزيمة بعد الحديث رقم (١٦٨٧): " و إنما شككت أيضا فى صحته لأنى لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق "

والحديث صحيح الى قتادة الإ أنه لم يصرح بالسماع ولم يقوّى احدا من العلماء المتقدمين الموقوف بالمرفوع وخاصة عندما يكون المرفوع والموقوف مخرجهما واحد .

وأخيراً : فنصيحتى للأخت المسلمة الحائرة بين كشف الوجه وبين تغطية الوجه

لقد بذلت جهدا كبيرا فى تحقيق النصوص الواردة فى هذه المسألة ، وهذا من أجلك لان النبى (صلى الله عليه وسلم) أوصانا بك خيرا ، وعليك أن تقارنى بين أدلة كشف الوجه الكثيرة القوية وبين أدلة تغطية

الوجه الضعيفة الواهية، وعليك ان تكونى على حذر ممن يخدعك بقوله ان النقاب فرض أو مستحب ،ولا اطلب منــك بعــد قــراءة ادلــة هــذه المسألة الا شيئا واحدا وهو إن قال لكِ أحدا أن رأى جمهور الــصحابة والمفسرين والفقهاء هو فرض النقاب فلا عليك الا ان تبحثى بنفسك فى المراجع التى اوردناها وستتأكدى بأذن الله تدليس اصحاب الرأى الآخــر فإنهم يزعمون خلاف الحقيقة وينقلون غير الصواب !!

وأحب ان اختم هــذه المــسألة فقــط بــالفتوى رقــم ٤٠٦٧ بتــاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الصادرة من دار الافتاء المصرية فى حكم النقاب

" النقاب والقفاز سلوكا شخصيا يقع فى دائرة المبــاح ولا حــرج علــى المرأة شرعا إن هى خلعت النقاب والقفازين ، واكتفت بالحجــاب الــذى يغطى الشعر فقد أباح لها الشرع اظهار الوجه والكفين " .

المخالفة الثانية:

القول بوجوب أو استحباب ختان الإناث .

معلوم أن ختان الذكور من محاسن الشرع الحنيف ، ومن سنة ابـراهيم عليه السلام ، أما بالنسبة لختان الإناث فلم يصح فيه دليل سـواء عـن النبى (صلى الله عليه وسلم) أو عن أحد مـن الـصحابة رضـوان الله عليهم ، وقد يتمسك البعض بتحسين الالبانى وغيره لحديث "اذا خفـضت فأشمى ولا تنهكى ......" إلا أن علماء السلف قد ضعّفوا هـذا الحـديث ومنهم:

ابو داود كما فى السنن (٥٢٧١) ، وابن عدى كما فى الكامل (٣/٣٠ ، ٦/٢١٨) ، والحـافظ العراقـى فـى تخريجـه للإحيـاء (١/١٤٨) ، والقواريرى فى تاريخ بغداد (٥/٣٢٨) وغيرهم . وكذلك حديث " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" فلم يصححه أحد من علمـاء الـسلف بـل ضعّفه غير واحد منهم مثل ابى حاتم كما فـى العلـل لابنـه (٢٢٣١) ، وكذلك البيهقى كما فى السنن (٨/٣٢٤) ، وضعفه أيضاً ابن عبـد البـر كما فى تلخيص الحبير (٤/٩٢) .

وقد أسهبت فى بيان طرق هذا الحديث والذى قبله فى كتيـب (مطبـوع ومصرح من الازهر) وهو" القول الواضح فى مشروعية ختـان الـذكور وعدم ثبوته فى حق الإناث " وأوضحت فيه ضعف جميع الآثار الـواردة فى معرفة السلف بختان الإناث (مع بيان مفصل لهذه الطرق) ، <u>وكذلك قول جمهور العلماء فى هذه المسألة وهى الإباحة أو المكرمة ، ولـيس</u>

الإستحباب ولا الوجوب ، وكذلك ذكرت قول ابن عبد البر فى الرد على من قال انه من ملة ابراهيم بان فى ملة ابراهيم ما هو سُنّة وما هو فرض وما هو مباح ، وأوضحت فى هذا الكتيب أيضاً لماذا أدلة ختان الذكور لا تعم ختان الإناث ؟.

وبالنسبة للحديث الذى يستند اليه مؤيدى ختان الإناث "إذا مس الختان الختان وجب الغسل " فأوضحت أيضاً ان الحديث مُئّول عند العلماء فإن إيجاب الغُسل بالإيلاج (وإن لم ينزل) وليس بالمس كما هو مبسوط فى كتب الفقه .

وأما ما يدّعيه مؤيدى ختان الإناث بانه يتحكم فى رغبة المرأة فإن هذا غير صحيح بدليل ان أكثر النساء البغايا مختونات !!(فالختان لم يمنعهن من شئ) ، وان الذى يتحكم فى هذه العملية هو العقل او التفكير فى هذا الامر ، وختان الإناث مشروع فى حالات الضرورة والعلاج وهو ما يحدده الطبيب الحاذق الثقة.

المخالفة الثالثة:

القول بعدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً.

لقد تعصّب بعض السلفيين الجدد فى هذه المسألة واعتبروها(اى جواز إخراج زكاة الفطر نقداً) ابتداعا فى دين الله عز وجلّ ، وادّعوا أن ابا حنيفه وحده تفرد بهذا القول ، إلا ان للمسألة أصلا عند الصحابة والتابعين فقد صح على شرط البخارى كما فى المصنف لابن ابى شيبة (برقم١٠٣٧١) ، وفى كتاب الاموال لابن زنجويه(٢٠١٥) ان ابا اسحاق السبيعى التابعى (وقد تابعه الثقات) قال : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

قلت : يقصد الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا يدل على ان الصحابة والتابعين قد فهموا جواز إخراج زكاة الفطر نقدا من الاحاديث الواردة فى زكاة الفطر ، وكذلك ثبت عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وسفيان الثورى وابن شهاب الزهرى ، ففى المصنف لابن ابى شيبة (برقم١٠٣٦٩) قال حدثنا وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم.

وكذلك فى المصنف لابن ابى شيبة (برقم١٠٣٧٠) ، وبنحوه فى الاموال لابن زنجويه (برقم ٢٠١٤) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال :لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر .

وكذلك فى الاموال لابن زنجويه (برقم ٢٠١٣) عن سفيان باسناد صحيح قال : اذا اعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه .

وكذلك عن ابن شهاب الزهرى قوله : اخذت الائمة فى الديوان زكاة الفطر فى اعطياتهم (كما فى الاموال لابن زنجويه باسناد صحيح برقم ٢٠١٢) .

قلت : ولم يعارض عمر بن عبد العزيز أحداً من الصحابة (وهم أكثر من الفى صحابى فى ذلك الوقت) وكذلك لم يفت احداً من التابعين بعدم جواز ذلك اللهم إلا ما ورد عن عطاء بن ابى رباح وهو لم يصح نسبته اليه فقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (برقم ١٠٣٧٢) قال حدثنا ابو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقا .

قلت :اسناده ضعيف جدا فعمر وهو ابن هارون متروك اى شديد الضعف وكان شيخه ابن جريج زوج اخته وقيل زوج امه ولذا اكثر عمر فى الرواية عنه، إلا انه كان يروى المناكير عن ابن جريج كما قال الحاكم وغيره (راجع ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣، وتهذيب التهذيب ٥٠١/٧) وعلى هذا لم يصح معارضة أحد من الصحابة والتابعين لمن قال بجواز اخراج زكاة الفطر نقداً .

وكذلك هناك أدلة أخرى لجواز ذلك وهى :

١- أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة نقداً ، وقيل ان هذه الاصناف كانت متاحة عند الصحابة بخلاف النقود والله اعلى واعلم.

٢- الأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، بدليل أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجازوا إخراج

القمح – وهو غير منصوص عليه – عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث الصحيحة .

٣ – ذهب كثير من الصحابة بل أكثرهم في عهد معاوية إلى القول بجواز إخراج نصف صاع من سمراء الشام بدلاً من صاع من تمر ، فهذا دليل على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ونحو ذلك .

٤ – أن المقصود من الزكاة: إغناء الفقراء فى هذا اليوم والمال أنفع لبعضهم من الطعام.

٥ – كثير من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل .

ولا شك أن المبالغة في النكير على من أجاز إخراج القيمة ليس بمستساغ، لا سيما أنه قد قال بذلك جمع من السلف رحمهم الله تعالى فقد وقفت على نصيّن نادرين لاثنين من علماء السلف رضوان الله عليهم اجازوا اخراج زكاة الفطر نقدا وهما الامام يحيى بن معين والامام حميد بن زنجويه (المتوفى ٢٥١) فقال الامام يحيى بن معين كما فى تاريخه برواية الدورى: فى زكاة الفطر لا بأس ان يعطى فضة (برقم ٢٣٢٦)، وقال حميد ابن زنجويه: " القيمة تُجزئ فى الطعام إن شاء الله والطعام أفضل " كما فى كتاب الاموال له برقم (٢٠١٦) ، وقد يستند البعض الى أدلة أخرى تؤيد الجواز كما عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه)والبخارى وابن تيمية والشوكانى الا انها ليست نصوصا واضحة ومحددة فى زكاة الفطر .

المخالفة الرابعة :

عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام .

يعتقد عامة السلفيين ان هذا الأمر من العقيدة الاسلامية ومن مبادئ الولاء والبراء ،ويستدلون بحديث اخرجه مسلم فى ذلك ، وهذا الحديث فعلا اخرجه مسلم فى صحيحه برقم (٥٧٨٩) من طريق عبد العزيز الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه ".

قلت : هذا خاص بحادثة معينة (كما سوف نوضح) ، اما بدء السلام على اليهود والنصارى فقد صح عن بعض الصحابة (وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يظن احد نسخ هذا الحكم) فقد اخرج الامام الرويانى فى مسنده باسناد صحيح كالشمس (متصلا ورجاله من اوثق الرجال وغير معلول) برقم (١٢٧٢) قال اخبرنا محمد بن بشار قال اخبرنا ابو خالد وهب بن خالد قال اخبرنا ابو سفيان الحمصى (وهو محمد بن زياد الالهانى) قال كان ابو امامة(الصحابى) ما يبدأه احد بالسلام (اى من حرصه على البدء بالسلام) فاختبأ له يهودى!!! خلف عمود ثم انجسر عليه فقال السلام عليك يا ابا امامة قال: أفعلت ؟ أفعلت ؟ أفعلت ؟ وعليك السلام أفعلتها ؟ ، فقال اليهودى حدثنى أو أحُدثك (اى عن سبب حرص كلاهما على البدء بالسلام) قال ابو امامة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : أولى الناس بالله الذى يبدؤهم بالسلام ، قال اليهودى : ان فى التوراة التى انزلها الله على

موسى عليه السلام لمكتوب : ان الذى يبدأ بالسلام فقـد أربـى !!(اى زاد فى الثواب)

قلت : فأين الإتباع يا معشر السلفيين فما كان لصحابى جليل ان يعارض سنة النبى (صلى الله عليه وسلم) إلا أنه فهم قطعا ان الحديث (الـذى رواه مسلم خاص بحادثة معينة) ويؤيد ذلك ما رواه الامام احمد باسناد حسن فى مسنده (١٤٣/٣)عن ابى بصرة مرفوعا (اى عن النبى)" انى راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، فاذا سلموا علـيكم فقولـوا وعليكم ".

قلت : وبالاضافة الى هذا الوضوح فإن لفظ حديث مسلم تفرد به سـهيل بن ابى صالح وفى توثيقه خلاف بين العلماء ، والبخارى لم يُخرج لـه شيئا فى صحيحه الا مقرونا بغيره او معلقا ، بل قد ورد عـن البخـارى (كما فى تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤) انه قال " كان لسهيل اخ فمات فحـزن عليه فنسى كثيرا من الحديث "وانتقد الحاكم مسلما لاخراجه حديث سهل فى صحيحه(كما فى تهـذيب التهـذيب (٢٣٢/٤ ، ٢٣٣)!! وقـد اورد مسلم عدة روايات فى الباب (كلها من طريق سهيل) مرة ذكـر اليهـود فقط ومرة اليهود والنصارى ومرة المشركين ومرة اهل الكتاب ومرة لم يحدد " ولعل هذا التعدد يدل على اضطراب وضعف سهيل ، ولعل اصح الروايات ما جاء فيها ذكر اليهود (لموقف معين)، الا انى وقفت علـى احدى الروايات فى مسند على بن الجعد (برقم ٢٦٧٢) قال اخبرنا زهير (وهو ابن معاوية) عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا بلفـظ " اذا لقيتموهم فلا تبدؤوهم بالسلام،واضطروهم الى اضيقها " قلـت: (اى

ابن الجعد) وهو من أكابر العلماء المتقدمين لزهير أاليهود والنـــصارى؟
قال: لا ، بل المشركين !!!!!
قلت : وقد اشار ابن القيم كما فى زاد الميعاد (٣٨٨/٢) الى خـــصوصية هذا الحديث بموقف معين(ضمن عدة احتمالات) فقال " وقيـــل ان هـــذا كان فى قضية خاصة لما ساروا الى بنى قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام "
قلت :والراجح ان هذا النهى كان منشأه استهزاء اليهود بالـــسلام فقـــد كانوا يستخدمون كلمة السام اى الموت بدلا مـــن الـــسلام فقـــد اخـــرج البخارى فى صحيحه (٥٧٨٦) عن عائشة (رضى الله عنها) قالـــت : دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا السام عليـــك (اى المـــوت عليك) ففهمتها عائشة وقالت السام عليكم واللعنة فقال النبى (صلى الله عليه وسلم): "مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله ".
ويقول الامام النووى كما فى شرح مسلم (١٤٥/١٤) " وذهبـــت طائفـــة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابى امامة وابن ابى محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى ، وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم بالسلام للضرورة وللحاجة وهـــو قول علقمة والنخعى وعن الاوزاعى قال :إن سلّمت فقد سلّم الصالحون ، وان تركت فقد ترك الصالحون . ويجوز الابتداء بالسلام على قوم فـــيهم مسلمين وغير مسلمين " انتهى قول النووى .
وعن الشعبى (كما فى تفسير روح المعانى ١٠٠/٥) " انه ســـلّم علـــى نصرانى فقيل له أتسلّم عليه ، فقال أليس فى رحمة الله يعيش ؟.

ويقول الحافظ ابن حجر فى الفتح (١١/٤٠) فاما لو سلّم عليهم بلفظ " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبى (صلى الله عليه وسلم) الى هرقل .

وقال الصنعانى فى سبل السلام (٤/٦٨) " وذهبت طائفة من السلف الى جواز الابتداء لهم بالسلام وهذا وجه لبعض الشافعية " .

وقال ابن بطال فى شرحه لصحيح البخارى (٩/٤١) " فى حديث هرقل حجة لمن اجاز ان يبدأ اهل الكتاب بالسلام " قلت : وقيل ان السلام الجائز هو المعلق على اسلامهم كالقول السلام على من اتبع الهدى او السلام على من تمسك بالحق ، وهذا تكلف وما كتبه النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس مانعا لغيره لعدم وجود الدليل ،وعن معنى اضطرارهم الى اضيق الطريق يقول القرطبى فى تفسيره (١١/١١٢) " ليس معناه اذ لقيتموهم فى طريق واسع فالجئوهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لان ذلك أذى لهم وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب " !!!

قلت :ويضيف القرطبى قول الطبرى "وقد روى عن السلف انهم كانوا يسلّمون على اهل الكتاب " انتهى كلام القرطبى .

المخالفة الخامسة:

الزام المرأة بالسير على حافة الطريق ومنعها من السير وسط الطريق !!.

يستند السلفيون فى ذلك لحديث : " ليس للنساء وسط الطريق " .

قلت: الحديث لم يصح (١)، وقد ضعّفه كثير من العلماء منهم ابن القطان الفاسى (المتوفى سنة ٦٢٨ هج) فى كتابه بيان الوهم والايهام (٥٩٣/٣) ،

---

(١) وقد ورد من ثلاثة طرق، فأما الطريق الاول :

- اخرجه الدولابى فى الكُنى والاسماء (٢٤٠) ، والطبرانى فى المعجم الاوسط(٣٠١٨) ، والبيهقى فى شُعب الايمان (٧٨٢١) ، وفى الادآب (قبل حديث رقم ٦٦٨) ، وابو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٥٦٧) ، وابن مندة كما فى الاصابة (٤١٧/٢) من طريق الحارث بـن الحكم عن ابى عمرو بن حماس مرفوعا .

قلت : اسناده مرسل بل يُحتمل الإعضال لان ابن حماس من الطبقة السادسة ولا يوجد لـه روايات عن احد من الصحابة بالاضافة الى ذلك لم يأت فيه توثيق معتبر لذا قال فيه ابـن حجر فى التقريب : مقبول ، وكذلك الراوى عنه وهو الحارث بن الحكم وهو الضمرى لـم يوثّقه احد وذكره ابن حبان كعادته فى الثقات (١٧٢/٦) ، وقالا البخارى فى تاريخه الكبير (٢٦٧/٢) وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل (٧٣/٣) الحارث بن الحكم عن ابى عمرو بن حماس : مرسل ، وقال ابن الاثير كما فى أسد الغابة (٨٤٦/١) : غيرمحفـوظ !! قلـت : وتابع الحارث بن الحكم شدّاداً بن ابى عمرو بن حماس فرواه عن ابيه عن حمزة بن أسيد الانصارى عن ابيه انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو خارج المسجد واخـتلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال : استأخرن ، فانه ليس لكّن ان تحققن الطريق علـيكّن بحافات =

بل لم يصح فى هذا الباب أى شئ.

= الطريق ، وكانت المرأة تُلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالشئ من الجدار من لُصوقها "!! اخرجه ابو داود فى سننه (٥٢٧٤) ، وابن ابى عاصم فى الديات (٢٠٣) ،والطبرانى فى الكبير (٢٦١/١٩) ، والبيهقى فى شُعب الايمان (٧٨٢٢)، وفى الادآب (٦٨٨) وهذه متابعة واهية فان شدّاد مجهول كما قال الدارقطنى والذهبى وابن حجر (راجع تهذيب التهذيب ٢٧٩/٤).

وكذلك الراوى عنه وهو النبال مختلف فيه لذا قال فيه ابن حجر مقبول(اى عند المتابعة) راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢١٣/١٠.

<u>والطريق الثانى :</u> اخرجه ابن ابى عاصم فى الديات (٢٠٢) ، وابن حبان (٥٦٠١) ، وابن عدى (٥/٤) ، والبيهقى فى شُعب الايمان (٧٨٢٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجى قال انبأنا شريك بن ابى نمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا . وقال البيهقى ناقلا كلام ابن عدى :" لا اعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد ، وحديثه اذا روى عنه ثقه فانه لا بأس بروايته إلا أن يروى عنه ضعيف "

قلت : مسلم بن خالد مختلف فيه وهو الى الضعف اقرب (راجع الميزان ١٠٢/٤، وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠) ، وشريك مختلف فيه كذلك لذا قال ابن حجر عنه فى التقريب صدوق يخطئ

<u>والطريق الثالث</u> : اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط (٤٠٤٨) من طريق عبد العزيز بن يحيى المدنى قال اخبرنا محمد بن طلحة التيمى عن شريك بن ابى نمر عن عبيد بن عمير عن علىّ بن ابى طالب (رضى الله عنه) مرفوعا .

قلت: قال الهيثمى فى المجمع (٣١/٨) " وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى وهو كذاب ووثقه الحاكم "قلت كذّبه البخارى وغيره كما فى الميزان (٦٣٦/٢) ، وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب(٣٢٤/٦) :"ضعيف جدا ، يسرق الحديث ".

المخالفة السادسة :

تحريم ثوب الشهرة (ومنه تحريم الالوان الزاهية لثياب المرأة).

يعتبر السلفيون أن هذا الأمر هو أحد شروط النقاب [1]، وقد اعتبر ابن تيمية ثوب الشهرة مكروها فيقول عن ذلك (كما فى الفتاوى ١٣٨/٢٢) :

" وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة والمنخفض عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمنخفض ، وفى الحديث من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة ".

قلت : لم يصح الحديث ، ولم يثبت عن السلف فى الباب شيئا ، بل ثبت خلافه فقد اخرج البخارى معلقا (اول كتاب اللباس) ، وابن ابى شيبة فى المصنف (٢٤٨٧٧) وغيرهما باسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة (اى كِبر) " ، واخرج البخارى كذلك معلقا بعده ، وابن ابى شيبة فى مصنفه (٢٤٨٧٨) وغيرهما باسناد صحيح عن ابن عباس قال " كُل ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف او مخيلة ". قلت: ومن المعلوم ان ارتداء ثياب الشهرة (سواء النفيسة اوالدنيئة) لا يُعد فى جميع الاحوال مخيلة او تكبر .

---

(١) وكذلك يعتبرون ان ثوب الشهرة يشمل الموضة الجديدة من الملابس والالوان المزركشة والزاهية من ثياب المرأة .

ويقول الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٠/٢٥٩) :

"والذى يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان فى غاية النفاسة "

قلت وصدق القائل الذى قال :

اجد الثياب اذا اكتسيت فانها ... زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التواضع في الثياب تحوبا ... فالله يعلم ما تجن وتكتم
فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة ... عند الاله وانت عبد مجرم
وبهاء ثوبك لا يضرك بعد ان .. . تخشى الاله وتتقي ما يحرم

قلت :وأما حديث " من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "(١). فقد ضعفه الحافظ ابن حجر(كما فى الاصابه ٢/٤٦٦) والإمام البيهقى فى الادآب (٤٨٤)، والعقيلى كما فى الضعفاء(٢١٢٦) ، وقال الجوزجانى : حديث باطل (الاصابة لابن حجر٢/٤٦٦) ، وغيرهم الكثير، بل تراجع الالبانى (السلفى) عن تحسينه الى تضعيفه كما فى السلسلة الضعيفة برقم٤٦٥٠(ويا ليت مقلّديه يتبعونه فى ذلك).

---

(١) وطرق الحديث هى : <u>الطريق الاول</u> :

- اخرجه احمد فى المسند (٢/٩٢ ، ١٣٩)، وعلى بن الجعد فى مسنده (٢١٤٣) ، وابو داود فى السنن (٤٠٣١) ، وابن ماجه فى سننه (٣٧٣٧، ٣٧٣٨) ، والنسائى فى السنن الكبرى(٩٥٦٠) ، وابن ابى حاتم فى العلل (١٤٧١) ، وابو يعلى فى مسنده (٥٦٩٨) ، والبيهقى فى شُعب الايمان (٦٢٢٨) ، وفى الادآب (٤٨٤) ، والبغوى فى شرح السنة (٦/٤٥) ، والرافعى فى التدوين فى اخبار قزوين (٢/٢٢) من طرق عن شريك وابى عوانة عن عثمان بن ابى زرعة (وهو ابن المغيرة) عن مهاجر الشامى عن ابن عمر-

....

- مرفوعا . قلت : وفي بعض الطرق وقفه ابوعوانه عن ابن عمر ولم يرفعه (كما فى الادآب للبيهقى وغيره) وقد رجّح ابو حاتم الرواية الموقوفة فقال : الموقوف اصح (كما فى العلل ١٤٧١) اى عند المقارنة ، ولا يعنى هذا المصطلح الصحة المطلقة (بل سيأتى لاحقا تضعيف البيهقى للموقوف). قلت : وعلته هو مهاجر فهو مستور او مقبول كما قال ابن حجر فى التقريب (١٧٢/٢) وهو لم يوثّقه احد وروى عنه اكثر من واحد ، وذكره ابن حبان فى ثقاته على حسب منهجه ، الا ان فى روايته عن ابن عمر نظر والسبب ان شريكا قال : رأيت المهاجر وجالسته كما فى احدى الروايات فى مسند احمد (١٣٩/٢) ، مما يدل على تأخر طبقة مهاجر عن الطبقة التى تروى عن ابن عمر ويؤيد ذلك مايلى

١- ان البخارى قال فى التاريخ الكبير(٢٢٦/٤) فى ترجمة شدّاد بن حى : روى عنه مهاجر النبال الشامى ، قلت : وشدّاد تابعى يروى عن الصحابة

٢ - ان مهاجرا تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ولم يتابعه عليه احد ، ومهاجر ليس من الثقات الاثبات حتى يُقبل تفرده.

٣ - ان مهاجرا لم يصرح بالسماع من ابن عمر بل قال : قال ابن عمر.

وقد ورد موقوفا من طرق اخرى على ابن عمر ، وقد اضطرب فيه ليث بن ابى سليم (فيه ضعف بسبب اختلاطه) فرواه مرة عن مهاجر عن ابن عمر موقوفا(كما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٢٥٢٦٦ ، ٢٥٢٦٩) ، ورواه مرة عن رجل عن ابن عمر موقوفا ايضا (كما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٩٧٩) ، والبيهقى فى الشُعب ٦٢٢٧ ، وفى الادآب ٤٨٤) ، ولعل اصوب الطرق الموقوفه ما اخرجه ابن ابى الدنيا فى (التواضع والخمول برقم ٦٧ ، وفى اصلاح المال برقم ٤٠٤) من طريق سليمان الشيبانى (ثقة) قال حدثنا رجل قال رأى ابن عمر على ابنه ثوبا قبيحا فقال : لا تلبس هذا فإن هذا ثوب شهرة . قلت : وهو اسناد ضعيف ايضا بسبب جهالة الراوى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) وقال البيهقى :هذا منقطع وموقوف (الادآب ٤٨٤).

<u>الطريق الثانى:</u>

- اخرجه ابن ماجه فى سننه (٣٧٣٩)، وابن حبان فى ثقاته(٢٣٠/٩) ، والبيهقى فى شُعب الايمان(٦٢٣٠)، والعقيلى فى الضعفاء(٢١٢٦)، وابو نعيم فى حلية الاولياء (١٩١/٤) ، وابو الشيخ الاصبهانى كما فى التوبيخ والتنبيه (١٦٣٠) من طريق وكيع بن محرز الناجى قال حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن ابى ذر مرفوعا بلفظ" من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه " .

- وقال ابونعيم بعده : هذا حديث غريب من حديث زر تفرد به وكيع عن عثمان -

....

= قلت: واستغرابه في محله ، فقد عمّر زر طويلا فكيف لا يرويه عنه ثقة ممن اكثروا عنه ، وخاصة ان عثمان قد المّح الذهبي الى جهالته بقوله عنه في الميزان (٣١/٣) " روى عنه وكيع بن محرز فقط " قلت :وذكره ابن حبان في ثقاته على حسب منهجه ولم يوثّقه غيره ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٥٦/١): مقبول. قلت وفي اتصال هذا الاسناد نظر ، فهناك شك في سماع عثمان من زر ، وحيث ان تاريخ مولد ووفاة عثمان غير محدد إلا ان هناك قرائن منها ان وكيع بن محرز متأخر الوفاة وقد عدّه ابن حجر في التقريب من الطبقة الثامنة ، وان ثبت ذلك فلعله من اخرها اى بعد سنة ٢٠٠ بقليل (ان لم يكن بعدها بكثير) فكل الرواة الذين رووا عنه (عموما) ماتوا بعد سنة ٢٣٣ ، وفيهم العباس البحراني قد روى هذا الحديث عنه كما في ثقات ابن حبان (٢٣٠/٩) وقد مات العباس سنة ٢٥٨ ، ونعتقد ان وكيع قد ولد بعد سنة ١٣٠ على الاقل (ان لم يكن بعدها بكثير) ويكون من السماع عنده من عثمان بعد حوالى سنة١٤٥ (ان لم يكن بعدها) ، والغريب ان شيخ عثمان وهو زر بن حبيش مات سنة ٨٢ ، وهذا السند قطعا منقطع وهنا يصدق قول ابو نعيم:"هذا حديث غريب من حديث زر تفرد به وكيع عن عثمان".

<u>الطريق الثالث :</u>

اخرجه الحارث بن ابى اسامة في مسنده (كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيرى برقم ٥٤٣٦) من طريق داود بن المحبر قال حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن شبيب بن بشر عن انس مرفوعا بلفظ " من لبس ذا شهرة ، او ركب ذا شهرة ، اعرض الله عنه وان كان وليا " قلت : داود ضعيف جدا متروك وقيل كذاب (راجع تهذيب التهذيب ١٩٩/٣) ، وكذلك عنبسة فهو اشدّ ضعفا (راجع تهذيب التهذيب ١٦٠/٨) .

<u>الطريق الرابع :</u>

اخرجه الطبراني في الاوسط (٧٧٠٨) ، وابن عدى في الكامل (٣٢٥/٣) ، والبيهقي في الشُعب (٦٣٢٧) ، وابونعيم في معرفة الصحابة (٢٦٧٠) ، وابو احمد الحاكم في الأسامي والكُنى (٥٢/٢) من طريق ابى بكر الهذلى عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى ان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال " ان الشيطان يحب الحُمرة ، فأياكم والحُمرة ، وكل ذى ثوب شهرة ". قلت : " رافع بن يزيد " نقل ابن حجر في الاصابة (٤٤٦/٢) الاختلاف في صحبته ، واما الهذلى فقد قال الهيثمى في المجمع (١٥٥/٥) " وفيه ابو بكر الهذلى وهو ضعيف " ، وقال الذهبى في الميزان (١٩٤/٢) : واه ، وقال ابنُ حجر في التقريب (٣٦٩/٢) : متروك الحديث .=

....

- الطريق الخامس :

اخرجه البيهقي في الشُعب (٦٢٣١) من طريق مخلد بن يزيد عن ابى نعيم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن زيد بن ثابت ان النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الشهرتين فقيل يا رسول الله وماالشهرتان قال : رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها ،وطولها وقصرها، ولكن سددوا فيما بين ذلك واقتصاد ".

قلت وقال البيهقي بعده : وابو نعيم هذا لا اعرفه ،وقال ايضا عن هذا الاسناد " اسناد مجهول موصول"(كما بعد الحديث رقم ٦٢٢٩) قلت : لم اجد ابا نعيم هذا ولم استطع تحديده ، وفى الاسناد عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه (راجع الميزان ٢/٥٥٦) ، وكذلك مخلد بن يزيد مختلف فيه (راجع تهذيب التهذيب ١٠/٧٠).

الطريق السادس :

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٣) ، وفي الاداب (٤٨١) ، وفى شُعب الايمان (٦٢٢٩) ،والخطيب البغدادى فى الجامع لاخلاق الراوى(٨٨٤) من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون بن كنانة ان النبى(صلى الله عليه وسلم) قال: " نهى عن الشهرتين ، ان يلبس الثياب الحسنة التى ينظر اليه فيها او الزينة ، او الرثّة التى ينظر اليه فيها ". قلت هكذا ورد اسناده فى كل المصادر عدا الشُعب فجاء فيها عن سعيد ابن هارون من كنانة فرواه مرفوعا . قلت : لم اجد من اسمه سعيد بن هارون فى نفس الطبقة ولا طبقة قريبة منه ،فالراجح هو كما ورد فى اكثر المصادر(عن سعيد عن هارون) ، ولعل سعيد هو ابن ابى هلال ،لكن لم اجد من اسمه هارون بن كنانة ، ويحتمل انه هارون (ابن رباب) عن كنانة (ابن نعيم) وهو من الطبقة الرابعة ، وعلى كل الاحوال فهو مرسل كما قال البيهقي فى السنن والشُعب ، بالاضافة الى جهالة بعض الرواة ، والله اعلى واعلم .

الطريق السابع:

اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢٥٢٦٨) من طريق ابى معاوية عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابى الدرداء قال:" من ركب مشهورا من الدواب ولبس مشهورا من الثياب ، اعرض الله عنه وإن كان كريما " قلت : شهر لم يسمع من ابى الدرداء كما فى العلل لابن ابى حاتم (٢١٤٥) بالاضافة الى الضعف الموجود فى ليث وشهر . ، وقد خالف راو آخر ابو معاوية وهو معمر بن راشد كما فى جامعه (٥٨٠) ، وعنه عبد الرزاق فى مصنفه (١٩٩٧٦) فرواه عن ليث عن شهر بن حوشب من قوله .-

....

- الطريق الثامن :

- اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني في التوبيخ والتنبيه (١٦١) من طريق عيسى بن خالد المدائني قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن عطاء بن ابي رباح " قال ان الله عزوجل- يحب العبد فيلبس الثوب الشهرة فيعرض عنه حتى يضعه " قلت محمد بن مسلم فيه ضعف وقد استشهد به مسلم (تهذيب التهذيب ٩/٣٩٤) ، واما عيسى بن خالد المدائني فلم اجده .

الطريق التاسع

اخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (١٦٤) من طريق مخول بن ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي سعيد الميثمي قال سمعت الحسين بن علي يقول " من لبس ثوب شهرة كساه الله ثوب نار " قلت : الميثمي لم اجد له ترجمة ، فضلا عن وقفه على الحسين .

الطريق العاشر:

اخرجه ابن ابي الدنيا في اصلاح المال (٤٠٣) ، وفي التواضع والخمول (٦٤) من طريق الحكم بن موسى قال حدثنا غسان بن عبيد عن سفيان الثوري قال : "كانوا يكرهون الشهرتين الثياب الجياد والثياب الرديئة ". قلت : "غسان" ضعيف ضعّفه احمد والبخاري وابن عدي وغيرهما ، له ترجمة في الميزان (٣/٣٣٤) ، ولعل هذا الاثر هو الذي اعتمد عليه ابن تيميه في رأيه!.وقد ورد عن الشعبي (كما في حلية الاولياء ٤/٣١٨) قوله : " البس من الثياب ما لا يزدريك فيها السفهاء، ولا يعيبك بها الفقهاء "وعن ابراهيم النخعي بنحوه(كما في اصلاح المال لابن ابي الدنيا برقم٤٠٢،والجامع لاخلاق الراوي برقم٨٨٦) ،وكذلك عن غيرهما وجميع هذه الروايات لا تخلو من مقال .

المخالفة السابعة :

تحريم مصافحة الرجل للمرأة (من غير المحارم).

لم يثبت حديث ينهى عن مصافحة الرجل للمرأة التى ليست منه بمحرم ، وأما حديث " لان يطعن احدكم بمخيط فى رأسه خير له من ان يمس امرأة لا تحل له " فهو حديث معلول لا يصح ، وقد أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير(٢٠/٢١٠ ، ٢١١) ، والرويانى فى مسنده (١٢٨٣) ، والبيهقى فى شُعب الايمان (٥٤٥٥) من طريق شداد بن سعيد عن ابى العلاء عن معقل بن يسار عن النبى(صلى الله عليه وسلم)، وآفة هذا الطريق شداد فإن فيه ضعفا (راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٦) ، وقد خالفه من هو أوثق منه وهو بشير بن عقبه (الثقة) فرواه عن ابى العلاء عن معقل بن يسار موقوفا عليه بلفظ " لان يعمد احدكم الى مخيط فيغرز به رأسى احب الىّ من ان تغسل رأسى امرأة ليست منى ذات محرم " أخرجه ابن ابى شيبه فى مسنده (١٧٦٠٤) ، وقد اورد ابن ابى شيبة فى مصنفه بابا كاملا (الباب رقم ١٨٢) عن ما قالوا فى المرأة تُقَبل رأس الرجل وليست منه بمحرم ، وقد اورد فى هذا الباب روايات صحيحة عن ابى موسى الاشعرى وقتادة فقال (برقم ١٧٦٠٥) حدثنا أبو داود عن شعبة قال : سمعت قتادة يقول : سافرت مع امرأة إلى مكة وإن فيها لبقة فكانت تغسل رأسي أو تفلي رأسي. وقال (برقم ١٧٦٠٦) حدثنا عبيدالله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعرى قال : أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي.

وأما استدلال البعض بأحاديث الامتناع عن مصافحة النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء حال البيعة فان هذا ليس فيه دلالة على التحريم فإن تروك النبي- صلى الله عليه وسلم - على اقسام وليست كلها في منزلة واحدة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إن ترك وأقر غيره من قول أو فعل رآه أو بلغه هذا لا يحمل إلا على الإباحة ،ولو ترك النبي- صلى الله عليه وسلم - شيئا فهو على أقسام :قسم مباح وقسم مسنون وقسم واجب (١).

---

(١) وهذه الأقسام هي كالآتي : أولا : الترك الداعي للجبلة البشرية لا يدل في حقنا تحريم ولا على كراهة إن فعلناه مثل : ترك النبي- صلى الله عليه وسلم أكل الضب وقال إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " فترك أكل الضب حكمه الإباحة لأنه ترك جبلي لذا رأى خالدا يأكله على مائدته وسكت عنه وكذلك ترك النبي التنشيف بعد الغسل .

ثانيا : الترك الذي قام دليل على اختصاصه به .

فهناك أشياء تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - لخصوصية به مثل ترك أكل الصدقة فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - " إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة " فلا يجوز لمحتاج منا أن يقول أننا لا آخذ الصدقة لأن النبي لم يأخذها لأن هذا شيء خاص به وبآله .

ثالثا : الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم . في هذا النوع يجب علينا أن نتقيد فيه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما سميناه سابقا بمساواة التأسي فان المباح بحق النبي مباح في حقنا والواجب في حقه واجب في حقنا أي نأخذه على النحو الذي أخذه ،وان أخذه على وجه السنية نأخذه على وجه السنية ،ومن أنواع الترك الامتثالى مثل قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم عن المنافقين" ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا " الآية فقد ترك النبي الصلاة على المنافقين بعد الآية فحكم ترك النبي واجب بالآية امتثالا لأمر معلوم الحكم وكذلك تركه الاحلال من العمرة مع صحابته

رابعا : الترك المجرد كما في الفعل المجرد وهو عدا الاقسام السابقة، أي ترك ليس امتثالا لأمر حكمه معروف، ولا ترك النبي بداعي الجبلة،ولا ترك شيئا خاصا به .

والترك المجرد نوعان

الاول : إما أن يعلم الحكم في حقه صلى الله عليه وسلم ولو بالاستنباط فالذي تركه على سبيل السنة نتركه على سبيل السنة والذي تركه على سبيل الفرض نتركه على سبيل الفرض وهكذا فالذي يعلم حكمه نقتدي فيه .

والثاني : ما لم يُعلم حكمه فينظر هل تركه النبي للتعبد فإن تركه تعبدا فإن فعلناه يكون ذلك مكروها.

وقد اخرج البخارى معلقا (٦٠٧٢) وغيره عن انس رضى الله عنه انه قال " إن كانت الامة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به حيث شاءت " . ولعل البعض يعترض على هذا الحديث بانه خاص بالإماء دون الحرائر فنقول وهل فرّق النبى (صلى الله عليه وسلم) فى البيعة بين الحرائر والإماء ؟ مما يؤكد ان تركه مصافحة النساء فى البيعة ليست من اسباب الافتتان بالمرأة فيحتمل ان من عادات العرب عدم مصافحة النساء فى المبايعات او التعهدات، أو لانه صلى الله عليه وسلم وجد مخالفات لديهن (كما وردت فى بعض طرق الحديث) فرفض مصافحتهن باليد ، ويحتمل الكراهة وليس التحريم ، وقيد بعض العلماء منع المصافحة فى حالة وجود شهوة ، وأما ما يستدل به البعض على التحريم بما جاء فى الحديث الصحيح " واليد زناها البطش " فقد ابعد الخُطى حيث ان البطش هو الأخذ بقوة وبشدة كما اجمعت على ذلك كتب اللغة بعكس المصافحة ففيها نعومة ورقّة !!

راجع اجماع كتب اللغة على ان المقصود بالبطش هو الأخذ بشدة وبقوة:

تاج العروس ٨١/١٧

لسان العرب ٢٦٧/٦

مختار الصحاح ٧٣/١

القاموس المحيط ٧٥٥/١

المصباح المنير ٥١/١

الصحاح للجوهرى ١٣٣/٤

جمهرة اللغة ١٥٦/١

النهاية فى غريب الاثر ٣٥١/١ وغيرهم

واخرج البخارى فى صحيحه (٧٢١٥) وغيره عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَرَأَ عَلَيْنَا {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا " وقال ابن حجر فى الفتح (٦٣٧/٨)عن هذا الحديث :" فإنه يُشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ويمكن الجواب بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال "لا أصافح النساء " انتهى كلام ابن حجر ضمن عدة اقوال .

قلت : وقد اجاز كثير من العلماء جواز المصافحة عن طريق حائل كالثوب ، وقد نقل الالبانى (وهو من المحرِّمين للمصافحة) فى سلسلته الصحيحة (برقم ٥٢٩) سؤال اسحاق لاحمد بن حنبل : تكره مصافحة النساء قال : أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، عجوز كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي صلى الله عليه وسلم على يده الثوب!!.

قلت: وإن صحت الروايات المرسلة عن الشعبى والنخعى وقيس (والتى أوضحت جواز المصافحة بحائل) فلا تتعارض مع كونه عليه السلام ان يده ما مست يد امرأة ، وقد خصّ كثير من السلف جواز مصافحة العجائز دون الشابات (خوفا من الفتنة على انفسهم) كما صح عن ابراهيم النخعى (كما فى حلية الاولياء ٢٢٨/٤) انه قال " لقيتنى امرأة فأردت ان اصافحها ، فجعلت على يدى ثوبا، فكشفت قناعها ، فاذا امرأة من الحى قد اكتهلت ، فصافحتها وليس على يدى شئ "وابراهيم النخعى

كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف (راجع ترجمته فى تهذيب التهذيب ١/١٧٧)، ولعل مصافحة الشابات بحائل (ثوب) هو مذهبه ومعتقده لما صح عنه انه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافح النساء وعلى يده ثوب " اخرجه عبد الرزاق فى المصنف (برقم ٩٨٣٢).

وقال ابن سعد فى الطبقات (٨/٦) :أخبرنا وكيع بن الجراح ويعلى بن عبيد وابن نمير قالوا : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النسوة لما جئن يبايعن النبي، صلى الله عليه وسلم ، بسط رداءه فوق يده فبايعهن من وراء الرداء. وقال: صلى الله عليه وسلم:" إن في الجنة منكن، وقبض أصابعه كأنه يقلل". قلت : وهذا مرسل قوى ومن اقوى المراسيل فان قيس ليس صحابيا ولكنه ادرك النبى(صلى الله عليه وسلم) ولم يسمع منه وروايته عن كبار الصحابة .

ولعل الامتناع عن المصافحة حال البيعة فقط ويؤيده ماسبق من اخذ احد الإماء بيد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك ما اخرجه البخارى فى صحيحه (٥٢٢٤) ومسلم فى صحيحه (٥٨٢١) فى باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت فى الطريق !! وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ومالَه فِي الأَرْضِ مِنْ مالٍ ولاَ مَمْلُوكٍ ولا شيْءٍ غَيْرَ ناضِحٍ وغيْرَ فَرَسِه فَكنْت أعلِفُ فَرَسَهُ .... وكُنْتُ أنقُلُ النَّوى مِنْ أرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتي أقْطَعَهُ رسولُ الله ، على رأسِي وهْيَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْما والنَّوَى علَى رَأسِي فَلَقِيتُ رسولَ الله ، ومَعَهُ نَفَرٌ منَ الأنْصَارِ فَدَعاني ثُمَّ قَالَ: إخْ إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاستَحْيَيْتُ أنْ أسيرَ مَعَ الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْرِ وغَيْرَتَهُ –

وكانَ أغيَرَ النَّاسِ – فعَرَفَ رسولُ الله ، أنّي قد استَحْيَيتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رسول الله ، وعلَى رأسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ فأَنَاخَ لأركَبَ فاستَحْيَيْتُ منْهُ ....

قلت : فان الارداف يتطلب نوعا ولو بسيط من المسيس كالمساعدة فى الارداف مثلا، وان قيل هذا خاص بالنبى(صلى الله عليه وسلم) فدعوى الخُصُوصيَّة فيها نظرٌ فالحَدِيثُ ليس فيه خلوة، ولا نظر، ودلالة المماسة محتملة كما تقدم ، فلا يصح الاستدلال به على الخُصُوصيَّة، واللهُ أعلم.

ومما يضعف هذا الوجه(وهوالخصوصية) امتناع النَّبِيِّ(عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام– كما تقدم – فهذا الامتناع في هذا الوقت الذي يقتضيه – وهو وقتُ المبايعة– دليلٌ على عدم الخصوصية ، وكذلك ما اخرجه البخارى فى صحيحه(برقم ٢٠٣٨ وغيره) ومسلم فى صحيحه(برقم ٥٨٠٧ وغيره) من حَدِيث عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)) فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)).

قلت: فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى(وهو خصوصيته عليــه السلام بالخلوة بأى امرأة) لما احتاج النَّبِيَ (أن يقول للصحابيين ما قَالَ ، اما بالنسبة لحديث ام حرام فالراجح انها مــن محارمــه (خالتــه مــن الرضاعة) كما قال بذلك عبد الله بن وهب (وكما فصلّناه فى غير هــذا الموضع).

المخالفة الثامنة :
تحريم الأخذ مطلقاً من اللحية .

لقد تعصّب السلفيون فى مسألة اللحية ، فمنهم من جعل الآخذ من لحيته عاصيا، ومن يحلقها ملعوناً فاسقاً مرتكباً كبيرة من الكبائر !!

وأثبت وأصح الفاظ الحديث الوارد فيها هو " اعفوا " وكلمة اعفوا من المشترك اللفظى فلها عدة معانى فى اللغة وهى تعنى الاطلاق او التكثير، والراجح ان الاعفاء الوارد له حد وليس اعفاء على اطلاقه. ويقول ابن عبد البر(كما فى التمهيد ١٤٥/٢٤) " اما اللغة فى اعفوا فمحتمله الشئ وضده كما قال اهل اللغة" .

وقال القاضى عياض (فى اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣٥/٢ ، ٣٦) " اعفوا اللحى ، واوفوا اللحى هما بمعنى اتركوها حتى تكثر وتطول " وقال ابو عبيد فى اعفاء اللحى : هو ان توفر وتكثر ، ويقال عفا الشئ اذا كثر وزاد"

وقال البغوى فى شرح السنة (١٠٨/١٢) :
" ويقال عفا الشئ بمعنى كثر ، واعفيت انا ، قال سبحانه وتعالى حتى عفوا اى كثروا ، ويقال فى غير هذا عفا الشئ : اذا درس وانمحى ، وهو من الاضداد "

قلت : ولم يفهم السلف معنى الاعفاء بالترك المطلق ولكن بمعنى التكثير واخذ ما زاد عن القبضة، ويرى بعض العلماء كابن الجوزى ان طول اللحية الفاحش يدل على الغباء ونقل عن كثير من العلماء ذم اللحية الطويلة وصاحبها.

واما عن فهمْ الصحابة للحديث فقد صح عن ابن عمر وابى هريرة الاخذ من اللحية دون القبضة وهما اشهر من رويا حديث الامر بالاعفاء !!ولا نعلم احدا من الصحابة انكروا عليهم فعل ذلك بل لقد اورد ابن ابى شيبة فى المصنف عدة روايات عن جماعة من السلف قالوا باخذ ما زاد على القبضة وهم ابراهيم النخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين والقاسم وطاووس وسماك بن يزيد ووكيع وهذا غير مقيد بنسك (اى حج او عمرة) وحتى ان ثبوته فى النسك دليل على جوازه خارج النسك لان النسك قيد غير مؤثر ، وكذلك قد صح عن بعض السلف انه كانوا يحبون الاعفاء فى غير الحج والعمرة .

وقال البيهقى فى شُعب الايمان بعد الحديث رقم (٦٤٣٢) : قال الحليمي رحمه الله : فقد يحتمل أن يكون لعفو اللحى حد وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك فروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر بأخذه وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك بأمره ويأخذ عارضيه ويسوي أطراف لحيته وكان أبو هريرة يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة

وقال الامام العينى فى عمدة القارئ (٣٢/٦٦) نقلا عن الامام الطبرى "فإن قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت أن الإعفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله اعفوا اللحى فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتى يصير للناس حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده فقال

بعضهم حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك " انتهى كلام الطبرى

قلت : ويقصد بحظر الاعفاء الترك المطلق ولكن الاعفاء يكون بتكثيرها

واما عن مذاهب الائمة الاربعة فى اللحية فهى اخذ ما شذ وتطايل من اللحية اولاً : المذهب الحنفى :

قال محمد بن الحسن فى الآثار (٩٠٠) " اخبرنا ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر (رضى الله عنهما) انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابوحنيفة "

ثانياً :المذهب المالكى :

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٤٥/٢٤) : قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : " لابأس ان يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ"

فقيل لمالك : فاذا طالت جدا ؟ فان من اللحى ما تطول ، قال : " ارى ان يؤخذ منها وتقصر "فهذا مذهب مالك .

ثالثاً : المذهب الشافعى:

فقد ذكر الامام الشافعى استحباب الاخذ من اللحية داخل النسك ، وقد سكت عن ذلك خارج النسك فلم ينص على كراهيته .

رابعاً :المذهب الحنبلى :

قال الخلال اخبرنى محمد بن ابى هارون ان اسحاق بن هانئ حدثهم قال : سألت احمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال : " يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة " قلت فحديث النبى (صلى الله عليه وسلم) : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ؟ قال " يأخذ من طولها ومن تحت حلقه " ورأيت

ابا عبد الله (احمد) يأخذ من طولها ومن تحت حلقه (مسائل ابن هانئ ١٥١/٢).

واما عن استدلال البعض بطول لحية النبى (صلى الله عليه وسلم) بحديث كان الصحابة يعرفون قراءته من اضطراب لحيته فهذا استدلال خاطئ لان هذا ليس نصا فى الموضوع لان من كانت لحيته دون القبضة فهى تضطرب عند القراءة فما بالك بمن كانت لحيته بمقدار القبضة ومعنى ذلك انها قصيرة ليس فيها طول ،فيقول ابن منظور فى لسان العرب فى صفة لحيته عليه السلام " اراد كثرة اصولها وشعرها ، وانها ليست بدقيقة ، ولا طويلة ، وفيها كثافة " وكذلك قال الزبيدى فى تاج العروس وكذلك ابن الاثير فى غريب الحديث .

فهذا تفسير اهل الفقه واللغة بان لحية النبى(صلى الله عليه وسلم) كثيرة الشعر ليست بالطويلة ، ومعلوم ان الامر بالاعفاء قد جاء مرتبطا بمخالفة المشركين والمجوس فهل كان الصحابة يتشبهون بالمجوس والمشركين اثناء الحج والعمرة؟! وهل يعقل ان يتقرب الصحابة لربهم فى الحج والعمرة بمعصية ؟!

ويزعم كثير من السلفيين الاجماع على تحريم حلق اللحية وهو مردود لان الخلاف ثابت ومن العلماء من يرى الكراهة دون التحريم . ويبالغ بعضهم بالقول بانه مُثلة وتشبة بالنساء فهو تغافل منهم عن قاعدة ان الحكم الواحد لا يجوز ان يعلل بعلتين فى الامور المنصوص عليها(وهى مثل اللحية) بخلاف الامور المستنبط عللها(اى التى لم ينص عليها) حيث العلة الوحيدة المنصوص عليها هى التشبة بالمجوس والمشركين ،

واما القول بانه تغيير لخلق الله فماذا عن الصبغ وحلق الشعر ونتف الابط وامثال ذلك .

واما الادعاء والمبالغة فى القول بانها من الكبائر فهذا تغافل عما تقرر فى كتب اصول الفقه ان القياس يكون فى الاحكام لا فى العقوبات المعنوية كاللعن وعدم دخول الجنة وغضب الله فلا يجوز تعميم هذه العقوبات بقياس لان النبى وحده هو الذى يحددها .

وخلاصة هذا البحث:

" ان حكم هذه المسألة هو جواز الاخذ من اللحية كما اوضحنا فى غير الحج والعمرة ، واستحباب ذلك فى الحج والعمرة "وذلك جمعا للآثار المتعارضة فى المسألة ، وعلى هذا لا يجب تأثيم من يأخذ من لحيته على النحو الذى اوضحناه لان معنى الاعفاء فى لغة العرب ليس الترك المطلق ولكن الترك المقيد كما فهمه ابن عمر وابى هريرة(فى غير الحج والعمرة) وهما رواة اصح الطرق عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الامر بالاعفاء وكذلك غيرهم من التابعين وغيرهم من العلماء الاجلاء الذين لا يمكن تبدعيهم وتأثيمهم بأى حال من الاحوال ، ولا يمكن الزعم (زوراً وبهتاناً) ان هذا الامر هو اجتهاد من ابن عمر فكما هو معلوم يقينا ان ابن عمر لم يجتهد مطلقاً فى امر فيه نص .

المخالفة التاسعة :

الزعم الباطل بمشروعية هدم الكنائس أو التعرض لها .

وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه مطلقا لا من كتاب ولا من سنة ، بل ان الامام ابن خويز منداد وهو من أئمة المالكية من أهل أواخر القرن الرابع الهجرى قال فى تفسير الآية ٤٠ من سورة الحج {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبيع وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}

" تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيَعهم ".

(راجع تفسير القرطبى ٧٠/١٢ ، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٠٢/١٧) .

وهذا التفسير احد التفاسير الواردة فى الآية وهو تفسير له وجهه ، بل لقد قال عمرو بن مهران بن ميمون وهو احد السلف بعدم هدم الكنائس (اخرجه عبد الرزاق فى المصنف برقم ١٩٢٣٢).

ومن المعلوم ان الكنائس كانت موجودة و منتشرة(خارج مكة والمدينة) على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) والسلف ،ولم يصح عنهم التعرض لهذه الكنائس مطلقا ، وهناك خلاف مشهور بين السلف فى جواز الصلاة فى الكنائس ، حتى لقد اوضح ذلك احد مفسرى السلفية المعاصرين وهو الشنقيطى(رحمه الله) فى اضواء بيانه (٣٠٦/٢) فقال :

"ورخّص في الصلاة في الكنيسة والبِيَعة جماعة من أهل العلم منهم : أبو موسى ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين ، والنخعي ، والأوزاعي ، وغيرهم"

قلــت : ولــولا وجــود احاديــث وآثــار منــسوبة للنبــى (صــلى الله عليه وسلم) وللصحابة فى هذا الباب ما اوردت هذا الموضوع هنا (١). وجميع أدلة هدم الكنائس ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وقد اعتمــد بعــض الفقهاء على هذه المرويات الضعيفة واقاموا عليهــا احكــام وفتــاوى ، ومنهم من فرق بين البلاد التى بنيت فيها الكنائس قبل دخــول الاســلام فيها وبين البلاد التى بنيت الكنائس فيها بعد دخول الاســلام ، ومــنهم من خلط حكم بناء الكنائس بجزيرة العرب بغيرهــا ، والــذى نــستطيع ان نقوله فى المسألة انه لم يصح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا عن الصحابة فى هدم الكنائس او التعرض لها شيئاً .

---

(١) وهذه الاحاديث المنسوبة للنبى (صلى الله عليه وسلم) هى :

الحديث الاول : اخرجه ابو الشيخ فى كتابه شروط الذمة (كما فى فتاوى السبكى ٣٧٤/٢) من طريق محمد بن دينار قال حدثنا ابان ابن ابى عياش عن انس عن النبــى (صــلى الله عليه وسلم)" اهدموا الصوامع ، واهدموا البيَع (الكنائس)"

قلت : اسناده ضعيف جدا لا يحتج به لأبان "ابان بن ابى عيــاش" متــروك منكــر الحــديث (راجع تهذيب التهذيب ٩٧/١).

الحديث الثانى : اخرجه ابن عدى فى الكامل (٣٥٩/٣) ، وابو نعيم فــى اخبــار اصــبهان (٢٨٠/٥) من طريق سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن كثير بن مُرة قال سمعت عمــر يقول قال رسول الله " لا تُحدث كنيسة فى الاسلام ، ولا تُجدد ما ذهب منها " .

قلت : "سعيد " ضعيف جدا منكر الحديث وخاصة عن ابى الزاهراية (راجــع الكامــل فــى الضعفاء لابن عدى ٣٥٩/٣)

الحديث الثالث : وهو حديث " لا خصاء فى الاسلام ولا بنيان كنيسة " وقد ورد من طريقين

.الطريق الاول : – اخرجه ابو عبيد بن سلام فى كتابه الاموال (٢٣٤) ، وابن زنجوية فى كتابه الاموال (٣١٦) من طريق الليث ابن سعد عن توبة بن نمر الحضرمى عمن اخبــره (!!) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) " انه قال لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة " .–

....

= قلت : اسناده ضعيف جدا لا تقوم به حجة ففيه جهالة الذى اخبر توبة .

الطريق الثانى :- اخرجه ابو الشيخ فى شروط الذمة (كما فى فتاوى السبكى ٢/٣٧٣)من طريق مقدام بن داود بن عيسى بمصر قال حدثنا ابوالاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) " لا خصاء فى الاسلام ، ولا بنيان كنيسة ". قلت : المقدام ضعيف متكلم فيه له ترجمة فى اللسان (٨٤/٦) ، وكذلك ابن لهيعة فضعفه معروف وخاصة فى غير رواية العبادلة عنه . وقد رواه ابو الاسود عن ابن لهيعة منقطعا وموصولا عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه (اخرجه ابن سلام فى الاموال برقم ٢٣٧، وابن زنجويه فى الاموال برقم ٣١٧) وهو ضعيف ايضا لضعف ابن لهيعة .

الحديث الرابع : وهو حديث " لا قبلتان فى ارض واحدة ، ولا جزية على مسلم "وقد احتج به بعض المتأخرين على المنع من احداث الكنائس وهذا فهم عجيب وغريب!! الا انى قد وقفت على تفسير عزيز للامام احمد كما فى "موسوعة اقوال الامام احمد فى التفسير والحديث ٢٢٨/١٠) "فقال : "اما قبلتان فى مصر فانهما لا تجتمعان فى مصر (والمقصود اى بلد)، ولكن اهل مكة يصلون ، واهل اليمن يصلون الى نحو العراق ، فلا ادرى لعل هذا معناه " انتهى كلام الامام احمد !!

قلت : ونسب جامع الموسوعة قول الامام احمد هذا الى سؤالاته برقم ٢٠٣٩ ، ولعله يقصد مسائل ابن هانئ فانى لم اجده فى سؤالات ابى داود ، وكما هو واضح ان الامام احمد قصد عدم اجتماع قبلتين لصلاة المسلمين وهو الاليق ، إلا أن الحديث أصلا لا يصح !!!وهذا تخريجه وتحقيقه :

- اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (١٠٥٧٧) واحمد فى مسنده (٢٢٣/١ ، ٢٨٥) ، والترمذى فى سننه (٦٣٣، ٦٣٤) ، وابو داود فى سننه (٣٠٣٤) ، وابن ابى حاتم فى العلل (٣١٤/١) ، وابن عدى فى الكامل (١٤٢/٢) ، وابو نعيم فى حلية الاولياء (٢٣٢/٩) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٧٦٧) ، وابن الجارود فى المنتقى (١١٠٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٩٨/٩ ، ٢٠٨) ، والضياء المقدسى فى المختارة (٥١٦ ، ٥١٧) ، والصيداوى فى معجم الشيوخ (١٤٧/١) كلهم من طرق عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى(صلى الله عليه وسلم) وفى بعض=

....

= الطرق رواه ابو قابوس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر ابن عباس (رضى الله عنهما) . وقد ضعف الحديث (سواء الموصول او المرسل) جماعة من العلماء كابى حاتم فقال فى العلل (٣١٤/١) " هذا (اى الاختلاف) من قابوس ، لم يكن بالقوى فيحتمل ان يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا " وضعفه ابن القطان فى بيان الوهم (٨١/٥) ، وشكك ابن بطال فى صحته بقوله" فاذا صح " (شرح البخارى له ٣٤٥/٥) ، والسبكى فى فتاويه (٣٧٥/٢) ونقل ترجيح البخارى للرواية المرسلة، وكذلك رجح الترمذى الرواية المرسلة .

وكذلك فقد وردت روايات عن الصحابة والتابعين فى الهدم إلا أنها لا تصح وهى :

١ – ما اخرجه عبد الرزاق فى المصنف(١٠٠٠٢ ،١٩٢٣٤) ، وابن سلام فى الاموال (٢٤٣) ، وابن زنجويه(٣٢٧ ، ٣٢٨) ،والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٠١/٩) ، من طريق حنش(ابوعلىّ الرحبى) عن عكرمة عن ابن عباس قال " كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة " قلت : " حنش " ضعيف وضعفه مشهور وتركه البعض(راجع ميزان الاعتدال ٥٤٦/١) .

٢ – ما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٠١ ،١٩٢٣١) من طريق معمر عمن سمع الحسن يقول " من السنة ان تهدم الكنائس التى فى الامصار القديمة والحديثة" .

قلت : اسناده ضعيف جدا لا تقوم به حجة ففيه جهالة المخبرعن الحسن .

٣ – ما جاء عن كتاب عمر بن عبد العزيز (وفى بعض الروايات عمر بن الخطاب) وفيه عدم إحداث الكنائس فقد ورد من ثلاثة طرق لا اصل لها وهى

<u>الاول</u> :عن عبد الرحمن بن غنم وفى اسناده يحيى بن عقبة وهو كذاب (كما فى ميزان الاعتدال ٣٩٧/٤) اخرجه البيهقى فى السنن (٢٠٢/٩).

<u>والثانى</u>: من طريق اسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من اهل العلم قالوا كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم " وقيل عياض بن غنم " ......(اورده السبكى فى فتاويه ٤٠٠/٢، ٤٠١).

قلت : اسماعيل ضعفه مشهور وخاصة فى روايته عن غير اهل بلده ، ولم يحدد من حدثه ولا يكفى قوله اهل العلم لان اهل العلم درجات منهم الصالح الذى لا يتقن الرواية .=

....

- والثالث :ما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه(٩٩٩٩ ، ١٩٢٣٣) من طريق وهب بن نافع قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز لعروة بن محمد ....

قلت: وهب مجهول لم يروى عنه الا ابن اخيه الامام عبد الرزاق الصنعانى صاحب المصنف ولم يوثقه احد وذكره ابن حبان فى ثقاته طبقا لقاعدته فى توثيق من لم يعلم فيه جرح .

المخالفة العاشرة:

استخدام الضرب في علاج الممسوس من الجن .

ان المتتبع لاقوال العلماء يجد خلافا فى مدى وكيفية دخول الجن جسم الانسان ، فهناك من قال انه يدخل جسم الانسان ليوسوس فقط (وعلى هذا يُحمل ثبوت دخوله كما ورد فى عدة احاديث صحيحة اذا حملناها على اللفظ الحقيقى وليس المجازى) ، وهناك من قال انه يدخل جسم الانسان ويتحكم فيه ويسيطر عليه سيطرة كاملة (وتوضيح الراجح من الرأيين ليس موضوعه هنا)،إلا أننا نجزم بأنه لم يصح مطلقاً أى نص عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا عن احد من الصحابة يجيز استخدام الضرب كعلاج ، بخلاف ما استنبطه كثير من السلفيين من ادلة على ضرب المرضى والمجانين، وهذا الاستنباط كان له أثره السيئ ، حيث تمادى المعالجون ومنهم جهلة قاصرون فاعتبروا كل الأمراض تَلَبُّسًا من الجان، واعتبروا أنفع الوسائل هي الضرب المبرح أو إيذاء المريض بحجة أنه يؤذي الجن المتلبس فقط ، وقد حدثت مآسٍ وكوارث بل حالات قتل ليس لها اسم سوى القتل وإزهاق النفس التي حرمها الله بغير حق، فيا ويل هؤلاء القتلة من إثم هذا الفعل .

والتعامل مع الجن بهذه الطريقة ضلالة عصرية ولا يجوز لمسلم أن يزيد على الرقية الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة .

ومن أدلة من قال انه يدخل ليوسوس فقط دون السيطرة على جسم الانسان :

١- الآية رقم ٢٢ من سورة ابراهيم " وَقَالَ الشَّيطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمرُ إنَّ اللهَ وَعَدَكم وَعدَ الحَقِّ وَوَعدتُّكُم فَأَخلَفتُكُم وَمَا كَانَ لِي عَلَيكمُ مِّن سُــلطَانٍ إلا أَن دَعَوتكُم فَاستَجَبتُم لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم " .

قلت : فالآية صريحة في بيان انه ليس للشيطان سلطان يقهر به بنى آدم ويجبرهم على المعاصى ، وانما يوسوس لهم ويدعوهم فقط للمعاصــى فيطيعونه ، والظاهر ان شؤم المعصية تسيطر على الانــسان وبالتــالى يظهر عليه الحزن والتخبط والتيه ويبدو كالمجنون او الممسوس (اى ان المس يأتى عليه بصورة غير مباشرة) وهذا جمعا بين ادلة المــس ان صحت ، ونحن نجزم بان الصرع ليس كله مصدره المس بدليل المــرأة التى كانت تُصرع على عهد النبى فكيف يتركها النبى على حالها (بدون علاج) ويقول بعد ذلك ابن عباس لعطاء انها من اهل الجنة !!!

٢- الحديث المتفق عليه (البخارى بــرقم ٢٠٣٨ ومواضــع اخــرى ، ومسلم برقم ٥٨٠٨ ومواضع اخــرى) " ان الــشيطان يجــرى مــن الانسان مجرى الدم ، وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او شــيئا " ومناسبة الحديث معروفة فكان عليه السلام يمشى مع زوجتة صــفيه ، فمر رجلان واستحيا فاسرعا ، فقال على رسلكما ، انها صــفية: فقــالا: سبحان الله يا رسول الله ! فذكره النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقيــل ان فى الحديث دلالة على ان الشيطان يدخل فى الانسان ، ويجرى مجرى الدم ، ويلقى فى ذهنه الوساوس وخواطر الشر ، <u>وقيل ان الحــديث لــم يوضح دخوله ، وانه ملازم الانسان كأنما يجرى فى عروقه ودمه !!</u>

٣-الحديث الذى اخرجه مسلم (برقم ٧٦٨٣) " اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده ، فان الشيطان يدخل " وعلى الرغم من اخراج مسلم لهذا الحــديث

إلا أنه تفرد بهذا اللفظ سهيل بن ابى صالح في كل طرقه(في مسلم وغيره) وسهيل يحتاج لمتابع ولا يُقبل تفرده اذا تفرد ولم يُخرج له البخارى منفردا له اى حديث بل مقرونا وتعليقا !!

وأما عن أقوى دليل لاستخدام الضرب فى العلاج عند القائلين بالسيطرة الكاملة للشيطان فهو حديث "اخرج عدو الله وقيامه عليه السلام بضرب صدر الصحابى " وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو استنباط قبيح فكيف يقارن فعله عليه السلام هذا بفعل من يبالغ فى الضرب فى العصر الحاضر ، ومما لا شك فيه ان ما حدث للصحابى هو نوع من الوسوسة ونسيان بعض القرآن كما فى طرق الحديث ولا يمكن استنباط أنه لبس ومس من الشيطان .

ومن الادلة أيضاً التى يستخدمها المبيحون والمؤيدون للضرب الآية ٢٧٥ من سورة البقرة " الذِينَ يَأكلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ " فهى وصف حال المرابى وليس فيها اى دليل على استخدام الضرب ، وكذلك حديث المرأة التى كانت تُصرع على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فلم يعالجها النبى بالضرب ولم يأمر احد اصحابه بعلاجها ولم يأمر احدى النساء مثلا بعلاجها بالضرب ولم يقل عليه السلام انه مس من الشيطان بل صح عن ابن عباس انها من اهل الجنة (كما ذكرنا فى تناول المخالفة الاولى من هذا الكتاب) بل هذا الامر رد على من يعتقد من السلفيين ان الصرع هو من فعل الشيطان !!، والمتتبع لاقوال وافعال مؤيدى الضرب يجدهم يخلطون كعادتهم بين ادلة ثبوت المس وبين الضرب والله المستعان.

المخالفة الحادية عشرة :
التحريم المطلق للاغانى .

الأصل فى المسألة عدم التحريم المطلق لكل انواع الغناء ، فهناك انواعا مباحة ومتفق على اباحتها ، ويمكن تلخيص الردود على الرأى السلفى المعاصر فى المسألة فيما يلى :

<u>اولا: القول بتحريم الغناء مطلقا يعارض اجماع السلف على جواز وحل ما يسمى بغناء النصب والحداء ومن هذه النصوص</u> :

١- ما اخرجه ابو عوانه فى مستخرجه (برقم ٣١٦٥) وغيره من طريق ابن إدريس عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشا. (وفى رواية اخرى قال ابن إدريس يُغنّي غناء الركبان)

٢- يقول البغوى فى شرح السنة (١٢/٣٨٢):

"فأما استماع الحداء، ونشيد الأعراب ، فلا بأس به ، وسمع النبي (صلى الله عليه وسلم) الحداء والرجز ، وقال لابن رواحة : " حرك بالقوم " فاندفع يرتجز

٣- يقول ابن عبد البرفى التمهيد (٢٢/١٩٨) : عن هذا النوع من الغناء : "فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى وأما الغناء الذي كرهه العلماء فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء وإفساد وزن الشعر والتمطيط

٤- يقول القرطبى فى المفهم (٨/١٠) ، والنسائى فى شرح النسائى (٣/١٩٧) عن تفسير قول عائشة " تغنيان" ؛ أي : ترفعان أصواتهما

بإنشاد العرب ، وهو المسمى عندهم بالنصب ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط ، وهو يجري مجرى الحداء.

٥- يقول النووى فى شرح مسلم (٢٨٧/٣): " وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْغِنَاء الْمُخْتَلَف فيه (!!) بَلْ هُوَ مُبَاح ، وَقَدْ اِسْتَجَازَتْ الصَّحَابَة غِنَاء الْعَرَب الَّذِي هُوَ مُجَرَّد الْإِنْشَاد وَالتَّرَنُّم ، وَأَجَازُوا الحداء وَفَعَلُوهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا كُلّه إِبَاحَة مِثْل هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهَذَا وَمِثْله لَيْسَ بِحَرَامٍ"

٦- يقول ابن رجب الحنبلى فى طبقات الحنابلة (١٣٧/٢) :" قال ناصح الدين: وكنت قدمت من أربل سنة وفاة الشيخ الموفق، فقال لي: قد سررت بقدومك، مخافة أن أموت وأنت غائب، فيقع وهن في المذهب، وخُلْفٌ بين أصحابنا،وقد وقع مرات بين الناصح والشيخ الموفق اختلاف في فتوى في السماع المحدث ، أجاب فيها الشيخ الموفق بإنكاره. فكتب الناصح بعده ما مضمونه " الغناء كالشعر، فيه مذموم وممدوح، فما قصد به ترويح النفوس، وتفريج الهموم، وتفريغ القلوب لسماع موعظة، وتحريك لتذكرة : فلا بأس به. وهو حسن"، وذكر أحاديث في تغني جُوَيْرِيات الأنصار، وفي الغناء في الأعراس، وأحاديث في الحداء "وأما الشبابة: فقد سمعها جماعة ممن لا يحسن القدح فيهما من مشايخ الصوفية وأهل العلم، وامتنع من حضورها الأكثر. وأما كونها أشد تحريماً وأعظم إنما من سائر الملاهي: فهذا قول لا يوافق عليه. وكيف يجعل المختلف فيه كالمتفق عليه. وكون النبي صلى الله عليه وسلم سدّ أذنيه منها: مشترك الدلالة، لأنه لم ينه ابن عمر رضي الله عنهما عن سماعها" (قلت : وهو أثر صحيح) وأعجب من استدلال الفقيه

الموفق لذلك. قوله: "ولا يجب عليه سد أذنيه لغيرها من الملاهي" فيشعر ذلك بجواز سماع الملاهي، ثم قد بالغ في تحريم ذلك، وضم فاعله إلى حكم الكفر بالله تعالى، وأوهم بما ذكر من الآيات: أن هذا السماع يُخرج عن الإسلام، وهذا من الغلو" انتهى كلام ابن رجب

٧- يقول ابن حجر فى الفتح (١٠/٥٤٣) " واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر. وقال الماوردي : اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقا، ومنعه قوم مطلقا، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة. ونقل ابن طاهر في "كتاب السماع" الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولا. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبا للطرب وخروجا من مذاهب العرب. وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم. وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحا للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة. وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما التمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة.

٨- يقول القاضى عياض فى اكمال المعلم فى شرح مسلم (٦/٩٣) " عن شرح أحد الاحاديث " فيه جواز الحداء فى الأسفار ؛ لأن فيه تحريكا لنفوس الدواب ، وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق " .قلت: وهناك غير ذلك من النصوص التى تبيح هذا النوع من الغناء الممدوح ، ولم اقف على اى نص يُحرّم هذا النوع ، بل يُحمل اى تحريم على الغناء المذموم ، والذى قال عنه النووى :المختلف فيه ! ولم يقل المحرَّم "

وهناك نصوص كثيرة عن السلف احلّت الاستماع للغناء بدون قيد منها

١ - ما اخرجه الفاكهى فى اخبار مكة (١٦٦٧) باسناد حسن عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية قال : انه ذكر الغناء فقال هو بمنزلة الريح يدخل فى هذه وخرج من هذه " قال سفيان : يذهب الى انه لا بأس به . قلت : واياس له ترجمة فى تهذيب التهذيب(١/٣٩٠) وهو مجمع على توثيقة بل قال ابن سعد وكان عاقلا ، وقال العجلى " وكان فقيها عفيفا !!

٢ - وكذلك ما اخرجه الفاكهى فى اخبار مكة (١٦٦٨) وغيره من طريق هشام بن سليمان ، قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : القراءة على ألحان الغناء؟ قال : وما بأس قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : « كان داود عليه الصلاة والسلام يأخذ المعزفة ، ثم يضرب بها ، ثم يقرأ عليها ترد عليه صوته ، يريد أن يبكي بذلك ، ويبكي ».

٣- يقول الفاكهى فى اخبار مكة (٤/٣٩٨) عن الغناء :" وكان هذا من فعل اهل مكة ، ورأيهم استماع الغناء ، ويروون فيه احاديث"

٤- يقول الامام الشوكانى فى نيل الاوطار (١٧٩/٨) :

" وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله ابن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي ،وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الإثبات المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وإن ابن عمر دخل عليه والي جنبه عود فقال ماهذا يا صاحب رسول الله فناوله أياه فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي قال ابن الزبير يوزن به العقول ، وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع سنده إلى ابن سيرين قال أن رجلا أتى المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا قال انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فقال لها خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء إلي ابن عمر إلى آخر القصة ، وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لابأس بهذا وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء

بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهـر عند أهل اللغة العود وذكر الأدفوي أن عمر بن عبد العزيز كـان يـسمع جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الأمتاع عن قاضي المدينة سعد بـن إبـراهيم بـن عبـد الرحمن الزهري من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الأرشـاد عـن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة ، وحكى الرويـاني عـن القفال أن مذهب مالك بن أنس أباحة الغناء بالمعازف وحكي الأستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المكي في قـوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورا في بيت المنهال ابن عمرو المحدث المشهور . وحكي أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه فـي الـسماع أنـه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر وإليه ذهبت الظاهريـة قاطبة قال الأدفوى لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبـراهيم بـن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم وحكى المـاوردي أباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبـي إسحاق الشيرازي وحكاه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبـد الـسلام وحكاه صاحب الأمتاع عن أبي بكر بن العربي وجزم بالأباحـة الأدفـوي هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفـة ،وأمـا مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الأمتاع أن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الأتفاق على حله ونقل ابن طاهر إجمـاع الـصحابة

والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر، قال ابن النحوي في العمدة وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ،وبلال وعبد الله ابن الأرقم، وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا ، وحمزة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر ، وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني، وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار، وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره ، وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري ، وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي واختلف هؤلاء

المجوزون فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال باستحبابه قالوا لكونـــه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله ، وقال المجوزون أنه لــيس في كتاب الله ولا في سنة رســوله ولا فــي معقولهمـــا مــن القيـــاس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات " انتهى كلام الشوكاني

٥ – قال الشافعي :" فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثُر أو قل ، وكذلك استماع الشعر"

معرفة السنن للبيهقي ٢٣/١٦

ثانيا : قالوا ان ابن حزم وحده هو الذى ادّعى عدم ثبوت اى حديث فى تحريم الغناء .

الرد : هذا غير صحيح فقد نقل الشوكانى فى نيل الاوطار(١٧٩/٨) مــن وافق ابن حزم على ذلك فقال :" ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربــي في كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء، وكذلك قــال الغزالــي وابن النحوى في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر أنه لم يصح منها حــرف واحد"، وقال الفاكهاني:" لم أعلم في كتــاب الله ولا فــي الــسنة حــديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتــأنس بها لا أدلة قطعية"

ثالثا: قالوا ان حديث تحريم المعازف المخرج فى البخارى صــحيح لان هشام بن عمار ثبت ان سمع منه البخارى .

الرد : هناك خلافا فى تعريف معنى المعازف فالراجح ان الــدف يــدخل فيها ، بل هناك من جعل الدف اشهر الآتها ، فقال العينى فــى عمــدة

القارئ (١٦٦/٣١) :" وفى حواشى الدمياطى المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به " قلت وعلى فرض صحة الحديث يظهر هذا الاشكال لان من المعروف والمتفق عليه ان الدفوف مباحة والحديث لم يستثنها ، ولذا فان اطلاق تحريم المعازف فيه نظر، واما بخصوص تعليق البخارى لحديث المعازف ، فمن المعروف ان تعليق البخارى للحديث عموما يكون لكونه لم يصح على شرطه او مختلف فيه لذا يعلقه فيستفيد مما فيه ويخلى عهدتة من صحته ، ويقول ابن بطال فى شرحه للبخارى (٥٠/٦):

" قال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخارى من أجل شك المحدث فى الصاحب فقال :أبو عامر أو أبو مالك ،أو لمعنى آخر لا أعلمه ، وإنما أدخله البخارى على أنه جائز وقوعه من الله - تعالى - فى المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة ، وأنه مروى يجب أن يتوقع ما روى فيه من العقوبة "

ويقول العينى فى عمدة القارئ (١٦٢/٣١ ،١٦٣) " والظاهر ان البخارى اخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة،والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه"

قلت :وقيل ان آفة هذا الحديث ليس سببه عدم سماع البخارى من شيخه كما ذكرنا ولا من الشك اسم الصحابى ولكن من احد رواة الحديث وهو عطية بن قيس. فهو رجل صالح من فقهاء جند الشام ومقرئيهم،

لكنه لم يأت فيه توثيق معتبر. ومعلومٌ أن الصلاح وحده لا يفيد التوثيق. والتردد في إسم الصحابي منه، لأنه لم يأت هذا الشك في الطرق التى رواها غيره .

لذلك فقد ذهب البخاري في "التاريخ" إلى ترجيح أنه عن أبي مالك. فقد قال: «وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. وهي رواية مالك بن أبي مريم عن ابن عبد الرحمن عن أبي مالك بغير شك». قلت : وهذا مما يرجّح أنها من أوهام عطية.

وعطية بن قيس ليس في عدالته خلاف، ولكن الكلام عن ضبطه. فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" كعادته في توثيق الذين لم يرد فيهم توثيق ولا تجريح. وقال البزار : «لا بأس به» . والبزار كابن حبان فى توثيقه ، وقال ابن حزم مجهول (كما فى ذيل ميزان الاعتدال للعراقى ١٥٨/١) ، الا ان ابن سعد قال عنه : «وكان معروفاً، وله حديث» . وهذا ليس بتوثيق، وإنما هو ضد المجهول .

وقد قال الإمام أبو حاتم الرازي (وهو اقرب لعصر الراوى من ابن حبان والبزار) عن عطية بن قيس: «صالح الحديث»، أي يعتبر به. وأما عن المقصود بمقولة أبي حاتم الرازي هذه، فقد أفصح ابنه عنه، وبيَّنَ مُراده من قوله "صالح الحديث". ولا أدلّ ولا أفصحَ من تفسير صاحب المصطلَح لما اصطلَح عليه. فقال في كتابه القيّم"الجرح والتعديل" (٢|٣٧): « وإذا قيل: "صالح الحديث": فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

وقد اعترض البعض بأن عطية من كبار التابعين وصالحيهم. أقول: إن قصد الطبقة، فإن عطية العوفى والحارث الاعور كانوا من كبار التابعين

كذلك وحالهم فى الضعف معروف ، وأما عن الصلاح فالصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط وكما قال النووي: «لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه. ويُروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب». وأما ما زعمه البعض بان مسلم قد احتج به فهذا غير صحيح فلم ينفرد عند مسلم باى حديث بل اخرج له متابعة. ولو كان ثقة عند مسلم، لأخرج له حديث المعازف في صحيحه. ولو كان ثقة عند البخاري لأخرج البخاري حديثه ولم يكتف بتعليقه.

واما توثيقه برواية الثقات عنه فهذا يجعله فى حكم المستورالذى يستشهد به في الشواهد ولا يحتج بما تفرد به ، وقد تابعه غيره إلا أن طرقه شديدة الضعف لا تصلح للانجبار .

وقيل أن الوعيد هو على شرب الخمر وتسميته بغير اسمه، وليس بسبب المعازف، والحديث في الواقع ينعي علي أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمور، فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز وحرير.

وقيل ان هذا الحديث يوضح دقة الإمام البخاري وعلمه، فإنه قد استشهد بهذا الحديث في "باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه" وقيل ان الحديث ليس فيه اشارة الى التسمية بغير اسمه وقيل ان هذه التسمية هى معنى الاستحلال (وكما هو واضح من كلام ابن المنير فى المتوارى على ابواب البخارى ١/٩٤)، وهذا الحديث لم يذكره البتة في باب المعازف. لأن الشيء الذي اتفق عليه كل رواة الحديث بلا خلاف

منهم، هو إنزال الوعيد على من استحل شرب الخمر بتسميتها بغير اسمها، وهذا من فقه الإمام البخاري. فليس من المعقول أن يهمل البخاري إعادة الحديث في باب آخر يخص المعازف، أو يقوم بتقطيع الحديث كما هي عادته، وخاصة أنه لا يوجد حديث آخر في هذا الباب، وهو من أبواب الحلال والحرام. !

<u>رابعا: قالوا ان علماء الجرح والتعديل ذمّوا الرواة الذين يسمعون المعازف ولم يأخذوا عنهم الحديث.</u>

الرد: هذا الكلام ليس على اطلاقه وهو خلاف ما نقله كبار علماء الاستقراء العام كالذهبى وابن حجر وغيرهما فقد ذكروا عدد كبير جدا من الرواة وذكروا اشتغالهم بالموسيقى وحبهم للعود ولم يعلقوا على ذلك مثل

١ – يقول الحافظ ابن حجر(فى تهذيب التهذيب ١/١٢٣) عن ابراهيم بن سعد الهجرى :" ونقل الخطيب انه كان يجيز الغناء بالعود "

قلت: وقال ابن حجر عنه فى التقريب (١/٨٩) :" ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح".

٢- وقال الذهبي في السير (١٠|١٨٧) :

عن عُلَيَّة أخت أمير المؤمنين هارون الرشيد: «أديبة، شاعرة، عارفة بالغناء، والموسيقى، رخيمة الصوت، ذات عِفَّة، وتقوى، ومناقب" قلت : جمع لها الذهبى التقوى مع معرفتها بالموسيقى .

٣ – وقال فى السير ايضا في ترجمة إسحاق النَّدِيم (١١|١١٨):

«الإمامُ، العلامةُ، الحافظ، ذو الفُنـون، صـاحبُ الموسِيقَى، والـشعر الرائق، والتصانيف الأدبيةَ، مع الفقه، واللغة، وأيامِ النَّـاس، والبَـصَرِ بالحديث، وعُلُوٌ المرتبة. "

٤- وترجم الصفدي في "أعيان العصر" (٥|٥٦١):

لـ: يحيى بن عبدالرحمن، نظام الدين الجعفري (مـن علمـاء القـرن الثامن الهجرى)، وقال عنه: «الـشيخ، المحـدث، الكاتـب، المجـوِّد، المحرر، الموسيقار. ..، كان له عناية بالحديث.... ، وكـان موسـيقاراً يتقن اللحون والأنغام».

٥ – ويقول الامام الذهبى فى السير (١٠/٥٥٧) ايضا عن ابراهيم بـن المهدى " الامير الكبير"

" وكان فصيحا بليغا عالما اديبا شاعرا رأسا فى فن الموسيقى "!!

٦ – ويقول ايضا فى سير اعلام النبلاء (٢١/٣٣٠) عن السلطان علاء الدين خوارزمشاة

"وكان حاذقا بلعب العود" !!

٧- وسماع المعازف والألحان قد اشتهر به البيت الماجشوني كله مثـل يوسف وعبد العزيز ويعقوب ، ويوسف بن يعقـوب بـن أبـي سـلمة الماجشون (ت١٨٣هـ)، من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها الثقات. قـال ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٣٩٩): سَمِعْتُ يَحْيَى (بن معـين) يقـول: «كنا نأتي يُوسُف الماجشون فيُحدِّثنا في بيته، وجواريه في بيتٍ آخر له يضربن بمعزفة».

وقال ابن عبد البر في الانتقاء (٥٧):

«وكان مولعا بسماع الغناء ارتحالا وغير ارتحال. قال: أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه».

ويقول ابن حجر فى تهذيب التهذيب (٣٨٩/١١) عن يعقوب الماجشون انما سمى الماجشون لكونه يعلم الغناء ويتخذ القيان "

ويقول الخليلي في الإرشاد: «عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت١٦٦هـ) مفتي أهل المدينة... يرى التسميع ويرخص في العود».

قلت : وهو رجل ثقة فقيه ثبت، شهد له أشهب (تلميذ مالك) بأنه أفقه من مالك. بل هو شيء اشتهر به فقهاء أهل المدينة، حتى قال الذهبي: «أهل المدينة يترخصون في الغناء، وهم معروفون بالتسمع فيه». انظر التمهيد (١٠|١٥١) وتاريخ دمشق (١|٣٦١)

٨ – ويقول الامام الذهبى فى تاريخ الاسلام (٦٩/١٦) عن محمد بن على (العباسى الهاشمى) " كان فصيحا مفوّها بارعا فى الادب والشعر ، بارعا الى الغاية فى الغناء ومعرفة الموسيقى ".

٩ – ويقول ايضا فى التاريخ (٢١٣/٣٧) عن نصر بن الحسن النيسابورى " كان كثيرالعبادة والخير والنظافة، مبالغ فى الطهارة ، كان يضع الطرق للالحان الرقيقة ، واكثر المسمّعين بخراسان غلمانه ، يعنى كان يعرف الموسيقى ".

١٠– ويقول فى التاريخ ايضا (٣٠٦/٤٤) عن العلامة رشيد الدين الانصارى " وبرع فى الطب وغير ذلك من علوم الحكمة ، وكان رأسا فى الموسيقى ، ولعِب العود وكان طيب الصوت ، وأخذ الادب عن التاج الكندى ".

١١ – ويقول عن ممدود بن عبد الله الربابى فى التاريخ (٣٨٦/٤٦)

" كان استاذاً فى الطرب وعلم الموسيقى ، ولم يكن فى وقته مثله وكــان طيب الصوت بعيد الصيت ظريفا خفيفا لطيفا، له حشمةَ ودنيا ".

قلت :وقد فرق كثير من الباحثين بين الاستحلال وغير الاستحلال ، وبيــن السماع والاستماع ،وبين سماع وغناء الاماء وبين سماع وغناء الحرائر ، وكذلك هناك من يستدل بآثار عن الصحابة فى التفسير لبعض الآيات تذم الغناء ، وكذلك الاستدلال باحاديث اخرى مرفوعة وموقوفــة الا ان فــى معظم ذلك نظر ، وقد اقتصرنا فى هــذه المخالفــة علــى النقــاط غيــر المشهورة وغير المثارة .

المخالفة الثانية عشرة:

تحريم خروج النساء من بيوتهن متعطرات.

لم يصح اى نص ينهى النساء عن الخروج متعطرات الا فى حال خروجها للصلاة فى المسجد ، وخاصة صلاة العشاء وهو ما اخرجه الامام مسلم (١٠٢٥) وغيره بلفظ "اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا " ، وبرقم (١٠٢٦) بلفظ " ايما امرأة اصابت بخورا (عطرا او طيبا) فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " وقد رجّح الحافظ الدراقطنى فى العلل (٩/ ٧٥ - ٨٧) ان أصح الالفاظ ما خص ذلك بالعشاء الآخرة . وأما عن نصوص العلماء على تخصيص المنع بصلاة العشاء فهى كالأتى :

- قال الحافظ العراقى (فى طرح التثريب ٣/٥٠) عن هذا الحديث :"حُجّة على انه يحرم على المرأة الطيب للخروج الى المسجد "

- وقال الامام ابن دقيق العيد (كما فى فيض القدير ٣/١٣٧) " وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج الى المسجد ، لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، قال : وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر" .

- وقال الامام الطيبى (كما فى فيض القدير ٣/١٣٧)

" لأن الليل آفاته كثيرة والظلمة ساترة خص العشاء لأنها وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة والفجار تتمكن حينئذ من قضاء الأوطار بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فتنعكس القضية"

- وقال شمس الحق فى عون المعبود (١١/١٥٤)

عن تخصيص صلاة العشاء : " لان الليل مظنة الفتنة "

- وقال الملا على القارى فى مرقاة المفاتيح (٤/١٧٧) " قال ابن الملك

والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان " .

قلت : واما عن قول عائشة رضى الله عنها (ولو رأى النبى من النساء ما رأينا لمنعهن) قال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار (١٦١/٣) " يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وإنما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ . وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه (صلى الله عليه و سلم) بل قالت ذلك بناءاً على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة "انتهى كلام الشوكانى.

قلت: ولعل النهى عن تعطر النساء داخل المسجد خوفا من تكرار ما حدث فى الامم السابقة(وكما ورد فى بعض الآثار) من افتتان الرجال بالنساء داخل اماكن العبادة ، واما عن الحديث المشهور" ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية " فهو حديث ضعيف معلول (وليس فيه حجة)(١).

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى الأدب (١٠١) ، وعبد بن حميد فى مسنده (٥٥٩) ، واحمد فى المسند (٤٠٠/٤، ٤١٣، ٤١٨) ، والترمذى (٣٠١٥) ، وابوداود فى السنن (٤١٧٥) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٩٤٢٢) ، والسراج فى مسنده (٨١٥) ، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٧١٦ ، ٤٥٥٣) ، وابن حبان(٤٥٠١) ، وابن خزيمة (١٥٨٩) ، والبزار فى مسنده (٣٠٣٣) ، والحاكم فى المستدرك (٤٣٠/٢) ، والرويانى فى مسنده (٥٣٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٦/٣) ، وفى الأدآب (٦٠٨) ، وفى شعب الايمان (٧٨١٥) ، والخطيب فى=

....

= موضح اوهام الجمع (٣٤٦/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٠/١٣) ، والصيداوى في معجم الشيوخ (٨٥) كلهم من طرق عن تسعة من الرواة (فيهم يحيى بن سعيد القطان) عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس الكعبي عن ابي موسى الاشعرى مرفوعا بلفظ " ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ".
ورواه وكيع كما في الأدب لابن ابي شيبة (١٠١) ، ورواه ابوعاصم كما في سنن الدارمي (٢٦٤٦) كلاهما عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن ابي موسى موقوفا عليه بلفظ " أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فيوجد ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية ". وقال ابوعاصم بعد روايته لهذا الحديث : يرفعه بعض اصحابنا .
قلت : اى انه علم ان غيره يرفعه مما يدل ان الخطأ ليس منه ولا يمكن ان يشترك ابوعاصم ووكيع في مخالفة الجماعة ، بل رواه عدد ليس بالقليل عن ثابت عن غنيم عن ابي موسى مرفوعا مختصرا بلفظ " كل عين زانية " ، بل الاعجب ما رواه وكيع عن ثابت عن غنيم عن ابي موسى موقوفا عليه بلفظ " أيما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة ". اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم (٢٦٣٣٧)، وهذا يؤكد ان الاختلاف في لفظه ووقفه ورفعه ليس من الرواة عن ثابت بل منه هو ففى توثيقه خلاف وثابت ليس من الثقات الاثبات الذى تُقبل زيادته اذا تفرد بزيادة فكيف به وقد تفرد بهذا الحديث وافضل احواله قبول روايته بشرط المتابعة اذا تفرد وقد وثقه ابن معين وابوداود والدارقطني وقال البزار مشهور وذكره ابن حبان في ثقاته ، الا ان هناك علماء غمزوه ومن عَلم فيه شيئا فهوحجة على من لم يعلم فقد سئل ابن المديني عنه يحيى بن سعيد القطان (ويحيى احد رواة اللفظ المرفوع عنه!) فقال: هؤلاء (عبدربه وعبد المؤمن) اقوى منه ، قلت عبد المؤمن ليس بالثقة الثبت ولكنه دون ذلك فهو صدوق كما في التقريب ، وقال ابوحاتم (بعدما اورد قول شعبة تأتونى وتدعون ثابت) :ليس عندى بالمتين (قلت : اى لفظ عندى يعنى انه علم ان هناك من وثقه) ، وقال النسائي : لا بأس به، قلت ومما سبق يتضح ان الرجل مختلف فيه لذا قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، وكذا اورده الذهبي في ذيل الضعفاء (بالرغم من قوله فيه صدوق في الكاشف وغيره) (راجع التقريب ١٤٦/١ ، والجرح والتعديل ٤٥٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١١/٢).

وعلى فرض صحته (وهو غير متحقـق) لا يجـوز لاحـد ان ينـادى المتعطرة بالزانية لانه ليس زنا بالمعنى الحقيقى ، فلو قال ذلـك لكـان قاذفا لها ، ووجب على ولىّ الأمر معاقبته .

وقد استدل العلماء من الحديث (على فرض صحته وهو غيـر متحقـق) على خصوص هذا العطر بما ظهر وفاح رائحته كما قال المنـاوى فـى فيض القدير ٢٧٦/١)" اذا استعطرت اى اسـتعملت العطـر اى الطيـب الظاهر ريحه" .

وقال شمس الدين آبادى فى عون المعبود (١٥٣/١١) " اذا اسـتعطرت اى استعملت العطر وهو الطيب الذى يظهر ريحه ".

قلت :لم يصح اى حديث يخص عطر الرجل بما ظهر ريحه، وان عطـر المرأة ماخفى ريحه (وهى احاديث معلوم ضعفها فلا داعى لذكر تفاصيل ضعفها).بل ثبت عكس ذلك باسناد صحيح وهو دليل جواز خروج المرأة متعطرة وهو ما اخرجه ابو داود فى سننه (١٨٣٢) ، وابو يعلـى فـى مسنده (٤٨٨٦) ، والبيهقى فى السنن (٤٨/٥) وغيرهما والامام احمـد فى مسنده بنحوه (٧٩/٦) من طريق عائشة بنت طلحـة ان عائـشة ام المؤمنين حدثتها انها قالت:"كنا نخرج مع النبى (صلى الله عليه وسلم) الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام،فاذا عرقـت احـدانا سال على وجهها فيراه النبى ، فلا ينهاها " . قلت : والسك المطيب لـه رائحة مسكية عابقة (راجع تاج العروس ٢٠٠/٢٧ ، والقاموس المحيط ص ١٢١٧) . و قد خص بعض العلماء " اللام" الموجودة فى " ليجدوا " بانها لام التعليل اى اذا كانت نيتها ان تفتن الرجال بعطرها وليس مجرد

تعطرها ، ومما يؤيد انها لام التعليل وليست لام العاقبة ما ورد فى احد الطرق الموقوفة للحديث بلفظ " فيوجد ريحها " ولقد افتى الشيخ ابن باز رحمة الله بفتوى عجيبة ومخالفة لطباع السلفيين !! كما فى مجموع الفتاوى له برقم (٤٠١٠) " فقال : يجوز لها الطيب اذا كان خروجها الى مجمع نسائى لا تمر فى الطريق على الرجال " قلت : وهذا عجيب بل مستحيل ان تضمن المرأة ان لا يقابلها رجال حتى ولو فى طريقها الى المجمع النسائى " ولا اعلم دليله لهذه الفتوى. ولم يصح عن السلف اى أثر(١) فى النهى عن خروج المرأة متعطرة .

---

(١) وهذه الآثار هي:

١- ما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٠٧) من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم اخرجن تفلات .

قلت : اسناده ضعيف يحيى بن جعدة لم يدرك عمر (رضى الله عنه) ، وابو الزبير لم يصرح بالسماع.

٢- ما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١١١) من طريق ليث عن عمر بنحوه .

قلت : ليث هو ابن ابى سليم فيه ضعف مشهور ولم يدرك عمر

٣- ما اخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه (٨١١٧) من طريق الاعمش عن ابراهيم وهو النخعي عن عمر بنحوه . قلت : اذا حُملت رواية الاعمش عن ابراهيم على الاتصال فإن النخعي لم يدرك عمر .

٤ - ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه (٢٦٣٤٠) وفى الادب (١٠٥) من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت نزل بي حموي فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة فقالت : إنما الطيب للفراش .-

....

- قلت :كثير بن زيد في توثيقه خلاف ، ولذا قال ابن حجر في التقريب (٢/٤٥٩) : صدوق يُخطئ.

وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١١٣) من طريق الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقة عن امه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسالها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم إنما الطيب للفراش .

قلت : لم اجد من اسمه عبيد بن يزيد بن سراقة ، ولعله عثمان بن عبدالله بن سراقة كما في الطريق السابق ، الا ان الثورى ولد سنة ٩٧ ، ومنطقيا ان عثمان قد توفى قبل سنة ١٠٠ ، وعلى هذا فانه يوجد انقطاع .

٥ – ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه (٢٦٣٣٩) وفى الادب (١٠٤) من طريق وكيع عن ابي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة .

قلت : ابوعبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود وهو لم يسمع من ابيه شيئا لان ابيه مات وهو صغير (راجع تهذيب التهذيب ٥/٧٥) .ولعل ان صح انه منعها من الخروج للصلاة فى الحرم المكى لقوله " وهى بمكة "

٦ – ما اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢٦٣٤٢) وفى الادب (١٠٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤/١٠٤) من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر قال زارت اسماء أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي صلى الله عليه و سلم فوجد ريح طيب فقال ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب .

قلت : موسى بن عبيدة ضعيف منكر الحديث (كما فى تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦).

المخالفة الثالثة عشرة :
رفض مبدأ المواطنة.

المواطنة ليست كلمة أوشعاراً يقال فـى المناسـبات ، ولكنهـا قيمـة اجتماعية وثقافية ودرعا واقيا لكل أمراض التعصب والتطرف ، ويعتقـد السلفيون ان مبدأ المواطنة يتعارض مع مبادى الاسلام وهذا امر غيـر صحيح ، فان الاسلام دعى الى احترام الآخر غير المسلم والتعايش معه وعدم ظُلمه او بخس حقه ولو بالقول، ولقد سار الصحابة (رضوان الله عليهم) ، والسلف الصالح بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) على هذا الـنهج القويم ومن نماذج ذلك ما يلى :

<u>١ – نماذج من احترام حرمة اهل الكتاب فى الاستئذان قبل الدخول بيوتهم</u>

– فقد سئل الحسن البصرى عن الرجل يحتاج الدخول على اهـل الذمـة من مطر او برد ، ايستأذن عليهم قال : نعم .(١)

– وكان عبد الرحمن بن يزيد النخعى(وهو من كبار التابعين) يـستأذن على اهل الذمة .(٢)

– وقال سعيد بن جبير : لا تدخل على اهل الكتاب الإ بإذن .(٣)

---

(١) – اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٦٥٠٩من طريق معتمر بن سليمان عـن ابى المنبه انه سأل الحسن.

(٢) – اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٦٥١٢من طريق وكيع عن سفيان عـن ابراهيم النخعى عنه

(٣) – اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٦٥١٣من طريق وكيع عن سفيان عـن ابى سنان عنه

٢- نموذج من جواز مساعدة المسلمين للمحتاج او الذى تفرغ للعبادة من اهل الكتاب .

- كان عمرو بن شرحبيل (وهو من التابعين) يجمع زكاة الفطر في المسجد ثم يفرقها بين الرهبان .(١)

٣- نماذج من معاقبة اى مسلم يتعدى على ذمى (سواء بالسبّ او القتل)

- قال عكرمة : لو اوتيت برجل مسلم قذف (سبّ) يهوديا او نصرانيا لضربته .(٢)

- وقال الزهرى : اذا سبّ مسلم يهوديا او نصرانيا عزّر (نوع من العقوبة).(٣)

- وعن ابراهيم النخعى : فى المسلم يقتل الذمى عمدا قال : يُقتل به.(٤)

- وقال المساور : من اعترض ذمة محمد بقتلهم فاقتلوه .(٥)

---

(١) اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه برقم ٧١٦٩ من طريق ابن عيينة والثورى عن ابى اسحاق عنه .

(٢) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٨٧٩٥من طريق وكيع عن ابى خلدة عنه .

(٣) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٨٧٩٤من طريق عبد الاعلى عن معمر عنه.

(٤) اخرجه ابن ابى شيبة برقم ٢٨٠٣٦ من طريق سفيان عن منصور عنه .

(٥) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم ٢٨٠٣٩ من طريق حفص عنه .

– وعن الحارث بن عبد الرحمن ان رجلا مسلما من اهل المدينــة قتــل قبطيا فأوتى به ابان بن عثمان (وكان حاكم على المدينة) فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يُقتل .(١)

٤ – نماذج من عدم الاكراه للدخول فى الدين واحترام حرية العقيدة.

– افتى الليث بن سعد فقيه مصر بالسماح للمسيحين أن يؤسسوا كنائس وادير ة جديدة .

– وقد استغرب الخليفة عمر بن عبد العزيز اعطاء الحق للمجوسى فــى الزواج من ابنته وامه !! فأرسل الى الحسن البصرى يستفتيه فى ذلــك فقال له : انما انت متبع وليس بمبتدع اى عليك الالتزام بما درج عليــه الرسول ومن تلاه من اعطائهم الحق فى اتباع قوانينهم وعاداتهم .(٢)

– ويقول الامام الطبرى فى تفسيره شارحا للآية " لا اكراه فى الدين "

" ليس عليك يا محمد هدى المشركين الــى الاســلام فتمــنعهم صــدقة التطوع ، ولا تعطيهم منها ليدخلوا فى الاسلام حاجة منهم اليها، ولكــن الله هو يهدى من يشاء من خلقه الى الاسلام فيوفقهم له فــلا تمــنعهم الصدقة " ثم اورد ابن جرير ما جاء من روايات فى اسباب نزول الآيــة منع اعطاء الصدقة للمحتاجين (من غير المسلمين) حتى يسلموا وهذه

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف برقم (٢٨٠٤٠) من طريق معن عن ابن ابى ذئــب عنه .

(٢) اخرجه ابوعبيد القاسم فى كتاب الاموال ص٤٥.

الروايات عن ابن عباس وسعيد بن جبير وشعبة وقتادة والربيع .(١)

– ويقول الامام محمد بن الحسن الشيباني فى السير الكبير (١٤٢/١): " ان المسلمين حين اعطوهم ذمتهم فقد التزموا دفع الظلم عنهم وصاروا من اهل دار الاسلام "

– ويقول الامام الكاساني في بدائع الصنائع (١٨١/٥)" الذمي من اهل دار الاسلام "

قلت : ودار الاسلام هى اسم للموضع الذى تحت يد المسلمين

– وقد افتى الامام الليث بن سعد انهم اذا وقعوا فى الأسر وجب افتداؤهم من بيت المال. (الدر المختار للحصكفي ٢٧٣/١)

٥– نماذج من تولى الذميين بعض المناصب القيادية فى الحكومات الاسلامية

– عين معاوية بن ابى سفيان كاتبا مسيحيا له اسمه سرجون ، وكذلك فقد ولى جباية خراج حمص لطبيبه المسيحى ويدعى ابن آثال.

– واسند عبد الملك بن مروان مهمة تربية اخيه عبد العزيز الى عالم مسيحى يدعى اثناثيوس.

– وفى العصر العباسى ولى المعتصم الخزانة العامة الى مسيحى يدعى ابراهيم وعهد اليه ايضا ان يحفظ خاتم الخليفة ، كما اسند المعتصم الى اخيه (اخو ابراهيم) ويدعى سلمويه امر الوثائق المكتبية ، وكذلك فقد تولى مسيحى يدعى اسرائيل مهمة تنظيم الجيش العباسى .(راجع الكامل فى التاريخ ١٢٥/٢ ، عيون الانباء فى طبقات الاطباء ١٤٩/١ لابن ابى اصيبعة).

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٨٧/٥ ، وزاد ابن ابى شيبة فى المصنف روايات (من رقم ١٠٥٠٠ – ١٠٥١٥) عن عمر والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وشقيق ابى سلمة وعكرمة وابى ميسرة وابن الحنفية وابراهيم .

المخالفة الرابعة عشرة :
الفهم الخاطئ لعلاقة الحاكم بالمحكومين .

يُخطئ السلفيون فى بلورة وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكومين فى الاسلام ، فإن العلاقة بينهما ليست مجرد تأييد مطلق للحاكم ، بل تقوم على التشاور والرقابة من قِبَل صفوة المجتمع وحكماءها (فى جميع التخصصات) لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ، واذا ما تم تهميش دور الأمة في عملية الرقابة والإصلاح الاجتماعي والاكتفاء بالتأييد المطلق للحاكم سيكون ذلك اقرب ما يكون للحكومة الدينية أو لولاية الفقيه ، وسيتم تفصيل ذلك وأيضا ما يتعلق بمسألة الخروج على الحاكم فى جزء لاحق أن شاء الله .

المخالفة الخامسة عشرة :

عدم تخصيص سيدنا عليّ بتكريم الله لوجهه .

ينتشر بين كثير من السلفيين المعاصرين عدم جواز تخصيص سيدنا عليّ بن ابى طالب بانه قد كرم الله وجهه علما بان كتب الالبانى ومن قبله ابن تيمية وابن القيم طافحة بتخصيص سيدنا عليّ بن ابى طالب بتكريم الله لوجهه، وفى هذا البحث نحاول اثبات ان غالب علماء الحديث من السلف والخلف نُقل عنهم استعمال هذا الدعاء ولم يثبت عنهم النهى عن ذلك ومنهم

- الامام مالك فى الموطأ برقم ١٠٩ ، ٥٤٥ ، ٥٩٦ رواية محمد بن الحسن
- هناد فى كتابه الزهد برقم ٦٩٩
- الشافعى فى السنن المأثورة ٢٨٩/١
- ابن سعد فى الطبقات ٤١٠/١
- عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١١٨٥٠
- ابن ابى شيبه فى مصنفه برقم ٩٢٤٣
- احمد بن حنبل فى مسنده ١٠/١، ٢١٧، ٥١/٤
- ابو داود فى سننه برقم ١٢٧٢
- النسائى فى السنن الكبرى برقم ٤٥١٣ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٢
- ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١٦٣/٢، ٤٨١
- الطبرانى فى المعجم الصغير برقم ٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ، وفى المعجم الكبير ١٢٢/١٢
- ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٥/١، ٤٤

- البيهقى فى دلائل النبوة ٢٦٨/١
- ابونعيم فى معرفة الصحابة برقم ٢١١٦
- البغوى فى شرح السنة ٢٩٧/١٠
- الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٧٦/١
- ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٦/٢٣ ،٥٤ ، ٨/٢٩
- المزّى فى تهذيب الكمال ٤٥٠/٩
- الذهبى فى تاريخ الاسلام ٢٩٠/٣٧
- ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٤٩/٤ ، وفى تهذيب التهذيب ٣٦٢/١٢ ، وفى الاصابة ٢٩٤/٦
- ابن الاثير فى أسد الغابة ص ٨٠٠ ، ٩٩٧
- السيوطى فى الدر المنثور ٧٠٧/٦
- الزيلعى فى نصب الراية ٢٢/١

وكذلك العينى فى شرح ابى داود ، والمناوى فى فيض القدير، والشوكانى فى نيل الاوطار، وابن العديم فى بغية الطلب فى تاريخ حلب، والحلبى فى السيرة الحلبية ، والصفدى فى الوافى بالوفيات، وابن العماد فى شذرات الذهب ، والسبكى فى طبقات الشافعية ، والملا على القارى فى شرح نخبة الفكر وغيرهم فضلا عن ابن تيمية وابن القيم فى مواضع كثيرة جدا فى كتبهم .

اما الامام البخارى فقد قال بعد ذكر اسمه " عليه السلام " !! فى اكثر من موضع من الصحيح مثل رقم ٤٩٤٧ ، وقبل الحديث رقم٤٨٥٣ ، وفى التاريخ الكبير٤٥/١ ، ٣٥٥/٢ ، واما الامام الطبرى فى كتابه تهذيب الآثار فقد خصّ عمر بن الخطاب بذلك ! كما فى

٥/٣٠ ، ٣٧ ، ومن الخطأ ان نقول ان ذلك من خطأ الناسخين لان هذا طعنا فى التراث، ولان هناك كثيرا من العلمـاء كـان يراجـع كتبـه واصوله ، ولم اقف على احد كرهها او منعها مطلقا الإ ما نُقل عـن الامام ابن كثير فى تفسيره (٣/ ٦٢٣) عن إفراد سيدنا عليّ بكرم الله وجهه فقال "وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين" .

قلت : وبغض النظر عن رأى ابن كثير فقد اقرّ هو بـصحة معنـاه ، والواضح انه لا مانع من تخصيص دعاء معين او لقـب معـين لاى صحابى ثبت تبشيره بالجنة ، وخاصة ان هذا الدعاء ليس فيه مخالفة شرعية ، ويحضرنى هنا الاحاديث والآثار الواردة فى تسمية سـيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا عمر بالفاروق وقد اوضحت (فى كتابى المنشور تنبيه الامة المنصورة الى ضعف بعـض الاحاديـث المـشهورة الجزء الاول برقم ٤٦) ان جميع هذه الطرق لم تصح عن النبى(صلى الله عليه وسلم) ولا عن احد من الصحابة وقد ختمت التحقيق هناك بمـا صح عن ابن شهاب الزهرى (كما فى طبقات ابـن سـعد ٢/٢٠٥) بقوله " بلغنا ان اهل الكتاب كانوا اول من قال لعمر الفـاروق ، ولـم يبلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر من ذلك شينا " انتهى كلام الزهرى!!

قلت : ولا مانع مطلقاً من تسمية سيدنا عمر بالفاروق ، بل نلقّبه بذلك والله اعلى واعلم .

فهرس الجزء الأول

١٧٧٦١ نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــــر الشريف
مجمـــع البحـــوث الاســـلامية
الادارة العـــــامة
للبحـــوث والتأليف والترجمـــة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation



الســـــيد / محمد محمود جبيلي ..

الســلام عليــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ـــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : كشف الغمة عن بيان مخالفات السلفيين المعاصرين للكتاب والسنة وجمهور علماء الأمة تأليف ٢٠٠ في ١٠٤ صفحة ....

نفيد بأن الــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـــه ونشره على نفقتــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشـريف بعد الطبـــع .

واللــــه المـــوفق ،،،

والســـلام عليــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،

مـــدير عــــام
ادارة البحوث و التـــأليف والترجمـــة

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق / / ١٩

يعتمد الأمين العام

الأمين المساعد للثقافة

١١/١/١٠

السيرة الذاتية للمؤلف :

- من مواليد محافظة البحيرة (فى مارس ١٩٧٤م) .
- حصل على الثانوية العامة (القسم الادبى) من مدرسة السيد محمد كريم بالاسكندرية سنة١٩٩٢م وكان ترتيبه الأول، ثم التحق بكلية التجارة (جامعة الاسكندرية)، وعمل بعد تخرجه فى إحدى الشركات الحكومية (وكان تخصصه فى البرمجيات والباركود)، ثم ترقى بعد فترة وجيزة مديراً لإحدى أفرع الشركة ، ثم بعد فترة وجيزة أيضاً مشرفا ومراقبا على أفرع الشركة ،وكان مثالاً يحتذى به فى الكفاءة والانضباط ، إلا أنه قدّم استقالته وتفرغ لعلم الحديث ، ثم التحق باحدى الكليات المتخصصة فى الدراسات الاسلامية وهو الآن طالب بالدراسات العليا بها .

أهم المؤلفات :

- كتاب سماحة الإسلام بين التهاون والتشدد (تصريح أزهر سنة ١٩٩٥م).
- كتاب التنوير الإسلامى (تصريح أزهر سنة ١٩٩٦م) .
- كتاب القول الواضح فى مشروعية ختان الذكور وعدم ثبوته فى حق الإناث (تصريح أزهر سنة ٢٠٠٨م) .
- كتاب منهج التصحيح والتضعيف فى علم الحديث عند الشيعة الإمامية ومقارنته بمنهج أهل السنة .
- كتاب تنبيه الأمة المنصورة الى ضعف بعض الأحاديث المشهورة .
- كتاب درء المخاطرعن تحفة الخواطر- تحقيق المجلدات (١ ، ٢ ، ٣) من تفسير الشعراوى .
- كتاب بيان خطأ الالبانى – (استدراكات على الالبانى وبيان مخالفته لعلماء الحديث المتقدمين مع ١٠٠٠ حديث نموذج) .
- كتاب الكشف الحثيث في تحقيق ما لم يذكره الالبانى مطلقا فى كتبه من أحاديث .
- تحقيق كتاب كَنْزُ العمال (يسر الله إتمامه).
- مجموعة أبحاث عن التطرف والارهاب وغيرها فاز بها المؤلف بـ مستوى جامعة الاسكندرية من سنوات ١٩٩٣م الى ١٩٩٦م
- له مقالات عديدة فى أشهر الصحف المصرية والعربية .



للحصول على أحدث كتب المؤلف (القول الواضح ....، منهج التصحي الأمة....) يتم شرائها من ناشرها دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع مجاناً بمراسلة المؤلف على بريده الإليكترونى

mohamedhabib2011@yahoo.com